



السنة / 2010-2011

كلية الحقوق
قسم: القانون العام

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها
وبين هيئة الأمم المتحدة

الشعبة: القانون الدولي الإنساني

الطالبة : هبوب فوزية

مدير مذكرة التخرج: د/ براهيمية الزهرة الرتبة: أستاذة محاضرة أ المؤسسة: جامعة عنابة.

أمام اللجنة:

الرئيس: أ.د/ مانع جمال عبد الناصر الرتبة: أستاذ التعليم العالي المؤسسة: جامعة عنابة.
الفاحصان:

الرتبة: أستاذ محاضر أ المؤسسة : جامعة عنابة.

- د/ بوالديار حسني

الرتبة: أستاذة محاضرة أ المؤسسة : جامعة باتنة.

- د/ شماعة خير الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا هَا

عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

﴿الْحَكِيمُ﴾

الإهداء

إذا كان لابد من إهداء صادق لكل من ساندني في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع، فيجدر بي أن أتوجه بإهدائي :

- في المقام الأول إلى من قال فيهما الرحمان "وبالوالدين إحساناً"، إلى من كانا مشكاة تنير دربي وتصلق أدبي، إلى أمي وأبي الغاليين أطال الله في عمريهما.

إلى من تحمل معي عناء ومشقة إنجاز بحثي هذا، زوجي العزيز الذي شجعني ولم يبخل علي بنصائحه القيمة، فأمدني بالكثير من الدعم طوال فترة تحضيرى لهذه المذكرة أو خلال السنة النظرية.

- في المقام الثاني أتوجه بإهدائي إلى أخي وأختي الكريمين ، اللذين طالما شجعاني كثيراً .

و إلى جدي الغالية أطال الله في عمرها ونمرونا بدعواتها.

كما لا أنسى جميع أفراد العائلة من الأهل و الأقارب و أخص بالذكر خالي الأستاذ الدكتور ميلود بوشنقىر بكلية التسيير و الاقتصاد جامعة سكيكدة، لدعائه لي المتواصل بالتوفيق والنجاح في شهادة الماجستير.

- في المقام الثالث أهدي هذا إلى كل من جلست إليه في درس أو محاضرة، وإلى كل من علمني حرفاً، وإلى جميع طلاب العلم و بالتحديد طلاب دفعة الماجستير القانون الدولي الإنساني بجامعة عنابة 2009 / 2011.

وأخيراً أشمل إهدائي إلى كل من خصني بنصيحة أو دعاء، قدم لي تشجيعاً، زودني بمعلومة أو قال لي ببساطة إلى الأمام والله في عونك.

الطالبة / هبوبة فوزية.

شكر وعرفان

"ريبي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ"

مصدقاً لقوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم" .

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي يفتح بجمده كل كتابه وبذكره صدر كل خطاب وبجمده ينعم أهل النعيم في دار الثواب. أحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

أول ما يخطر ببالي في هذه اللحظات، هو التقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة براهيمية الزهرة التي تقبلت مشكورة الإشراف على هذه الرسالة، وتتبع خطواتها بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة، فكانت لها الفضل في إنارة دريبي ومساندتي لإتمام بحثي هذا ، فأسال الله تعالى أن يحفظها وأن يجزيها عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، بدءاً بالأستاذ الدكتور مانع جمال محمد الناصر لقبوله ترأس لجنة مناقشة هذه المذكرة، و لايفوتني أيضاً توجيه الشكر والاحترام إلى كل من الدكتور بوالديار حسني عن جامعة عنابة و الدكتور شمامة خير الدين عن جامعة باتنة ، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث ، وتحملهم عناء المطالعة والتدقيق لتقديم الملاحظات والتوجيهات التي يكون لها الفضل في استدراك ما فاتني أو ما وقع مني من قصور أو أخطاء.

لا يفوتني كذلك بأن أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام خلال السنة النظرية، والذين لم يبخلوا علينا بأي جهد أو معلومات، دون أن أنسى موظفي مكتبة جامعة سكيكدة.

وفي الأخير أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر الأهل والأقارب و زملائي وزميلاتي في الدعوة و العمل .
وأخيراً دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة

تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام وحروب دولية وأهلية دامية قوضت العديد من معالم حضارته، فاستبيحت الحقوق والحريات وانتهكت فيها الكرامة الإنسانية⁽¹⁾. لدرجة أنه استقر في أذهان البعض مشروعية الحرب والعدوان، خاصة مع تضارب المصالح السياسية والاقتصادية، مما أدى بالإنسان إلى أن يعيش في عالم تتجاذبه التيارات السياسية وتتحكم فيه أنظمة الحكم المختلفة ما بين ديمقراطية صادقة وزائفة وديكتاتورية تنكر على الإنسان أبسط الحقوق.

بظهور مؤتمر "واستفالي" وتطور مفهوم الدولة، ازداد التنافس بين الدول نظراً للمصالح المتضاربة والأطماع اللامتناهية لها، فانتشرت فكرة الحروب والتراعات في أشبع صورها. فكان لا بد من صحوه تتوقف عندها الدول لمحاربة تلك العواقب الوخيمة أملاً في الحيلولة دون تكرارها.

من هنا بدأت رحلة البحث عن مؤسسة قضائية، لتحقيق حلم البشرية في ردع مرتكبي الجرائم الدولية. فاستغرقت فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي فترة طويلة من الزمن ضربت جذورها في أعماق التاريخ، ولم يكن ميلاد نظامها الأساسي ميلاداً يسيراً بل جاء بعد مخاض عسير دام سنوات وارتبط بمراحل وظروف تاريخية وسياسية ارتبطت بالمآسي والآلام. إلا أن تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998⁽²⁾.

وسنحاول الوقوف عند أهم التطورات التي شهدتها القضاء الدولي الجنائي والتي يرجع لها الفضل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فيذهب البعض من الباحثين إلى أن الخطوات الأولى لظهور القضاء الجنائي الدولي تعود إلى تجريم الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" ووجوب محاكمته أمام محكمة دولية. فيما أشار آخرون إلى أن السبب في إنشاء المحكمة يرجع إلى ما تعرضت له البشرية من ويلات الحربين العالميتين وبذلك كانت محاكمات نورمبورغ وطوكيو البذرة الأولى لها⁽³⁾. إلا أن الجذور التاريخية للمحكمة تعود إلى أبعد من هذا، فبرى البعض من الفقهاء أن تطبيقات القضاء الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم سنة 1286 قبل الميلاد و

(1) - مصطفى أحمد فؤاد: "النظام القضائي الدولي"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2001، ص. 08.

(2) - أحمد فؤاد أنور: "نحو منظومة عربية لدعم المحكمة الجنائية الدولية"، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2002، ص.

03.

(3) - المرجع نفسه، ص. 18.

محاكمة ملك يهودا "المهزوم من قبل الملك البابلي" بنوخذ نصر" مؤسس الدولة البابلية. ⁽¹⁾ ويستدل البعض على قدم الفكرة من خلال المحاكمة التي جرت "لأرشيدوق النمسا" في إقليم الراين سنة 1474 نظرا لشبه هجمات وحشية على الدول ، فقامت على إثرها كل من فرنسا والنمسا وسويسرا بالقبض عليه وتمت محاكمته أمام محكمة عليا انتهت بالحكم عليه بالإعدام. ⁽²⁾ وفي مطلع القرن السابع عشر انتقد "غروسيوس" الحروب الكثيرة التي وقعت في العالم المسيحي ودعا إلى تسوية النزاع أمام طرف ثالث ونادى بالعقاب ضد من ارتكب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، مع إمكانية توقيع العقاب الجنائي. ⁽³⁾ بالرغم من هذا شهدت الساحة الأوروبية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان هذا ما أدى إلى ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية لتجريم الأفعال الالإنسانية واعتبارها جرائم. لكنها لم ترى النور لعدم تطبيقها نظرا لافتقارها لمؤسسة قضائية فعالة تضعها موضع التنفيذ.

ظهرت مرة أخرى محاولات تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، منها ما تضمنه مشروع "غوستاف موانيه" ⁽⁴⁾ عام 1872 لمقاضاة منتهكي اتفاقية جنيف 1864، لكن هذا المشروع لم يعرف النجاح وكان مصيره الفشل. إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 وما رافقها من فظائع كشف قصور المحاولات السابقة ككل، وما إن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حتى سارع الحلفاء المنتصرون إلى تشكيل لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب وتنفيذ العقوبات، ثم عقدت معاهدة فرساي سنة 1919 لتنص المادة 227 منها ⁽⁵⁾ على حاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وبالرغم من معاهدة فرساي أسفرت عن أبحاث ذات قيمة في المسؤولية الجنائية الدولية إلا أنها لم تمنع من قيام حرب عالمية ثانية .

كانت النهاية المأساوية التي رسمتها الحرب العالمية الثانية من ارتكاب لأبشع صور الجرائم الدولية وأشدّها خطورة، سببا هاما في تأسيس محكمة جزاء دولية لتطبيق مبادئ القانون الدولي

(1) – علي عبد القادر القهوجي : " القانون الدولي الجنائي "، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2001، ص. 167.

(2) – المرجع نفسه، ص. 167.

(3) – المرجع نفسه ، ص. 169.

(4) – غوستاف موانيه : هو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

(5) – محمد علوان : " التكامل القضائي الدولي و الداخلي "، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية بالأردن للفترة من

18 الى 21 أكتوبر 2000 ، ص. 17 .

و حماية الحياة و الكرامة الإنسانية، فعقدت معاهدة لندن في 08 أوت 1945 ونصت المادة الأولى منها على إنشاء محكمة عسكرية دولية وألحقت بالمعاهدة لائحة تتضمن النظام الأساسي وساهمت محكمة "نورمبورغ"⁽¹⁾ في تطوير قواعد القانون الدولي العام و إقرار المسؤولية الدولية للفرد وعدم الاعتداد بالحصانات. هذا بالإضافة إلى الاتفاقية المعقودة في: 19 جانفي 1946، حيث صدر الإعلان للقيادة العليا لقوات الحلفاء لإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى ألا وهي محكمة "طوكيو"⁽²⁾.

لم تسلم محكمتي نورمبورغ وطوكيو من الانتقاد، لكونهما عبارة عن محاكم للمنتصرين فهي غير منصفة وضعت لمحاكمة مرتكبي الجرائم التابعين للدول المهزومة فقط. إلا أن تلك الانتقادات لا تعني إنكار ما أرسته خاصة محكمة نورمبورغ من مبادئ للقانون الدولي الجنائي و المسؤولية الجنائية الدولية .

بما أن جميع المحاولات السالفة الذكر لم تضع حدا للإفلات من العقاب، ونظرا لعدم استقرار الأوضاع بعد الحرب العالمية الثانية وتزامن الحرب الباردة، وظهور صراعات طائفية وعرقية وانتشار واسع للحروب الأهلية في كل من جمهورية يوغوسلافيا السابقة ورواندا. فإن الجهود الدولية بدأت تحت الخطى نحو تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي مما دفع بمجلس الأمن الدولي لما له من صلاحيات واسعة حسب الفصل السابع من الميثاق إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا بموجب القرار 808 سنة 1993⁽³⁾ وهذا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في جمهورية يوغوسلافيا كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، جرائم الحرب. وكان نجاح المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا، دور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 955 لسنة 1994⁽⁴⁾ وعلى الرغم من أن فترتي ما بعد الحرب العالميتين الأولى والثانية والحرب الباردة شهدت إنشاء أربع محاكم جنائية دولية مؤقتة، إلا أن محدودية اختصاصها، كونها محاكم مؤقتة دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير من جديد للبحث عن

(1) - ضاري خليل، باسيل يوسف: " المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة " ، منشأة المعارف، 2008 ، ص. 43- 44.

(2) - المرجع نفسه ، ص. 45.

(3) - براء منذر كمال عبد اللطيف: " النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية " ، دار الحامد للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية ،

الطبعة الأولى، 2008، ص. 23.

(4) - المرجع نفسه .

آلية فعالة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ بيلا Pella أنه: "منذ أكثر من ربع قرن، أكدنا أن وضع تقنين جنائي دولي، دون خلق جهاز قضائي لتنفيذه وتطبيقه، يعني وضع قواعد قانونية دولية انطلاقاً من فكرة أنها لن تطبق بل ستبقى حبيسة، وليست تنظيمًا دوليًا قائمًا ومنظمًا لعدالة دولية دائمة"⁽¹⁾.

يعود الفضل في هذا الانجاز إلى هيئة الأمم المتحدة التي ألقت على عاتقها فكرة وضع قضاء جنائي دولي دائم، ولما لهذه المنظمة الدولية من صلاحيات جد واسعة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كانت أولى المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية، تلك البدايات التي بادرت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقد عقدت دورتها الأولى يوم 11/12/1946 وأقرت مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة نورمبورغ وأوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي ولعدم إتمام تلك الأعمال، اقترح إنشاء لجنة القانون الدولي من طرف الجمعية العامة في 1947 وكلفت تلك اللجنة في 9 ديسمبر 1948⁽²⁾ بدراسة مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية وكانت هذه الفكرة مندرجة في إنشاء المحكمة ضمن إطار محكمة العدل الدولية. فبدأت اللجنة أعمالها سنة 1950⁽³⁾ وهذا بعد اعتماد الجمعية العامة اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية، وقدمت تقريرها الذي أكدت فيه أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر غير مرغوب فيه. أما عن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية هيئة تابعة لمحكمة العدل الدولية، فمن الممكن الأخذ به لكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁽⁴⁾ وعلى هذا الأساس أحالت اللجنة مهمة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى لجنة خاصة قدمت مشروعها سنة 1953، لكن هذا المشروع لم يعرف النور لمعارضة العديد من الدول ولعدم تعريف العدوان.

(1) TERSN Brigitte : « la responsabilité internationale aujourd'hui...demain » , Recueil d'études – (1) à la mémoire de Apollis Gilbert : perspectives du droit international et européen .ed. APédone, Paris, 1992, p330 et 336.

(2) – مجدي أنور مروان: " دور الأمم المتحدة في تقنين القانون الدولي " ، مجلة الحقوقيين، سنة 1983، العدد 4 ، ص. 15.

(3) – المرجع نفسه ، ص. 16.

(4) – براء مندر كمال عبد اللطيف: " النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية " ، المرجع السابق ، ص. 23.

وفي عام 1989 وبمبادرة من حكومة ترينيداد وتوباغو إلى الجمعية العامة، تقدمت فيها باقتراح تأسيس محكمة دولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، وعلى إثر هذا قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها وتجاوزت موضوع المخدرات⁽¹⁾، فاستكملت سنة 1994 صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة، وأصدرت القرار رقم 53/49 الذي يقضي بإنشاء لجنة متخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتولي استعراض المسائل الفنية والإدارية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

وتتويجا للجهود السالفة الذكر للجمعية العامة فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11 والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية أخرى وهذا لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الفنية والإدارية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة.⁽³⁾

وتم بالفعل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 جويلية 1998،⁽⁴⁾ وهذا بعد أن وافقت عليه 120 دولة وامتنعت 21 دولة عن التصويت فيما عارضته 07 دول وبعد ستين يوما من مصادقة ستين دولة عليه تم الإعلان بشكل رسمي عن المحكمة الجنائية الدولية بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002/07/01.

وتعد هذه الخطوة مرحلة جد هامة من مراحل التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي ودليل على نضوج الوعي الفكري للمجتمع الدولي بضرورة قيام هيئة قضائية دولية جنائية للتقليل من الإجرام الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

كل الجهود السالفة الذكر لإنشاء وترسيخ قواعد القانون الدولي الجنائي، ألقته منظمة الأمم المتحدة على عاتقها باعتبارها بوصفها هيئة لضمان السلم والأمن الدوليين، فالميثاق باعتباره الوثيقة الأساسية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي يقضي بأن تهدف الأمم المتحدة إلى أن تشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي سبيل ذلك ومن أجل تجريم كل الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تكفلت المنظمة بتبني فكرة المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تشترك كل من المحكمة المنظمة في تحقيق

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 32.

(2) - ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 51.

(3) - عمر محمود المخزومي: "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 187.

(4) - المرجع نفسه، ص 188.

العدالة الدولية، ومحاربة الإجرام الدولي لمسأسه بالسلام والأمن الدوليين، فالهيئتين تضعان في اعتبارهما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة بحسب ما هو وارد في نظام روما الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

ونظرا للهدف المشترك بين الهيئتين، وضمانا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي، حظيت الهيئتين بعلاقة وطيدة توجت بإبرام اتفاق تفاوضي بشأنها. وفي سياق الحديث عن نوع العلاقة التي تحكم الجهازين وأثرها على فعالية المحكمة آثرنا أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي طبيعة العلاقة القائمة بينهما؟ وما أثرها على فعالية المحكمة الجنائية الدولية؟ وبصياغة أخرى ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء علاقتها بهيئة الأمم المتحدة؟. ولهذا الموضوع من الأهمية والمبررات والأسباب العديدة التي دفعتنا إلى اختياره.

أهمية الدراسة:

- نظرا لازدياد الصراعات والحروب دون وجود آلية فعالة لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية، هذا ما دفعنا إلى البحث في موضوع المحكمة الجنائية الدولية وخاصة فعاليتها ونشاطها بالمقارنة مع علاقتها بأهم منظمة دولية وهي الأمم المتحدة.

- دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ومدى استقلالية المحكمة عن المنظمة.

- افتقار المحكمة لأجهزة وآليات لتنفيذ قراراتها لذلك ربطت علاقتها بالأمم المتحدة فما هو أثر هذه العلاقة من الناحية العملية على نشاط المحكمة.

أسباب اختيار الموضوع: تعددت المبررات كالآتي:

أ/ الأسباب الذاتية: من بين المبررات الذاتية التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة ردعية تحول دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى الرغبة و الميول الشخصي للبحث و التعمق في دراسة هذا الموضوع.

ب/ الأسباب الموضوعية: إن المحكمة الجنائية الدولية أهم إنجاز توصل إليه المجتمع الدولي وما تفتن إليه النظام القانوني الدولي كآلية قضائية دولية دائمة، وهذا ما جعلها موضوعا ثري

(1) - انظر الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يسترعي البحث، خاصة في ظل العلاقة التي تحكم المحكمة ببيئة الأمم المتحدة والأهداف المشتركة لكليهما، ومن ثم ارتأينا تلخيص جميع أوجه التعاون بين الجهازين لمحاولة تقييم نشاط المحكمة في إطار علاقتها بالأمم المتحدة.

يمكن لهذا البحث المساهمة في خدمة المعرفة الإنسانية وهذا بإثراء الساحة العلمية والامام الواسع بالمحكمة الجنائية الدولية .

ج/ الأسباب الواقعية : تهدف هذه الدراسة إلى تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية من الناحية العملية، بالمقارنة مع ما تشهده الساحة الدولية في الوقت الراهن من أحداث دامية تستدعي النهوض بالمحكمة ومعرفة دورها وأهميتها.

هدف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى:

- إبراز نوع العلاقة القائمة بين الجهازين ومحاولة معرفة كيف تساهم الأمم المتحدة في دعم ومساندة المحكمة.
- محاولة تسليط الضوء على أوجه التعاون المختلفة بين الجهازين وآثارها السلبية والإيجابية.
- تقييم تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة وأثره على فعاليتها عمليا.

منهج الدراسة:

المنهج التحليلي: ومن خلاله حددنا طبيعة العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة.

المنهج النقدي: تتطلب دراستنا هذه الدراسة النقدية تبيان تأثير العلاقة القائمة بين الجهازين على نشاط المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها؟

المنهج الوصفي: استخدمنا المنهج الوصفي لوصف التعاون المتبادل الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.

صعوبات البحث: عند إعدادنا لهذا البحث اعترضتنا بعض الصعوبات من بينها:

- قلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة بهذا الموضوع حديث النشأة باللغة العربية.

• توفر عدد من المراجع باللغات الأجنبية كالفرنسية والإنجليزية مما صادفني مشكل ترجمة تلك المراجع.

وتبعاً لما تقدم ارتأينا تقسيم الخطة لدراسة هذا الموضوع والإجابة عن هذه التساؤلات ، إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا فيه التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ومدى تحسينه لأدائها، وتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة. أما المبحث الثاني فخصصته إلى التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة وأدائها. وقسم الفصل الثاني إلى مبحثين: تطرقتنا في المبحث الأول إلى دعم مجلس الأمن للدور القضائي للمحكمة من خلال سلطة الإحالة وسلطة الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية. أما المبحث الثاني فخصص إلى تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته السلبية كسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة وإنفراده بتقرير حالة العدوان. وأخيراً الخاتمة التي أبرزت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث بالإضافة إلى الاقتراحات التي يجب أخذها بعين الاعتبار حتى تتحقق نجاعة المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول :

مدى تحسين التعاون
التشريعي والإجرائي بين المحكمة
الجنائية الدولية والأمم المتحدة
لأداء المحكمة

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية
والأمم المتحدة لأداء المحكمة

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما في 17 جوان 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة، فقد أصدرت السكرتارية الخاصة بالمنظمة هذا النظام⁽¹⁾ وتم تعديله أيضا وتصحيح الأخطاء المادية الواردة به من ناحية اللغة من جانب السكرتارية الأمم المتحدة ليصدر مرة أخرى في 20 سبتمبر 1998 و 18 ماي 1999 ليعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة⁽²⁾.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الأول منه طريقة إنشاء المحكمة و علاقتها بهيئة الأمم المتحدة، وقبل التطرق إلى طبيعة العلاقة القائمة بين كل من المحكمة والأمم المتحدة ونطاق تلك العلاقة و تأثيرها على نشأة المحكمة و استقلاليتها. لا بأس الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية للمحكمة ومركزها القانوني لتوضيح نوع العلاقة التي تربطها بالأمم المتحدة. ومدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من الناحية النظرية و العملية .

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة⁽³⁾ وهذا ضمانا لاستقلاليتها وحيادها عن المنظمات الدولية أو الدول. وحدد بعد ذلك النظام الأساسي للمحكمة طبيعتها القانونية، فقد نصت الفقرة التاسعة من ديباجة نظامها الأساسي على "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة"⁽⁴⁾.

تناولت المادة 4 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة المركز القانوني لها، فاعترفت لها بالشخصية القانونية الدولية وهذا في حدود ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم

(1) - وثيقة رقم (A/ conf . 183 /9)

(2) - وثيقة رقم (PCN , icc / 1999/inf/3)

(3) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص.212.

(4) - أنظر الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الحرب وجريمة العدوان، ولا يعني تمتع المحكمة بالشخصية القانونية أنها صارت من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، و لكن لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها. ⁽¹⁾ وبذلك تتمتع المحكمة بمركز قانوني وشخصية دولية مستقلة يخول لها إبرام اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية والدول لتحقيق أغراضها وتفعيل نشاطها، على عكس المحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا ورواندا لاعتبارهما جهازين قضائيين تابعين لمجلس الأمن الدولي لإنشائهما من طرفه.

من خلال ما سبق نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر في مقدمته استقلالية المحكمة عن أي جهاز آخر حتى وإن كان جهاز أممي وذلك لنفاذي أي تأثير سياسي على عمل المحكمة. وحفاظا على نجايتها وحيادها وتحقيقا للمساواة والعدالة الدولية.

ولا تتعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط تعاون كالتالي تملئها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها أو مع منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة مثلا، لكن بشرط الحفاظ على استقلالية الجهة القضائية. وفي هذا الشأن أكد الفقيه "مونتسكيو" بأن: "الحرية تنعدم إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع" ⁽²⁾، وأكد الفقيه الفرنسي "جورج بيرد" قائلا: "إن خير ضمان لأمن الفرد هو قيام عدالة حقة، أي عدالة يمارس فيها القاضي ولايته غير مستهدف إلا بنصوص القانون ووحى ضميره، ولا يقوم تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاء سواء في المتخاصمين، أو في مواجهة الحكومة" ⁽³⁾ .

فاستقلال الهيئة القضائية الدولية أي المحكمة الجنائية الدولية، يضمن عدالة حقيقية ومن ثمة يكرس مصداقية المحكمة وهذا ضرورة حتمية لضمان حرية الفرد، وبالتالي فإن فعالية العدالة الجنائية الدولية تكمن في إلزامية استقلال المحكمة الجنائية الدولية. فهل تحققت فعلا استقلالية المحكمة؟ أم أنها كانت مجرد قواعد تبنها نظامها الأساسي وحالت دون تطبيقها عمليا اعتبارات

(1) - سعيد منتصر همودة: "النظرية العامة للجريمة الدولية"، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2006، ص. 80.

(2) - عبد الحميد عمارة: "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري"، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص. 239.

(3) - المرجع نفسه، ص. 240.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

سياسية؟ هذا ما سنحاول توضيحه أكثر بتحديد نوع العلاقة التي تربط المحكمة بالأمم المتحدة و تأثيرها الايجابي و السلبي على فعالية المحكمة .

بالرغم من تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية التي تمنحها الاستقلالية والحياد، إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من الدخول في علاقات تعاون هامة بينها وبين الأمم المتحدة، يمكن أن تصل لدرجة وصفها بالتبعية ما يجعلها ذات صلة وثيقة بالمنظمة خاصة ما منح لمجلس الأمن من صلاحيات من طرف نظامها الأساسي⁽¹⁾.

فالمشاركة الفعالة في إحياء السلم والأمن الدوليين ومحاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة هو الهدف المشترك بين الهيئتين وهذا ما أدى إلى قيام علاقة وثيقة بينهما. وفي هذا السياق أكدت المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بنصها: "على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

تولي الأمم المتحدة عناية كبيرة لحماية حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح، كما وتهتم بموضوعات الجرائم الدولية،⁽²⁾ وعليه فإن المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 تشكل أساسا ودافعا آخر للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تحت أي شكل سواء كان انفراديا أو جماعيا، كما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعد إحدى أشكال التعاون الجماعي مع هذه الهيئة.

(1) - عبد الله عبد سلطان: " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، جامعة الموصل كلية الحقوق دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 246.

(2) - عامر الزمالي: " تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عثمان، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص. 141.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة هذه المسألة، فقد نصت المادة 4 منه على: " أن تنظيم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾ في هذا النظام الأساسي، ويرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها". وهذا الاتفاق نظمته المادة 2 من الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾ وعليه فالمحكمة كهيئة قضائية مستقلة من الناحية القانونية ولها شخصية قانونية دولية في مجال ممارسة اختصاصاتها و سلطاتها ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إداريا و قضائيا لكن التبعية الإدارية لا تؤثر بأي حال من الأحوال في استقلالية المحكمة.⁽³⁾

توجت بذلك العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة باتفاق تفاوضي بينهما لتنظيم العديد من المسائل المتعلقة بالتعاون بين الهيئتين. وهذا ما تبناه الأمين العام للأمم المتحدة بتوقيعه مع رئيس

(1) - تضم جمعية الدول الأطراف ممثلا يرشحه رئيس الدولة أو وزير الخارجية، عن كل دولة تصادق على معاهدة روما وتنظم إليها وللرئيس عند بدء دور جمعية الدول الأطراف وبعد الموافقة مسبقه منها، أن يدعو إحدى الدول التي لا تتمتع بحق المشاركة لتعيين ممثلا عنها لحضور أعمال الجمعية. تلعب جمعية الدول الأطراف دورا أساسيا في الإشراف على أعمال المحكمة وأجهزتها، إذ أن تحقيق أهداف النظام الأساسي لا يكون إلا بتعاون الدول الأعضاء. وتتولى جمعية الدول الأطراف عدة مهام إدارية منها:

أ/ درس توصيات اللجنة التحضيرية وهذا فيما يخص إعداد اقتراحات متعلقة بتأسيس المحكمة

ب/ الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، ومكتب المدعى العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة

ج/ دراسة ميزانية المحكمة وإقرارها

د/ زيادة عدد القضاة والنظر في المسائل عدم التعاون الدول مع المحكمة

كما تحدد المادة 112 إلى 119 من النظام الأساسي اختصاصات أخرى لجمعية الدول الأطراف ومنها تقسيم النظام الأساسي للمحكمة وفي حالة عجزها يمكن إحالة القضية لتفسير الإشكال إلى محكمة العدل الدولية. فضلا عن ما تقوم به جمعية الدول الأطراف عن إجراءات وتنظيمات متعلقة بالموظفين وتعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعها في مقر المحكمة أو في مركز الأمم المتحدة مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة في دورة استثنائية.

والدعوة مفتوحة للأمم المتحدة دائما للمشاركة في نقاشات الجمعية وأعمالها من دون أن يكون لها الحق في التصويت، وللامين العام أن يشارك في اجتماعات الجمعية والمكتب وان يقدم أطروحات شفوية أو كتابية بشأن مواضيع تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة.

(2) - أنظر المادة 2 الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - منتصر سعيد حمودة: " القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية-، طبعة 2009، ص. 187.

المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 04 أكتوبر 2004 اتفاق تفاوضي، الذي دخل حيز النفاذ منذ التوقيع عليه وقد تناول الشروط التي تتعاون وفقها الهيئتين.⁽¹⁾

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى نوع التعاون المسطر في الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة والأمم المتحدة وندرس بالتحديد نطاقه ومدى تحسينه لأداء المحكمة. وخصصنا المبحث الأول إلى دراسة التعاون التشريعي بين الهيئتين محاولين في المطلب الأول إبراز دور وجهود كل من الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية في تكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي وتقنين الجرائم الدولية، وإبراز مدى مساهمة التعاون التشريعي في قيام المحكمة الجنائية الدولية وتكريس مبادئها.

أما المطلب الثاني فتطرق فيه إلى دور الأمم المتحدة في إعداد وتعديل تشريعات المحكمة، من خلال الجهود المبذولة في الإعداد لتعديل النظام الأساسي، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فخصص لدراسة التعاون الإجرائي بين الهيئتين خاصة ما تعلق منه بتقديم المعلومات للمحكمة وتنظيم جميع المسائل المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمة من طرف الأمم المتحدة .

المبحث الأول : التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

ساهم التعاون التشريعي بكثير في إثراء النظام القضائي والقانوني للمحكمة الجنائية الدولية وكل ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بها، فقد ساهمت الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها كالجمعية العامة ولجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية في تكريس وتطوير قواعد القضاء الدولي الجنائي، كما حملت على عاتقها مسؤولية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي وهذا لتوسيع اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في تلك الجرائم. هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تزال الأمم المتحدة تدعم تشريعيا المحكمة من خلال المشاركة في اجتماعات، و مداولات جمعية الدول الأطراف في المحكمة كتعديل النظام الأساسي للمحكمة. هذا فضلا عما تقدمه الأمم المتحدة من دعم لوجستي للمحكمة، عند إعداد التشريعات الخاصة بها، أو عند تعديلها أو التصديق عليها، كعقد الاجتماعات في مرافق

⁽¹⁾ - Coalition pour la cour pénale internationale (coopération avec l'ONU) <http://www.iccnw.org/?mod=agreements&unl=fr>

الأمم المتحدة، وإيداع وثائق التصديق بمقرها أو تقديم التعديلات المقترحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بتعميمها على الدول الأطراف إلا أنه يمكن أن لا يكون للأمم المتحدة اثر على فحوى تلك التشريعات ومن ضمنها بعض التشريعات التي تتعلق بالجانب القضائي.⁽¹⁾ أما بالنسبة إلى التعاون التشريعي الذي يؤثر على النظام القضائي للمحكمة فهو كالاتي:

المطلب الأول : تكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي.

إن أهم هدف تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان، وذلك بوضع حد لأخطر الانتهاكات الدولية، لهذه الأسباب تبنت الأمم المتحدة اعتماد "مبادئ نورمبرغ" لإرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي، خاصة إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية.

لم تقتصر جهود المنظمة عند هذا الحد بل تواصلت خاصة إثر الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كل من جمهورية يوغوسلافيا السابقة وروندا وإثرها تصدى مجلس الأمن الدولي للموقف بإنشائه للمحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغوسلافيا و روندا. هذا فضلا عن الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و العمل على تطوير الجانب التشريعي لها وخاصة فيما يتعلق بتوسيع اختصاصها بالنظر في أشد الجرائم الدولية كجريمة الإبادة ، جرائم الحرب ،جريمة العدوان ، جرائم ضد الإنسانية .

لدراسة التعاون التشريعي بين الهيئتين بأكثر عمق، سنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء أولا على بعض الجوانب المهمة قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية أي جهود الأمم المتحدة في إرساء و تكريس مبادئ القضاء الجنائي الدولي، وصولا إلى الجهود المبذولة من طرف المنظمة خاصة الجمعية العامة لها والمؤدية إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

ثم نتطرق إلى فكرة تقنين الجرائم الدولية من طرف لجنة القانون الدولي، بالإضافة إلى دور أراء محكمة العدل الدولية الاستشارية بشأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ومدى مساهمة كل هذه المحاولات في إثراء النظام القضائي للمحكمة وأثره على نشاطها من الناحية العملية، وكذا تحقيق غايتها في تكريس العدل ومحاربة الجرائم الدولية الأشد خطورة في

(1)- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 132.

المجتمع الدولي، لكن هل هذه الجهود وصلت إلى النتيجة المرجوة منها أم أنها لاقت هي الأخرى عقبات سياسية حالت دون الوصول إلى المبتغى ودون النهوض بالمحكمة.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.

للجمعية العامة مكانة متميزة في منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول في المنظمة وممثابة الجهاز التشريعي داخل الهيئة الدولية.⁽¹⁾

واستنادا لما منح لها من صلاحيات من طرف ميثاق الأمم المتحدة، فللجمعية العامة دور هام جدا في دعم نشاط المنظمة من خلال ما تصدره من توصيات والتي من شأنها إرساء العديد من المبادئ والقيم في القانون الدولي العام.

تشكل الجمعية العامة من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا دليل على تحقيق المساواة في التمثيل بين الدول الأعضاء في المنظمة وتحقيق قدر من التوازن في تكوين وتوجيه الأمم المتحدة.⁽²⁾

سنلقي الضوء على علاقة المحكمة الجنائية بالجمعية العامة في الجانب التشريعي فيما يلي :
أولا: تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

باشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من القرارات، محاولة من خلالها تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك لإضفاء الصفة الإجرامية على الأعمال الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتشكل جرائم دولية ترعى اهتمام المجتمع الدولي. ومن أهم تلك القرارات: القرار الصادر في 11 ديسمبر 1946 والذي أعلنت فيه الجمعية العامة، ضرورة التأكيد على مبادئ القانون الدولي، هذه الأخيرة التي تم تكريسها من خلاله مبادئ محكمة نورمبورغ، بهدف ملاحقة مجرمي الحرب، وأوصت لجنة القانون الدولي بمهمة صياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبورغ، وإعداد مشروع

(1) - عمار عبوسلطان: "الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد"، مجلة الدراسات الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامع الجزائر، سنة 2001، العدد 01، ص.35.

(2) - محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، "المنظمات الدولية المعاصرة"، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، 1990، ص.29.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

تقنين عام للجرائم. (1) فأعلنت بذلك على تعداد الجرائم الدولية الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.

بعدها أصدرت الجمعية العامة قرارا في 28 نوفمبر 1953، وأعلنت فيه أن الاعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه يخالف ضمير الشعوب، وهو أخطر جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين. (2) وبذلك نجد أن الجمعية العامة ومن خلال القرارات السابقة حاولت إبراز المعالم الأولى للقانون الدولي الجنائي خاصة فكرة تدوين مبادئه، فساهمت بذلك في التطور التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية.

عهدت الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية صياغة المبادئ القانونية، التي كشفت عنها محكمة نورمبورغ. وقد اقترحت هذه اللجنة إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، وقدمت هذه الأخيرة تقريرها في 20 أوت 1950 وضمنته صياغة المبادئ التي أخذت بها محكمة نورمبورغ. (3) وبموجب القرار 488 عام 1980 قررت الجمعية العامة إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها. (4)

إذن لا بد من تبيين جهود الجمعية العامة في هذا المجال، فقد أفرزت نوعا عاما من الالتزامات والقواعد الدولية إضافة إلى تكييف خاص بالجرائم الدولية، كما بلورت لنا قواعد لا تقبل الجماعة الدولية انتهاكها وهذا ما قرره المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكان لها الفضل في صياغتها.

لم تقتصر جهود الجمعية العامة عند هذا الحد، بل تواصلت إثر إقرارها لاتفاقيات دولية أخرى، كان لها الفضل في تعداد الجرائم الدولية من جهة وتبيان خطورتها على المجتمع الدولي من جهة أخرى، وبالتالي ضرورة متابعة مرتكبيها ومن بين هذه الاتفاقيات، هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1947.

(1) - محمد نجيب حسني: "تطور القانون الجنائي في الدولي"، دار النهضة القاهرة، بدون طبعة، ص. 45-46.

(2) - ميخوتة احمد: "دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2009-2010، ص. 108.

(3) - محمد نجيب حسني، المرجع نفسه، ص. 46.

(4) - ميخوتة احمد، المرجع نفسه، ص. 109.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

فمن خلال هذه الاتفاقية تمكنت الجمعية العامة من تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال الدولة، وبذلك ألزمت الاتفاقية السالفة الذكر الدول الأعضاء بمعاينة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية سواء أكانوا مسئولين دستوريا أم موظفين عامين أم أفراد خاصين،⁽¹⁾ وتتعهد الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بصفة خاصة النص على عقوبات رادعة تنزل بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾. وفي الوقت نفسه نصت الاتفاقية على إنشاء محكمة جنائية دولية⁽³⁾، كما ونصت على إمكانية محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل تلك المحكمة لما تكون لها ولاية للأطراف المتعاقدة والتي تكون قد اعترفت بها.

إعتبرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بمثابة المصدر التشريعي لنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي نص المادة 11 من الاتفاقية السالفة الذكر تم تعريف جريمة الإبادة، ومنه أخذ كل من النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا وروندا بهذا التعريف، فقد أبقى نص المشروع النهائي للنظام الأساسي المعروض أثناء المؤتمر الدبلوماسي في روما على نص المادة 11 من اتفاقية إبادة الأجناس، حيث اخذ بالتعريف حرفيا، ولم يلقى هذا الأمر اعتراضا، فقد حول مباشرة إلى اللجنة للصياغة دون تعديل.⁽⁴⁾

لنفس الغرض تم إقرار الجمعية العامة لاتفاقية مكافحة إبادة الأجناس المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 التي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، ومن ضمن المبادئ الأساسية التي تبنتها خاصة عند إعداد مشروع قانون الجرائم المهددة لسلم الإنسانية وأمنها ما يلي:

1/ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

2/ لا حصانة لرئيس الدولة، ورئيس الحكومة، إذا ما اقترف جريمة دولية

(1) - احمد بشارة موسى: "المسؤولية الجنائية للفرد"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 91.

(2) - نبيل مصطفى إبراهيم خليل: "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 291.

(3) - انظر المواد 4 و5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

(4) - همروش سفيان: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2003، ص. 20.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

3/ تحديد الجرائم الدولية وطبقا لهذا المبدأ ترد الجرائم إلى طوائف ثلاث⁽¹⁾: الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب.

ساهمت هذه المبادئ في تشكيل قانون عقوبات دولي، وكانت بمثابة مصدر تستقـي منه المحكمة الجنائية الدولية قبل إنشائها معالمها الأولى ومصدر لتكريس اختصاصها الموضوعي.

تعد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية المعتمدة في 26 نوفمبر 1968 من طرف الجمعية العامة والنافذة عام 1970 من أهم الاتفاقيات الدولية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب كأهم المبادئ المعتمد عليها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 01 منها على أنه " لا يسرى أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ/ جرائم الحرب

ب/ جرائم ضد الإنسانية في زمن الحرب أو السلم

ج/ جريمة الإبادة الجماعية"⁽²⁾

يعود الهدف من اعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية لخلو الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف 1949 من النص على عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة، من جهة ومن جهة أخرى تضمن هذه الاتفاقية متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الحرب و جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من مرور مدة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة أي لا تعند بالتقادم.

لكن بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بها، مراعاة لقواعد الاختصاص الزمني عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، وهذا من شأنه أن يسيء إلى مبدأ عدم الإفلات من العقاب وعدم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وبذلك يمكن للدول أن تتذرع بحجة عدم مصادقتها وانضمامها لنظام روما الأساسي.

(1) - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.48.

(2) - عبد الله عبو سلطان: " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص. 139 .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

استمرت جهود الجمعية العامة في هذا المجال من خلال تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في كل من اتفاقيتي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973، فقد أكدت هاتين الاتفاقيتين على ضرورة متابعة هؤلاء المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية أمام المحاكم الداخلية أو محكمة جنائية دولية، يكون لها ولاية قضائية على تلك الدول الأطراف التي تكون قد قبلت ولايتها.⁽¹⁾ وسنحاول في الفرع الثاني إبراز دور وجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورنبورغ وطوكيو، إلا أنهما أتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي. وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة فضل المحاولة الأولى لإنشاء مثل هذا الجهاز، وذلك لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة أو غيرها من الجرائم الدولية. حيث عقدت الجمعية العامة في دورتها الأولى وأقرت بتاريخ 11 ديسمبر 1946 مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة "نورمبورغ"، ثم تبنت القرار (177 / د - 2) بتاريخ 21 نوفمبر 1947 والذي كلفت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بمهمتين، الأولى هي صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، والثاني هو إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها.⁽²⁾ بعد تكريس تلك المبادئ من طرف الأمم المتحدة على اللائحة 1947 المنشئة للجنة القانون الدولي، ونتيجة لما سبق بادر السيد "هنري دونيدو دو فابر" باقتراح لأول مرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية⁽³⁾.

(1) - المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

(2) - لندة معمري يشوي: " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن سنة 2008، ص. 65.

(3) - **MOREAU DEFARGES Philippe** : « *vers une justice pénale internationale. une dépense - inscrite dans une perspective européenne et internationale.* », revue mensuelle ed. comité étude de défense nationale novembre 1996 .p.37 .

الفصل الأول: مدى تمكين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

بتاريخ 09 ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونصت في المادة السادسة منها على متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة من طرف محكمة جنائية دولية، ستكون مختصة في مواجهة الدول التي اعترفت بها.⁽¹⁾ وإثرها دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي عام 1948 إلى دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي، من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيره من الجرائم الدولية. وكانت الجمعية العامة حينها قد اتخذت قراراً بأن تلك المحكمة لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية.⁽²⁾

في 30 مارس 1950 تم تقديم تقريرين إلى لجنة القانون الدولي حول كيفية إنشاء المحكمة الجنائية ومدى تبعيتها إلى الأمم المتحدة، وعند مناقشة الموضوع وحسماً للتزاع أصدرت الجمعية العامة قراراً بتاريخ 12 ديسمبر 1950 بتشكيل لجنة من 17 دولة لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة واجتمعت اللجنة في جنيف وقدم إليها تقريران عن إنشاء المحكمة كان الأول من الأمين العام للأمم المتحدة، والثاني من الفقيه الروماني "فسباسيان بلا" رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي الدولي. وبما أنه ثار نزاع آخر حول طرق إنشاء المحكمة أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1952/12/05 قراراً آخر يقضي بإنشاء لجنة جديدة يختار ممثلها رئيس الجمعية العامة.

اقترح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك ثلاث طرق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:
الطريقة الأولى: أن يتم إنشاؤها بقرار من الأمم المتحدة وبذلك تعتبر أحد الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة استناداً إلى المادتين 7 و22 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾
الطريقة الثانية: أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية وبذلك تكون المحكمة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة.

(1) - لنده معمر ييشوي، المرجع السابق، ص. 66.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - تنص المادة 7 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى" وتنص المادة 22 من ذات الميثاق على أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".

الطريقة الثالثة: أن تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حين تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية، بحيث يكون اختصاص المحكمة اختياريا. واقترح أن تحال إليها القضايا من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو تحال إليها من حكومات الدول في الأحوال التي ينص فيها صراحة على ذلك.⁽¹⁾

بعد مناقشة لجنة جنيف التي استمرت أعمالها طيلة شهر أوت 1951 وضعت مشروعاً متكاملاً يتألف من 55 مادة وتقدمت به إلى اللجنة القانونية السادسة التابعة للجمعية العامة، التي بدأت بدراسته. وبرز إثرها انقسام في الرأي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين معارض لإنشائها و مؤيد، وأمام هذا الانقسام أحيل الموضوع إلى الجمعية العامة التي أصدرت قراراً يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد استشارة رئيس اللجنة السادسة على أن تجتمع اللجنة في نيويورك عام 1953 لإعادة النظر في مشروع لجنة جنيف ودراسة العقبات التي تعترض قيام المحكمة وتحديد علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة.⁽²⁾

بناء على هذا القرار اجتمعت لجنة نيويورك عام 1953 وانتهت بعد مناقشات عديدة إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع تضمن بعض المبادئ العامة وانقسم الرأي في اللجنة بشأن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد تعددت الآراء بشأن ذلك، حيث انقسمت آراء الحضور إلى خمسة آراء:

الرأي الأول: قرار إنشاء المحكمة عن طريق تعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمحكمة العدل الدولية، حيث تم اقتراح تعديل المادة 92 من الميثاق إلا أن هذه الطريقة تعرضت للعديد من الانتقادات.⁽³⁾

الرأي الثاني: اقتراح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما يجعل هذه الطريقة أفضل من سابقتها سهولتها إلا أن هذه الطريقة ستجعل المحكمة تابعة بصفة مطلقة للأمم المتحدة مما يفقدها استقلاليتها واستقرارها.⁽⁴⁾

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 203.

(2) - ضاري خليل، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص. 50.

(3) - أنظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة

(4) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص. 213.

الرأي الثالث: إقامة المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف وكان هذا الرأي أقل انتقاداً.

الرأي الرابع: إنشاء المحكمة بطريقة مختلطة باقتراح من الدول والجمعية العامة.

الرأي الخامس: تعد الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الاقتراح الأخير وهذا لإنشاء المحكمة عن طريق مجلس الأمن وقد أيدتها كل من بريطانيا وروسيا والصين، والهدف من ذلك هو جعل المحكمة جهاز تابع لمجلس الأمن⁽¹⁾.

لكن هذه الفكرة لاقت معارضة وانتقاد كبير لأنها من شأنها أن تعرض المحكمة إلى السياسة الانتقائية والوقوع أسيرة التزايدات والأهواء السياسية.

بعد مناقشة جميع الآراء، انتهت لجنة نيويورك إلى إنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية،⁽²⁾ تبرم تحت رعاية الأمم المتحدة ويحدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها، وبذلك فإن طريقة إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، تشير إلى استقلالية المحكمة المالي والعضوي خاصة الأمم المتحدة والهيئات التابعة، غير أن هذه الاستقلالية لم تمنع أعضاء لجنة نيويورك من التركيز والتأكيد على إمكانية وجود علاقة بين المحكمة والمنظمة. وبناء على هذا انتهت اللجنة إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع، وأكد رأي الأغلبية فيها إلى ضرورة قيام علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة حتى يتحقق التعاون الدولي مع المحكمة وخاصة مسألة تنفيذ أحكامها⁽³⁾.

(1) - عصام نعمة اسماعيل: "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني"، (آفاق وتحديات)، تأصيل القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 64.

(2) - *DOBELLE Jean François* : « La convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale, , AFDI, 1998.p37.

(3) - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص. 49-50.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

عند الاطلاع على تقرير لجنة نيويورك وتوصية اللجنة السادسة، قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954 بقرارها رقم 898، بأنه نظرا لوجود علاقة بين مسألتي تعريف العدوان ومشروع وضع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، تأجيل فحص مسألة القضاء الجنائي الدولي حتى تنتهي الجمعية العامة من دراسة تقرير اللجنة الخاصة بتعريف العدوان⁽¹⁾. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة انتهت من تعريف العدوان، فإن اللجنة المعنية بالمحكمة لم تتم دعوتها، وعند دراسة لجنة القانون الدولي موضوع مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية عام 1989 طلبت من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كانت ولاية المحكمة الجنائية الدولية تتضمن إعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد⁽²⁾. لكن رد الجمعية العامة تأخر حتى 1989/12/04 حيث أصدرت قرارا طلبت فيه من لجنة القانون الدولي أن تدرس بجدية موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وتنفيذا لقرارات الجمعية العامة ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1990 وإثرها انتهت اللجنة من إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وأصدرت الجمعية العامة بخصوص ذلك القرار رقم 53/49 بتاريخ 1994/12/9 يقضي بإنشاء لجنة متخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لتتولى استعراض المسائل الفنية و الإدارية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

تتويجا للجهود السابقة للجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي، وتزامنا مع إبرام اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري المعاقبة عليها والمعتمدة من طرف الجمعية العامة، والتي تم التأكيد في المادة الخامسة منها على الدفع بفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(1) - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص. 50.

(2) - لندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص. 90.

(3) - المرجع نفسه.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

تواصلت بالفعل جهود الجمعية العامة، ففي دورتها التاسعة الأربعين أصدرت القرار رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11 والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية للأمم المتحدة لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي. اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات . وفي جلستها رقم 51 بتاريخ 1996/10/28 قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها الأول للجمعية العامة والذي تضمن التوصية بأن تخولها الجمعية العامة للقيام بمهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات المتعلقة بالتوصل إلى نص موحد بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و الأجهزة التي تشكل منها⁽¹⁾.

في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة بموجب القرار 207/51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في 1998 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد اتفاقية دولية بشأن إعدادها⁽²⁾.

قررت من خلاله الجمعية العامة في اللائحة 105/53 بتاريخ 1998/12/08 عقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998⁽³⁾. واجتمع المؤتمر الدبلوماسي في مقر منظمة الأغذية و الزراعة في روما أين تم فيه تبني النظام الأساسي للمحكمة.

و فعلا قامت اللجنة التحضيرية بمهامها فعقدت من أجل ذلك عشر دورات في عامي 1999 و 2002 وتبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 2002/09/09 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم والنظام المالي والقواعد المالية والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصانتها و اتفاق المقر⁽⁴⁾.

بعدها دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من اكتمال التصديقات الستين على النظام الأساسي أي في الفاتح جويلية 2002. وهذا ما اشترطته المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة.

(1) - عمر محمود الخزومي ، المرجع السابق ، ص. 187.

(2) - المرجع نفسه ، ص. 188.

(3) - علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص. 222.

(4) - عمر محمود الخزومي ، المرجع نفسه ، ص. 190.

الفصل الأول: مدى تمكين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

كان للأمم العام للأمم المتحدة دور لا يستهان به بخصوص التصديق على النظام الأساسي المحكمة، فعمل جاهدا من أجل حث الدول التي لم توقع على نظام المحكمة بعد، للانضمام إليه والقبول باختصاص المحكمة وذلك قصد الإسراع إلى إرساء المحكمة وبعثها إلى الوجود.⁽¹⁾ بالفعل تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا شك أن دخوله حيز التنفيذ يشكل مرحلة هامة من مراحل التطور الذي مر به القضاء الجنائي الدولي. ودليل على نضج وعي المجتمع الدولي بضرورة قيام محكمة جنائية دولية دائمة، لتختص بملاحقة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية. فإنشاء المحكمة يعتبر في حد ذاته أهم تطور عرفه القانون الدولي منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.⁽²⁾ وفي هذا الصدد صرح الأمين العام في دعوته تلك إلى أن إنشاء محكمة جنائية حقيقية، ستكون عبرة لكل المجرمين في الحاضر والمستقبل، وستكون أهلا للأجيال اللاحقة لتحقيق عالم دون عدوان ولا إبادة، هاتان الجريمتان اللتان جعلتا من هذا القرن جحيما بالنسبة للملايين من الناس⁽³⁾.

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة سابقا كوفي عنان: "بأن تأسيس المحكمة يعد هبة من الأمل للأجيال المقبلة وخطوة عملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون علينا أن نصر على إتهاء ثقافة أن يكون المرء بمأمن من العقاب علينا وسنعمل ذلك بمنح دعمنا الكامل للمحكمة الجنائية الدولية والتي يقع مقرها هنا في مدينة لاهاي، والتي تقع على عاتقها المسؤولية القانونية لمقاضاة جميع أولئك المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وعلينا أن ندفع قدما نحو خلق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"⁽⁴⁾.

(1) - صرح الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة بعد إعلان تأسيس المحكمة على أنه "يوم تاريخي ولحظة ذات آمال كبيرة وخطوة عملاقة نحو العدالة... وأنه ابتداء من اليوم سوف لن تبقى الجرائم المرتكبة دون عقاب". سكاكني باية: "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2004، ص. 87.

(2) - علاوة الغايب: "المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب إلى تحقيق عدالة دولية"، ملخص مداخلات المنتدى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية، واقع وآفاق المنعقد بجامعة باجي مختار عنابة، يومي 4 و 5 ديسمبر 2005.

(3) - سكاكني باية، المرجع السابق، ص. 88.

(4) - كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة السابق، في حديث له في مدينة لاهاي بتاريخ 17 ماي 1999، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

فللأمين العام للأمم المتحدة. بموجب نظام روما الأساسي مسؤولية هامة لإقامة نظام و علاقة فعالة ذات منفعة عامة و متبادلة تسهل لكل من الجهازين الوفاء بمسؤولياتهما

ثالثاً: جهود الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان.

بدل المجتمع الدولي جهوداً جبارة من اجل التوصل إلى تعريف العدوان، ومن أهمها ما بدلته الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد أصدرت هذه الأخيرة في ديسمبر 1967 قراراً⁽¹⁾ بتشكيل لجنة خاصة لبحث مسألة تعريف العدوان.

اجتمعت اللجنة في مقر الأمم المتحدة بجنيف، حيث قدمت ثلاثة مشاريع لكنها لم تتوصل إلى تعريف متفق عليه بشأن العدوان، إثر ذلك استأنفت اللجنة المكلفة بتعريف العدوان عملها من جديد، فعقدت عدة اجتماعات في الفترة ما بين 24 فيفري إلى 3 أبريل 1969 عرضت من خلالها عدة مشاريع أخرى لتعريف جريمة العدوان.⁽²⁾

بعد تخلي الدول الرئيسية عن معارضة المشروع السالف الذكر، توصلت الجمعية العامة إلى تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، وذلك عندما وافقت خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 14/12/1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمن قرار تعريف العدوان 3314.⁽³⁾

1/ مضمون قرار تعريف العدوان رقم 3314.

نصت المادة الأولى من هذا القرار أن العدوان: "هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

وأكدت المادة الثالثة أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال الآتية :

- أ/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري
- ب/ قيام قوات مسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال الأسلحة
- ج/ ضرب الحصار على الدولة أو سواحلها .

(1) - قرار الجمعية العامة رقم (2330) في 18/12/1968.

(2) - إبراهيم الدراجي: "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005 ص ص. 204-206.

(3) - وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

د/قيام قوات مسلحة بمهاجمة القوات المسلحة للبرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي .

ه/قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتنافى مع الشروط التي ينص عليه الاتفاق.

و/إسماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى.

ز/إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة من قبل دولة ما حيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه. (1)

بينت المادة الرابعة من القرار 3314 أن الأعمال المعدة أعلاه ليست جامعة و مانعة ومجلس الأمن أن يقرر أن أعمال أخرى تشكل عدواناً. (2)

من خلال تحليل تعريف العدوان الوارد في هذا القرار يمكن أن نستنتج بأنه ركز على استعمال التدخل العسكري، يعني استخدام الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة واستثنت من تعريف العدوان أعمال الدولة الموجهة لفرض الضغوطات الاقتصادية و السياسية إذا لم يرافقا استخدام القوة المسلحة. (3) ولم تذكر كلمة المسلح بعد كلمة العدوان بالرغم من أن التعريف يتركز على العدوان المسلح، ذلك أن استخدام كلمة العدوان المسلح سيخلق أشكال أخرى للعدوان وهذا ما تعارضه منظمة الأمم المتحدة. (4)

2/ القيمة القانونية للقرار 3314.

تباينت مواقف الدول إزاء تعريف العدوان ويمكن تقسيما إلى اتجاهين، حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية وسياسية وقانونية، على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن. إذ أنه يضع الخطوط العامة الضرورية التي يمكن أن يسترشد بها (5)

(1) - أنظر المادة 03 من القرار 3314 .

(2) - إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص.207.

(3) - المرجع نفسه ، ص.207.

(4) - كمال حماد: " النزاع المسلح و القانون الدولي العام " ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997، ص . 31.

(5) - إبراهيم الدراجي ، المرجع نفسه ، ص.214.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

وتتمثل في تحديد أركان هذه الجريمة ومن ثمة تحديد مدى المسؤولية القانونية عنها. وهذا من شأنه سد الطريق أمام الدول الكبرى خاصة التي تعمل على حماية مسئوليتها بتكريس مبدأ الإفلات من العقاب، لهذا كان من المفروض على واضعي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يقرروا اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان ويعتمدوا في ذلك على القرار 3314.

أشار بخصوص القيمة القانونية للقرار 3314 المندوب المصري أثناء مناقشة القرار إلى أن هذا التعريف سوف يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي. لكن لم يتم إقرار تعريف العدوان، وتم إرجاء النظر فيها للمعارضة الشديدة لأصحاب الاتجاه المعارض للذين أكدوا بأن قرار تعريف العدوان لا يتمتع بأي قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادر عن الجمعية العامة، وبالتالي فله نفس القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة، أي أن له قيمة أدبية فقط.⁽¹⁾ ويمثل هذا الاتجاه غالبية دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً فقد رفضت القرار 3314 معتبرة أنه لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية بل قام بإعادة صياغة مبادئ نورمبورغ.

وهذا ما أكده المندوب الإسرائيلي بأن: "التوصل إلى هذا التعريف فشل في حد ذاته ويترتب عليه الكثير من المخاطر." ومن ثمة لم يتم الأخذ بالتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة، وفي انتظار ذلك يبقى اختصاص المحكمة معلقاً،⁽²⁾ بالرغم من إدراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

وفي الأخير يمكن القول أن للقرار 3314 أهمية وقيمة قانونية، تتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وسد الثغرات والأعداء التي كان من الممكن استغلالها قبل إقرار تعريف العدوان هذا من جهة ومن جهة أخرى يعكس لنا جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قواعد قانونية ملزمة، وضبط دقيق للجرائم الدولية لترتيب أهم مبدأ في القضاء الدولي الجنائي، وهو إقرار المسؤولية الجنائية للفرد.

(1) - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 214.

(2) - SUR Serge: « vers une cour pénale internationale, la convention de Rome et le conseil de sécurité », RGDIP, tome 103, 1999/1, p 41.

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي.

مرت فكرة تقنين الجرائم الدولية بعدة مراحل، أولها صياغة المبادئ المنبثقة عن محكمة نورمبورغ ثم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تضمنت نصوصا تجرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان. وتزامن إعداد هذه الاتفاقيات كما أشرنا إليه سابقا في دور الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي مع محاولة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقنين هذه الجرائم، وذلك عن طريق تشكيل لجنة دولية تابعة للأمم المتحدة من ضمن اختصاصاتها تقنين الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة البشرية ومبادئ القانون الدولي الجنائي.

أنشأت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1947⁽¹⁾ من اختصاصاتها إعداد مشاريع اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي وبالتالي تعمل على تطوير مبادئه العامة وتدوينه.

وما يسترعي اهتمامنا بالتحديد هو التطرق إلى الجهود المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم الدولية وكيف تساهم في تكريس قضاء جنائي دولي عادل، وإقرار اختصاص موضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم الخطيرة. فتقنين لجنة القانون الدولي للجرائم الدولية يعد بمثابة العمل التشريعي، الذي يبرز المعالم الأولية لظهور قضاء دولي جنائي عادل يهدف للتصدي لمرتكبي تلك الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية الدولية المبتغاة. ومنه فلا بد من تبيين الدور المنوط بلجنة القانون الدولي من خلال الأتي بيانه

أولا: تقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي.

تواصلت جهود الأمم المتحدة في تقنين الجرائم الدولية ويعود الفضل في ذلك إلى مجهودات لجنة القانون الدولي، لقيامها منذ عام 1947 بعد تكليفها من طرف الجمعية العامة بتقنين مبادئ القانون الدولي وبصياغة عامة للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية والذي عرف فيما بعد بمشروع "قانون الجرائم" وقد تدبب عدد الجرائم التي تضمنها هذا المشروع إلى

(1) - أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة سنة 1947 وتكونت في البداية من خمسة عشرة عضوا وأصبح عددهم في الوقت الحاضر أربعة وثلاثون عضوا وهم من أصحاب الكفاءة المعترف لهم بما دوليا على أن يكونوا ممثلين للنظم القانونية الرئيسية في العالم وتنحصر مهمة اللجنة في إجراء الدراسات الضرورية، تقديم التوصيات اللازمة من أجل تشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي وتقنين أحكامه، راجع في ذلك عبد العزيز العشاري: "أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 24-25.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

حد أقصى بحوالي 25 جريمة و 5 جرائم كحد أدنى⁽¹⁾، حيث تم تصنيف الجرائم إلى العدوان والإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد الأمم المتحدة، والأشخاص التابعين لها وحياسة أو استخدام الأسلحة وغيرها...⁽²⁾

لم تقتصر أعمال لجنة القانون الدولي عند هذا الحد، بل قامت في سنة 1954 بتقديم مشروع مقتضب للجرائم الدولية الموجهة ضد السلام وامن البشرية وقد اعتمدت في صياغته على مبادئ محكمة نورمبورغ، لكن هذا المشروع لم تصوت عليه الجمعية العامة.⁽³⁾ وتضمن المشروع أربع مواد تم التأكيد فيه على تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين لكن يعاب على هذا المشروع فكرة أنه لم يواجه مشكلة العقوبات الواجبة التطبيق. أحالت لجنة القانون الدولي المشروع من جديد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة وهذا سنة 1954 وهي الصياغة الثامنة للمشروع، بعد أن أقرت فيه بأن الجنايات ضد السلام وسلامة الإنسانية هي من جرائم القانون الدولي والأفراد مسئولين عنها.⁽⁴⁾ سنحاول بمزيد من التفاصيل التطرق إلى أهم المراحل التي مرت بها محاول تقنين الجرائم الدولية.

1/ مبادئ نورمبورغ النواة الأولى لتقنين الجرائم الدولية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومحكمة كبار مجرمي هذه الحرب التي ألحقت الدمار

بالمجتمع ككل توالى الجهود السياسية والفقهية، حيث أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها

فكرة متابعة تقنين الجرائم الدولية والتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ

كمحاكمة للمنتصرين والتي أكدت على أن المحاكمات جرت دون سبق وجود نص يتضمن

(1) - عصام عبد الفتاح مطر: "القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة طبعة 2008، ص. 206.

(2) - محمود شريف بسيوي: "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي"، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص. 29.

(3) - راجع الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة حول سير عمل اللجنة - M.N.DOC.A/CN.4/4 de 2 fev.1949

(4) - محمد عبد المنعم عبد الغني: "الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص. 220.

تعريف الجريمة وتحديد عقوبات لها⁽¹⁾. عقب ذلك رأت الجمعية العامة أن تقنين المبادئ القانونية التي كشفت عنها محكمة نورمبورغ سوف يسهم في تقدم القانون الدولي الجنائي وتأكيد ضرورة إقامة محكمة جنائية دولية دائمة.

فعهدت إلى اللجنة التحضيرية التي شكلت للبحث في تدوين القانون الدولي مهمة العمل على صياغة المبادئ، وبعد دراسة اللجنة لهذا الموضوع تقدمت باقتراح إلى الجمعية العامة يتضمن إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي.⁽²⁾ فوافقت على ذلك الجمعية العامة، بموجب تقريرها الصادر في 03 أوت 1950، حيث تضمنته صياغة المبادئ التي الأساسية التي أقرتها محكمة نورمبورغ وسنحاول تعداد هذه المبادئ وأهميتها في تقنين قواعد الحماية الجنائية على النحو التالي:

المبدأ الأول: المسؤولية الدولية للأفراد.

المبدأ الثاني: سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، بمعنى أن لا أحد يمكنه التخلص من المسؤولية الدولية بسبب إباحة يستمدّها من القانون الداخلي.⁽³⁾

المبدأ الثالث: الحصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية عن ارتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيس دولة أو حكومة لا يخلصه هذا من المسؤولية في القانون الدولي.⁽⁴⁾

المبدأ الرابع: سيادة القانون على أمر الرئيس فإذا ما ارتكب الجاني الجريمة بناء على أمر الرئيس أو حكومته فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار وفق اقترافه للفعل المجرم.⁽⁵⁾

(1) - صالح زيد قصيلة: "ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2007-2008، ص. 116.

(2) - عبد العزيز العشاري، المرجع السابق، ص. 24-25.

(3) - صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص. 118.

(4) - سعيد عبد اللطيف حسن: "المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص. 57.

(5) - المرجع نفسه، ص. 60.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

المبدأ الخامس: الحق في محاكمة عادلة،⁽¹⁾ أي كل متهم بجريمة يحتفظ بالحق في ان يحاكم محاكمة عادلة وتتوافر له جميع الضمانات الأساسية .

المبدأ السادس: تحديد وتقنين الجرائم الدولية،⁽²⁾ حيث أوضح هذا المبدأ ثلاث جرائم والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وهي:

أ/ جرائم ضد السلام: والتي تشمل إعلان حرب عدوان أو حرب تخالف المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الدخول في اتفاقيات أو مؤامرة تستهدف ارتكاب الأفعال السابقة.

ب/ جرائم الحرب: وتشمل كل مخالفة للقوانين والأعراف المنظمة للحرب مثل القتل، القسوة في المعاملة، الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أو ضد الأسرى، وتخريب القرى والمدن أو تكون مرتبطة بها.

ج/ الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق وكل فعل إنساني يرتكب ضد المدنيين، وكل أفعال الاضطهاد التي تدفع إليها بواعث سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن ترتكب أفعال الاضطهاد هذه مباشرة عقب ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو أن تكون مرتبطة بها.⁽³⁾

المبدأ السابع: مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية، حيث قرر بأن الاشتراك في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت سواء كانت جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يعتبر جريمة في القانون الدولي.⁽⁴⁾

تعد هذه المبادئ الخطوة الأولى لتقنين قواعد الحماية الجنائية وتضمين نصوص دولية تجرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان وبالتالي يمكن أن تكون مصدرا هاما اعتمدت عليه المحكمة الجنائية الدولية لإقرار اختصاصها بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة.

(1) - وهذا المبدأ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان راجع المادتين 10 و 11 فقرة 1 ، صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص. 118.

(2) - صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص. 118.

(3) - سمعان بطرس فرج الله: "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، تطورها ومفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون طبعة، ص. 87.

(4) - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق، ص. 60.

لكن هذه المبادئ لم تحظى بتصديق الدول عليها، لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن هذه المبادئ في 12/12/1950 قراراً تدعو فيه الدول الأعضاء في الهيئة إلى تقديم ملاحظاتها وترجو من لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين تلك المبادئ بأن تأخذ بعين الاعتبار عند تحضير مشروع تقنين تلك المبادئ وهذا ما تم تكريسه في مشروع مدونة جرائم سلام وأمن البشرية.⁽¹⁾

2/ مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد سلام وأمن البشرية.⁽²⁾

ليتحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في نطاق القانون الدولي الجنائي، عملت منظمة الأمم المتحدة جاهدة على تدوين و تحديد الجرائم الدولية وتقرير العقوبات. بعد إنشاء لجنة القانون الدولي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تكليفها بإعداد وصياغة مشروع القانون الخاص بالجرائم الدولية الموجهة ضد سلام وأمن الإنسانية، حيث قامت اللجنة بإعداده وتقديمه إلى الجمعية العامة في 28/06/1954.⁽³⁾ وتضمن المشروع الجديد مواد أربع أكدت فيه على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين دون مسؤولية الدول باعتبارها أشخاص اعتبارية.

1/ أهم الجرائم التي تضمنها مشروع تقنين الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية.⁽⁴⁾

أ/ كل عدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة قواها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي.

ب/ كل تهديد بالالتجاء إلى العدوان تقوم به دولة ضد دولة أخرى.

ج/ كل تحفيز لحرب عدوان.

د/ كل تنظيم أو تشجيع عصابات بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى.

هـ/ مباشرة سلطات الدولة أنواع من النشاط الإرهابي.

(1) – عبد الواحد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص. 136.

(2) – لمزيد من التفصيل من المشروع، انظر حولية القانون الدولي العام 1950، المجلد الثاني، الوثيقة رقم A/1316، ص 374، 370 وحولية عام 1954، المجلد الثاني رقم A/2673، ص 150. وانظر حولية 1985، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثيقة رقم A/40110، ص 12.

(3) – مغلد الطراونة: "القضاء الدولي"، مجلة الحقوق، سبتمبر 2003، العدد الثالث، ص. 141.

(4) – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 13-14.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

و/ إخلال الدولة بالتعهدات المفروضة عليها بمقتضى المعاهدات الدولية.
ز/ قيام سلطات الدولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى.
ح/ تدخل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.
ط/ مباشرة سلطات دولة أنواع من الأنشطة ترمي إلى إثارة حرب عدوانية.
ي/ إبادة الجنس وتهدف إلى إبادة جماعية وطنية أو عنصرية أو إبادة طائفية من الناس.
ك/ الجرائم ضد الإنسانية وتشمل الأفعال غير الإنسانية كالقتل، والاسترقاق، الإبعاد.
ل/ جرائم الحرب ترتكب إخلالا بقواعد الحرب وتشمل كل الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين الحرب و تشمل مايلي :

- التآمر بقصد ارتكاب إحدى الجرائم السابقة.
- التحريض على ارتكاب هذه الجرائم .
- الاشتراك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

بالرغم من أن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية يعتبر أول تقنين دولي ذو أهمية بالغة بالنسبة إلى القضاء الجنائي الدولي، لكن يعاب عليه عدم تحديد العقوبات لهذه الجرائم، وترك للمحكمة المختصة حسب المادة 05 من ذات المشروع أن تقرر مقدار العقوبة. وما يعاب على هذا المشروع هو عدم تضمينه لعقوبات على الجرائم المذكورة و تعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محلا لاختصاص المحكمة الدولية المقترحة وخاصة فيما يخص تعريف العدوان، وبذلك تم تأجيل مشروع قانون الجرائم الدولية حتى يتم الانتهاء من تعريف العدوان من قبل لجنة مختصة لهذا الغرض.

3/ مدونة مشروع الجرائم الدولية.⁽¹⁾

دعت الجمعية العامة في قرارها 106/36 الصادر في 10/12/1981 لجنة القانون الدولي استئناف أعمالها بعد اعتماد الجمعية العامة تعريف لجريمة العدوان.

لكن لجنة القانون الدولي لم تبدأ إعادة دراسة هذا المشروع إلا في 1982 وفي سنة 1983 انتهت اللجنة المذكورة إلى ضرورة النص في مشروع التقنين على المسؤولية الجنائية للدول عن الجرائم.⁽²⁾ لكنها عادت في 1984 وتبنت المفهوم الذي أخذت به في مجالات القانون. تضمن مشروع المدونة لعام 1996 على خمس فئات من الجرائم هي:

جريمة العدوان، جريمة الإبادة. الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة و جرائم الحرب.⁽³⁾

والواضح أن الأفعال المكونة لهذه الجرائم هي أفعال على درجة كبيرة من الخطورة التي تهدد المصالح العليا للمجتمع الدولي، وقد استلزم المشروع في الجرائم الثلاث الأخيرة توافر شرطين عامين يجب توافرها في إحدى الجرائم المذكورة سابقا. حيث ينص الشرط الأول أن يكون الفعل قد ارتكب بشكل منظم أو على نطاق واسع.⁽⁴⁾ أما الشرط الثاني فيقتضي أن يكون الفعل قد تم بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو أي منظمة أو جماعة، وبهذا توصف هذه الجرائم أنها من طبيعة خاصة.⁽⁵⁾

من خلال ما سبق ما علينا إلا أن ننوه بالدور الهام للجنة القانون الدولي في مجال تقنين الجرائم الدولية وهذه الجهود ككل من شأنها الإسهام في ظهور محكمة جنائية دولية من خلال اقتباس

(1) - يتكون المشروع من باين وعشرين مادة، يختص الباب الأول بالأحكام العامة في المواد من 01 إلى 15 أما الباب الثاني فيتعلق ببيان الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المواد 16 إلى 20، لمزيد من التفاصيل انظر يوسف باسيل: سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 70 وما بعدها.

(2) - نصت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية للدول عن الأعمال الغير مشروعة دوليا سنة 1996، لكن بعد اعتماد المشروع في 2001 لم تأخذ لجنة القانون الدولي بالمشروع .

(3) - عبيد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص. 55.

(4) - المرجع نفسه .

(5) - صالح زيد قصييلة، المرجع السابق، ص. 127 .

هذه الأخيرة لهذه الجرائم لتقنينها وتبنيها لها ضمن نظامها الأساسي، حيث ضم هذا الأخير معظم هذه الجرائم.

ثانياً: إقرار لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية.

شعر المجتمع الدولي المتمثل في تنظيمه الحديث "الأمم المتحدة" بأن المهمة لم تنتهي بمعاينة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، بل لابد من دعم المبادئ التي جاءت بها معاهدة لندن وتطويرها. وبناء على ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار 1946/95 و المتعلق بصياغة المبادئ التي ورد ذكرها في ميثاق المحكمة العسكرية.

وبموجب القرار 1777 كلفت لجنة القانون الدولي للقيام بصياغة هذه المبادئ التي كان لها من الأهمية الكبيرة في وضع القواعد الأساسية التي تهتدي بها المحاكم كالمحكمة الجنائية الدولية الجنائية، فالتطبيق العملي لتلك القواعد يساهم في إيجاد سوابق قضائية تعمل على تثبيت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين وتطويرها⁽¹⁾.

يعد مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد أولى المبادئ التي تم إقرارها ضمن مبادئ نورمبورغ وطبقا لهذا المبدأ يعد الأفراد من أشخاص القانون الدولي، ويتحملون بذلك المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذه الأحكام، وبالتالي فإن كل من أتى فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها، مستحقا للعقاب المقرر من أجلها⁽²⁾.

تم كذلك تعزيز مبدأ لا حصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية⁽³⁾ فعند ارتكاب الفاعل لجريمة دولية، وبغض النظر عن صفته سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو قائد عسكري لا يخلصه من المسؤولية في القانون الجنائي الدولي.

للجنة القانون الدولي دور لا يستهان به في مجال تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين، من خلال ما اعتمده من مشاريع قوانين هامة في هذا المجال، كالمشروع الأول عام 1954 والمتعلق بالجرائم الموجهة ضد سلام وأمن البشرية والذي تضمن أربع مواد أساسية،

⁽¹⁾ PICTET Jean: « Développement et principes du droit international humanitaire, – (1) Geneve institut henry DUNANT, paris, pédone, 1983, p 08 .

⁽²⁾ – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق ، ص 59.

⁽³⁾ – المرجع نفسه ، ص. 60.

حيث نصت المادة الأولى منه على أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، هي جرائم بمقتضى القانون الدولي وترتب المسؤولية الجنائية الدولية ويعاقب عليها الأفراد والمسؤولين عنها. ونصت في المادة الثالثة منه على عدم إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع مهما كانت صفة الجاني سواء بوصفه رئيساً أو موظفاً حكومياً مسئولاً بارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم المحددة في ذلك القانون، فهذا لا يعفيه من المسؤولية عن ذلك حتى وإن كان ارتكاب تلك الجريمة تنفيذاً لأمر من حكومة أو من رئيس دولة، خاصة إذا كان باستطاعة الشخص في ظل الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أن لا يمثل إلى ذلك الأمر.⁽¹⁾

تعتبر الجهود المضنية لمنظمة الأمم المتحدة سواء من طرف الجمعية العامة لها أو لجنة القانون الدولي كما رأينا سابقاً بمثابة النواة الأساسية لاعتماد قضاء دولي جنائي مستقل ونشوء قانون عقوبات حقيقي، وهذا ما ساعد على النهوض فعلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وتكريس حقيقي لاختصاصها الموضوعي بالنظر في الجرائم الدولية.

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية.

حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من التوزيع في الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث عهد إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن بصفة خاصة بتسوية المنازعات السياسية. بينما أوكل إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة تسوية المنازعات القانونية القائمة بين الدول.⁽²⁾ وتجمع محكمة العدل الدولية بين وظيفتين قضائية وإفتائية أي استشارية كتفسير معاهدة من المعاهدات و النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي و التحقيق في واقعة التي ثبت خرقها للالتزام الدولي.⁽³⁾ ووفقاً للمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : فإنه للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة ذلك .

(1) - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 33.

(2) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 110.

(3) - أنظر المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

لمحكمة العدل الدولية ولاية تشمل: "جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها.⁽¹⁾" وبذلك تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فللدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعوى التي ترفع للمحكمة.⁽²⁾ ويمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تعرض على المحكمة من المسائل القانونية المختلفة لإبداء آراء استشارية بشأنها. من خلال ما سبق نجد أنه هناك اختلاف واضح بين كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية، أسست لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالفصل في النزاعات القائمة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، كما لها في ذلك تقرير المسؤولية الدولية للدول أو المنظمات الدولية.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلال عضوي عن هيئة الأمم المتحدة، على خلاف محكمة العدل الدولية فهي جهاز قضائي تابع للمنظمة. وبالرغم من هذا الاختلاف بين الجهازين إلا أن هذا لا يمنع من ظهور نوع من التعاون بينهما سواء قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما ساهمت به محكمة العدل الدولية في إثراء القانون الدولي الجنائي وسد الثغرات المتواجدة فيه وهذا من خلال أعمال المحكمة سواء في إطار اختصاصها القضائي أو في إطار اختصاصها الاستشاري وخاصة مساهمات محكمة العدل الدولية في مجال الجرائم الدولية من خلال الاجتهادات المختلفة لها، وهذا من شأنه إثراء القاموس القانوني للقانون الدولي الجنائي. وسنحاول كذلك التطرق إلى دور محكمة العدل الدولية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال تفسير محكمة العدل الدولية لنظام روما الأساسي في حال وقوع نزاع بشأن بعض المسائل القانونية.

(1) - أنظر المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) - أنظر المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولاً: اجتهادات محكمة العدل الدولية فيما يخص الجرائم الدولية
أ/ محكمة العدل الدولية وجريمة الإبادة.

إن جريمة الإبادة هي جريمة دولية لم تتطرق لها العديد من المواثيق الدولية، إلا معاهدة منع ومعاينة جريمة الإبادة لسنة 1948 والتي نصت في المادة الأولى على: "أن الإبادة جريمة دولية يعاقب عليها سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب" فالمعاهدة أعطت تعريف حصرياً للإبادة وبينت الأفعال المعاقب عليها والتي تشكل جريمة إبادة، وأخيراً بينت الجهة القضائية المختصة التي لها صلاحية العقاب، فمعاهدة منع الإبادة هي من المعاهدات التي أشارت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاينة مرتكبي هذه الجريمة⁽¹⁾.

وما يهمننا في هذا الفرع هو تبيان المبادئ القانونية التي كرستها محكمة العدل الدولية بخصوص بجريمة الإبادة، وأولى هذه المبادئ كانت في قضية التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة والمعاينة عليها سنة 1950 (رأي إستشاري) والثانية هي قضية تطبيق معاهدة الإبادة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا سنة 1993 (اختصاص قضائي). كما جاءت محكمة العدل الدولية بمبدأ هام قانوني يخص جريمة الإبادة الجماعية وذلك في قضية برشلونة تراكشن سنة 1970⁽²⁾. كان لهذه المبادئ صدى كبير على المستوى الدولي، حيث طبقت في العديد من الهيئات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وسنحاول التطرق أولاً إلى القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص، ثم نقوم بتبيان أهم المبادئ المتعلقة بجريمة الإبادة.

أ/قضية التحفظات على معاهدة الإبادة:

جاءت هذه القضية نتيجة لطلب من الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية من أجل تقديم رأيها الاستشاري حول جواز إبداء التحفظات على معاهدة الإبادة ففي تاريخ 28 ماي 1991 أبدت دول من المعسكر الشيوعي وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي بعض التحفظات على معاهدة

(1) - المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948.

(2) - **هوم جعفر**، " دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي "، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006، ص. 94.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

الإبادة الجماعية ومن هذا جاءت محكمة العدل الدولية بمبدأ هام قانوني هو وجوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة⁽¹⁾.

ب/قضية تطبيق معاهدة الإبادة:

نتجت هذه القضية إثر لجوء البوسنة والهرسك إلى المحكمة وتقديمهم بطلبات ضد صربيا والمونتينيغرو (يوغوسلافيا سابقا) وهذا نتيجة للجرائم التي ارتكبت من طرف تلك الدولة ضد المسلمين أثناء الحرب الدامية التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة.⁽²⁾ أصدرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أوامر تتعلق بالتدابير التحفظية⁽³⁾ التي طلبتها البوسنة والهرسك والاستثناءات الأولية التي طلبتها صربيا والمونتينيغرو كما وأصدرت المحكمة قراراتها في هذه القضية.⁽⁴⁾

ج/قضية برشلونة تراكش:

لم تكن هذه القضية متعلقة بمواضع القانون الدولي الجنائي لكن محكمة العدل الدولية جاءت بمبادئ بخصوص هذه القضية تتعلق بمبادئ تخص جريمة الإبادة الجماعية، وتم طرح هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية بناء على الطلب البلجيكي المقدم إلى المحكمة الرامي إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإسبانية لمنطقة كتالونيا.⁽⁵⁾ والذي حكم بشهر إفلاس شركة مختصة في الكهرباء، التي تم تأسيسها وفق القانون الكندي.

أتمت حينها بلجيكا اسبانيا بإرادة هذه الأخيرة إعطاء أسهم الشركة المفلسة لرجال أعمال أسبان، فصلت المحكمة النزاع لصالح بلجيكا.

(1) - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: "الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا 1993"، مجلة الحقوق الكويتية، مارس 1995، العدد 1، ص 82.

(2) - هوم جعفر، المرجع السابق، ص 95.

(3) - التدابير المؤقتة حسب المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي تدابير تقرها المحكمة لحفظ حقوق الأطراف، يمكن للدول الأطراف في النزاع أن ترفع الأمر إلى المحكمة، أنظر المواد 73 إلى 78 من النظام الداخلي للمحكمة. أما الاستثناءات الأولية يعني تقديمها للمحكمة معارضة النظر في موضوع النزاع من طرف محكمة العدل الدولية وهذا لعدم اختصاصها أو عدم قبول الطلب، ويمكن أن يرفع طلب الاستثناءات من الدولة التي رفع الطلب ضدها أو الدولة الطالبة التي رفعت الطلب أمام المحكمة، أنظر المادة 79 من النظام الداخلي للمحكمة.

(4) - هوم جعفر، المرجع نفسه.

(5) - المرجع نفسه.

ومن خلال عرض موجز للقضايا التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية سنحاول تبيان أهم المبادئ التي جاءت بها المحكمة في القضايا المطروحة أمامها، والتي تم تقسيمها إلى مبادئ متعلقة بالطابع العرفي والقواعد الآمرة لمعاهدة الإبادة ومبادئ متعلقة بالزامية وبواجب الدول منع جريمة الإبادة.

1/ الطابع العرفي والقواعد الآمرة.

إن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التحفظات على معاهدة سنة 1951 قد كشفت عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في تلك المعاهدة، حيث أكدت أن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدينة على أنها تلزم الدول من خارج علاقتها التعاهدية.⁽¹⁾

وبذلك تم التأكيد على أنه توجد قاعدة تربط بين الدول حتى تلك التي لم تصادق على معاهدة الإبادة فالخطر المعاقب عليه في معاهدة الإبادة يتوسع دائما ليشمل جميع الأشخاص الدولية على حد سواء، إذ لا يمكن لأية دولة أو شخص طبيعي في الوقت الحاضر أن تبرر ارتكابها لجرائم إبادة لحجة عدم كونها طرف في معاهدة الإبادة. وهكذا كان الفضل كبير لمحكمة العدل الدولية في الاعتراف لمعاهدة الإبادة بالطابع العرفي الذي يجعل الدول تلتزم بها تلقائيا.

لقد فسرت محكمة العدل الدولية كذلك الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة على أنها قواعد آمرة، ففي سنة 1970 أكدت المحكمة في قضية برشلونة تراكشن على أن هذه القواعد المطلقة تنصب على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر، على وضع خارج إطار القانون أعمال العدوان والإبادة.⁽²⁾

أكدت المحكمة كذلك ذكر الصفة الآمرة في قرارها الصادر في 11 جويلية 1996 بشأن قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والمونتنيغرو، حيث أقرت في الفقرة 31 من ذات القرار: "بأن الواجبات والحقوق المتخذة في معاهدة الإبادة هي قواعد أمرة."⁽³⁾

(1) - حفيظ مني: "جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص. 99.

(2) - هوم جعفر، المرجع السابق، ص. 96.

(3) - أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة الصادر في 11 جويلية 1996.

إن وصف محكمة العدل الدولية لقواعد معاهدة الإبادة بالآمرة، يلزم الدول بعدم ارتكاب جرائم الإبادة، ويعطي لكل دولة حق طلب بأن لا ترتكب هذه الجرائم في حقها، وعليه يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي طلب من دولة أخرى أن لا ترتكب جرائم إبادة. فللدول حق طلب احترام المنع بصفة مطلقة. ⁽¹⁾ وهذا يؤدي أيضا إلى امتناع الدول عن إبرام اتفاقيات من أجل ارتكاب أعمال أو اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة إبادة. وعليه فإن المحكمة ترمي إلى تحقيق نفس الغايات التي يصبو القانون الجنائي الدولي لتحقيقها، وهي محاربة الجرائم الدولية و التقليل منها في المجتمع الدولي.

2/ واجب الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة:

طبقا للمادة الأولى من معاهدة الإبادة، فإن أطراف المعاهدة تلتزم بمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، لهذا تبنت محكمة العدل الدولية لمبدأ واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة. ويمكن الإشارة بأن ما ذكرته المحكمة في الأمر الصادر في قضية البوسنة والهرسك سنة 1993 أو في قرارها الصادر في 11 جويلية 1996 في فقرته 23، بأن واجب الدول بالوقاية والمعاقبة على جريمة الإبادة ليس محصورا بحدود الدول، بل يمتد حتى خارج حدود الدولة الواحدة. ⁽²⁾ وأكدت محكمة العدل الدولية بأن مخالفة هذا المبدأ يشكل مسؤولية جنائية دولية، ومن هنا نعتمد على موضوع المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة. فقد أكدت المحكمة في قرارها الصادر في 11 جويلية 1996: "بأن المادة 09 من معاهدة الإبادة لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة" ⁽³⁾ لأن هذه المادة تخص مسؤولية الدولة في موضوع الإبادة الجماعية. وقد أدى هذا التصور الذي جاءت به المحكمة إلى العديد من الانتقاد، فمنهم من أكد بأن المحكمة أرادت الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية بالرغم من عدم ثبوتها، لكن في الحقيقة أن المحكمة كانت تقصد إنشاء تكامل بين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية للدول.

(1) - حفيظ مني، المرجع السابق، ص. 186.

(2) - هوم جعفر، المرجع السابق، ص. 98.

(3) - المرجع نفسه.

من خلال ما سبق نجد أن لمحكمة العدل الدولي إسهامات عديدة لجريمة الإبادة زها من خلال إضفاء صفات معينة على القواعد القانونية الخاصة بهذه الجريمة ، وستطرق في النقطة الموالية إلى تطبيقات هذه المبادئ من مختلف الهيئات خاصة القضاء الجنائي الدولي .

3/ تطبيقات المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة .

لم تبقى المبادئ التي قررتها محكمة العدل الدولية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية حبر على ورق، بل تم تطبيقها من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغسلافيا وروندا وهذا ما ساهم في تطوير القضاء الجنائي الدولي .

فمثلا تم تطبيق أحد المبادئ المعترف بها من طرف محكمة العدل الدولية في إحدى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وهذه القضية هي قضية Radislav Krstic⁽¹⁾ في سنة 2001، واعتمدت في ذلك على الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن قضية التحفظات على معاهدة الإبادة لسنة 1951.⁽²⁾ وهكذا أخذت المحكمة بالمبدأين الأساسيين اللذان جاءت بهما محكمة العدل الدولية: مبدأ عرفية القواعد الواردة في معاهدة الإبادة والثاني مبدأ كون قواعد معاهدة الإبادة أمرة. وأخذت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا عند تطرقها للعناصر المادية المكونة لجريمة الإبادة بمبدأ أن الإبادة لا تمس شخصا فقط أو عدة أشخاص بل تمس جماعة معينة.⁽³⁾

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لروندا فقد أخذت بمبدأ عرفية معاهدة الإبادة الذي جاءت به محكمة العدل الدولية .

واستمدت محكمة روندا تعريف الجماعة الوطنية من قرار محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm بين الليشتنشتاين وغواتيمالا في سنوات 1951 و 1955 إذ ثار نزاع بينهما

(1) - Krstic هو أول شخص ثبتت إدانته من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لارتكابه جريمة إبادة .

(2) - هوم جعفر، المرجع السابق، ص. 101.

(3) - المرجع نفسه، ص. 102.

حول جنسية Nottebohm.⁽¹⁾ أين تم تعريف هذه الجماعة بأنها: " مجموعة من الأشخاص تقاسم رابطة قانونية مبنية على أساس المواطنة المشتركة و المرتبطة بتبادل الحقوق والواجبات."⁽²⁾
ب/ محكمة العدل الدولية وجرائم الحرب.

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية أشده خطورة، لهذا وجدت العديد من الآليات الدولية التي ساهمت في الحد من هذه الجريمة الدولية الخطيرة وضبط أحكامها وكانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تزال إحدى أهم الآليات القضائية لمعاقبة مرتكبيها والحد منها، ولكن سنتطرق إلى دور محكمة العدل الدولية كأحدى الآليات القضائية التي تعرضت لجرائم الحرب وخصتها بجملة من المبادئ .

طرح على محكمة العدل الدولية قضايا كثيرة تتعلق بعناصر جرائم الحرب ومنه كشفت المحكمة عن العديد من المبادئ، وأولى هذه القضايا هي قضية "مضيق كورفو" سنة 1948⁽³⁾ وكانت هذه القضية بين ألبانيا وبريطانيا نتيجة انفجار ألغام زرعتها ألبانيا في مياهها الإقليمية، وأعلنت محكمة العدل الدولية مسؤولية ألبانيا عن انفجار ألغام زرعتها ألبانيا في مياهها الإقليمية⁽⁴⁾. أعلنت من خلالها المحكمة مسؤولية ألبانيا .

أما النزاع الثاني فيخصوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1986، جاءت هذه القضية لتقديم طلبات من حكومة نيكاراغوا في أبريل سنة 1984 إلى محكمة العدل الدولية لإقرار مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن مساعدتها لقوات "contras" وأدانت فعلا المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية.⁽⁵⁾

وأخيرا النزاع بشأن مشروعية استخدام والتهديد باستخدام الأسلحة النووية لسنة 1996، أين أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها. إضافة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة

⁽¹⁾ Report of the ad hoc committee on the establishment of an international criminal court – (1) 18/12/1995 ca (/ 50/639 et corr , 1)

⁽²⁾ – حفيظ مني ، المرجع السابق ، ص. 04 .

⁽³⁾ – هوم جعفر، المرجع السابق ، ص. 105 .

⁽⁴⁾ – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 263 .

⁽⁵⁾ – هوم جعفر، المرجع نفسه، ص. 106 .

العدل الدولية بخصوص الجدار الإسرائيلي الفاصل بين الأراضي الفلسطينية أين طلبت الجمعية العامة من المحكمة إبداء رأيا استشاريا حول النتائج القانونية لبناء ذلك الجدار، ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول الجدار الإسرائيلي في 2004/07/09 وأدانت من خلاله إسرائيل، واعتبرتها محتلة للأراضي الفلسطينية. من خلال القضايا السابقة كشفت المحكمة عن العديد من المبادئ القانونية لجرائم الحرب و يمكن تقسيمها الى مايلي :

1/ المبادئ المتعلقة بالتراعات المسلحة:

كشفت محكمة العدل الدولية بان قواعد حقوق الإنسان تطبق في التراعات المسلحة وهذا ما جاء في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996.⁽¹⁾ ومنه أكدت المحكمة بأن حقوق الإنسان لا تطبق وقت السلم بل في وقت الحرب أيضا. وأشارت المحكمة إلى المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف كحد أدنى مطبق في كل التراعات. بينت محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري سنة 1996 الطابع العرفي للقواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث أكدت أن جميع الدول ملزمة بهذه القواعد.⁽²⁾ هناك مبدأ آخر توصلت إليه المحكمة في قضية نيكاراغو بعد أن خلصت أن أمريكا ليست مسؤولة عن الأفعال التي ارتكبت من طرف الكونتراس فكيفت النزاع أنه نزاع مختلط لا دولي ولا داخلي وهذا يعد مبدأ جديد في قانون التراعات المسلحة.

2/ المبادئ المتعلقة بمضمون جرائم الحرب:

ذكرت محكمة العدل الدولية عن جملة من المبادئ في رأيها الاستشاري فيما يخص الأسلحة النووية وذلك فيمايلي:

مبدأ التمييز، حظر تسبب معاناة غير ضرورية للمقاتلين، حظر استعمال الأسلحة العشوائية، ليس للدول حق غير محدود في اختيار الوسائل التي تريد استخدامها كأسلحة.

⁽¹⁾ - ERIC David : « Principes de droit des conflit armés », Bruylant , Bruxelles , 1994 ,

⁽²⁾ - هوم جعفر، المرجع السابق، ص. 108.

تعد هذه المبادئ بمثابة المبادئ الأساسية للإنسانية أو اعتبارات أساسية للإنسانية وتكييفها على
أنها قواعد عرفية يؤكد التزاميتها وانتهاكها يشكل جريمة حرب.

3/ تطبيقات المبادئ القانونية لجريمة الحرب:

وجدت العديد من المبادئ التي كرس في القضاء الجنائي الدولي وكان أول تطبيق لها من
قبل محكمة يوغسلافيا في مجال جرائم الحرب عندما حاولت هذه الأخيرة معرفة وجود أو عدم
وجود نزاع مسلح، كما أدانت محكمة يوغسلافيا في قضية Dusko Tadic حيث أصدرت
المحكمة حكمها النهائي سنة 1997 ضد المتهم الذي ينتمي إلى صرب البوسنة لارتكابه جرائم
الحرب في حق المسلمين و الكروات في إقليم البوسنة. ⁽¹⁾ وهنا حاولت المحكمة التعرض لمسألة
وجود أو عدم وجود نزاع مسلح وأمام عدم وجود معيار واضح لجأت المحكمة إلى قرار محكمة
العدل الدولية في قضية نيكاراغوا في شقه الخاص بمعيار الرقابة الفعلية.

كان لمبادئ محكمة العدل الدولية أثر هام سواء بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة
القانون الدولي وكذا معهد القانون الدولي. فلم تتوانى هذه الهيئات عن الاسترشاد بها وتطبيقها.

ج/ محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها تعقيدا ويرجع هذا إلى الضغط الذي
تمارسه الدول القوية من أجل إبقاء الغموض على هذه الجريمة، وإعطاء هذه الدول الحق في
وضع التفسيرات التي تراها مناسبة لأعمالها العدوانية، ولكن هذا لم يمنع بعض أجهزة الأمم
المتحدة كمحكمة العدل الدول في أن توجد قواعد قانونية بشأن جريمة العدوان، فقد تعرضت
هذه الأخيرة إلى جريمة العدوان في العديد من القضايا التي عرضت عليها منها قضية "مضيق
كورفو" سنة 1949 وقضية الصحراء الغربية سنة 1975 وقضية نيكاراغوا لسنة 1986.
فقد أكدت محكمة العدل الدولية في القضايا السالفة على حظر العدوان وإلى عدم التدخل
المخالف للقانون واعتبرته هو الأخر عدوانا، و اعترفت المحكمة بأن القواعد المتعلقة بالعدوان
هي قواعد آمرة، أي منعت العدوان مقررتا مبدأ حظر العدوان، ثم إلى مبدأ حق الشعوب في
تقرير مصيرها وأكدت على أنه و بحسب المادة 07 من القرار 3314 فإن الإخلال بحق تقرير

(1) - هجوم جعفر، المرجع السابق، ص. 114.

المصير يعد عدوانا، وأما عن مبدأ التدخل المخالف للقانون فأكدت محكمة العدل الدولية على أنه يعتبر عدوانا.

1/ تطبيقات المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة العدوان:

نظرا للوزن الهام لمحكمة العدل الدولية على مستوى الساحة الدولية فقد تم تبني أرائها الاستشارية بخصوص جريمة العدوان أمام العديد من الهيئات الدولية كالجمعية العامة ولجنة القانون الدولي اللذين لهما دور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي والدور الذي لعبته في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. بالإضافة إلى مناقشات الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول المحكمة الجنائية الدولية والنقائص التي تشوب نظام المحكمة الأساسي محاولة إعطاء اقتراحات فيما يخص هذه النقائص. من بين الاقتراحات التي تم إبدائها في إطار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المقامة من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان عندما لا يستطيع مجلس الأمن تحديد وجود أو عدم وجود العدوان⁽¹⁾، ففي هذه الحالة تم اقتراح مواصلة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عاديا، أو بناء على طلب موجه من المحكمة إلى الجمعية العامة توصية وفي حالة عدم إصدارها للتوصية تمارس المحكمة اختصاصها بشكل عادي. وهناك اقتراحات أعطت الأولوية لمحكمة العدل الدولية في تحديد وجود أو عدم وجود عدوان وهذا بعد تقديم الطلب من طرف المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لتقوم هي الأخرى بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لتحديد وجود حالة العدوان وقد وجدت هذه الفكرة ترحابا كبيرا من طرف العديد من الدول، في حين رفضت دول أخرى ذلك و منح الاختصاص في ذلك لمجلس الأمن الدولي.

(1) - هوم جعفر، المرجع السابق، ص. 130

لكن يمكن لهذا الأخير وحسب الوفد الهولندي أن يطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وهذا بمقتضى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁽¹⁾

لمحكمة العدل الدولية سلطة تقديم آراء استشارية بطلب من أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة ذلك، خاصة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ولها في ذلك أن تصدر جملة من الأوامر والتدابير المؤقتة تطبيقاً للمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهذا بهدف الإبلاغ سريع إلى الجهة المختصة وبغية عدم تدهور الوضع وتفاقمه وهذا للإشارة إلى الامتناع عن استخدام القوة وعدم اتخاذ أي إجراء أو عمل من شأنه أن يزيد من حدة التوتر أو استفحال العدوان، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن لمحكمة العدل الدولية تقديم تقرير عن وقوع تلك جريمة لكن ما هي الآثار القانونية التي تترتب بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية؟ وهل يمكن لها أن تمارس اختصاصها على تلك الجريمة في هذه الحالة؟

للمدعي العام في حالة بدء التحقيق حول وقوع جريمة العدوان أن يقوم بتحليل المعلومات الواردة إليه من طرف محكمة العدل الدولية وفي حالة حاجته إلى معلومات إضافية، يستطيع تقديم التماس إلى الدول الأطراف في محكمة العدل الدولية كونها جهاز تابع لأجهزة الأمم المتحدة وهذا للاضطلاع على ملف هذه القضية التي صدر بها قرار من طرف المحكمة يصف هذه الجريمة بأنها تشكل عدواناً، ويستطيع المدعي العام أيضاً طلب المرافعات التحريرية والشفوية التي قدمت إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف محكمة العدل الدولية، أو أن يطلب سماعها أمامه في المحكمة.⁽²⁾

ومتى استنتج المدعي العام أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يقوم بعرض القضية أمام الدائرة التمهيديّة وفي حالة رفض هذه الأخيرة الإذن بإجراء التحقيق حول وقوع العدوان فإن هذا لا يجوز دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة

(1) - هوم جعفر، المرجع السابق، ص. 130 .

(2) - نايف حامد العليمات: "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص. 237.

جديدة تتعلق بجريمة العدوان يتحصل عليها من محكمة العدل الدولية أو عن طريق الدولة الضحية تعزز فيها وقوع العدوان.⁽¹⁾

مما سبق نجد أن لمحكمة العدل الدولية دور هام في إثراء القضاء الجنائي الدولي من خلال مساهماتها في تكريس العديد من المبادئ القانونية للجرائم الدولية. هذه المبادئ التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تسترشد بها أثناء ممارستها لاختصاصها في حالة غموض النظام الأساسي للمحكمة أو عجزه عن الفصل في بعض المسائل القانونية. لكن تبقى الجهود المبذولة من طرف محكمة العدل الدولية سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والسؤال المطروح هو كيف تتعاون محكمة العدل الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظام هذه الأخيرة حيز النفاذ؟ الإجابة عن هذا السؤال تكون في النقطة الموالية .

ثانيا : تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لمحكمة العدل الدولية ولاية تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. ومنه فإنه يمكن قبول اختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية متى كانت المسائل تتعلق بتغيير معاهدة من المعاهدات.⁽²⁾ زيادة عن هذا للمحكمة سلطة إفتائية فلها أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها.⁽³⁾

مما لا شك فيه أن أية معاهدة دولية يمكن لها أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها، سواء بخصوص تطبيقها أو تفسيرها. وباعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد بمثابة المعاهدة الدولية المتعددة الأطراف فقد يثير هذا النظام عدة مسائل تستدعي تقديم تفسير وتوضيح لأحكامه.⁽⁴⁾ وهذا ما تمت معالجته والتصدي له في نص المادة 119 من نظام روما الأساسي.

(1) - نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص. 238

(2) - أنظر المادة 36 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(3) - أنظر المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(4) - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص. 110-111.

من المتعارف عليه أن أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يتم تسويته بقرار منها، وهذا تطبيقاً لمبدأ معروف وهو أن أية جهة تحكيمية هي سيدة اختصاصها، أو أن لها اختصاص الاختصاص *compétence of the compétence*⁽¹⁾.

فإذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية، ولكن تعلق بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي للمحكمة، وكان النزاع بين دولتين أو أكثر من بين الدول الأطراف بين نظام روما الأساسي، ولم تتم تسوية هذه المشكلة عن طريق المفاوضات. فإن المسألة تحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته ويجوز للجمعية أن تسعى لحله وتسويته بمفردها، أو أن تتخذ توصيات بشأن أية مسألة تتعلق بالنزاع.

و إذا لم تتوصل جمعية الدول الأطراف إلى تسوية المشكلة، طرحتها أمام محكمة العدل الدولية⁽²⁾ لإبداء رأيها الاستشاري وتقديم تقريرها إلى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الموضوع.

يشير هذا النص إلى وجود ملائمة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في مجال تسوية المنازعات من جهة وإثراء للجانب التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى ولهذا تثار تساؤل عن وجود تكامل بين الجهازين في الاختصاص من عدمه، ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل بأنه بالرغم من وجود تعاون بين المحكمتين إلا أنه لا يوجد تكامل بينهما في الاختصاص، ذلك أن : محكمة العدل الدولية تختص بتسوية النزاعات القضائية بين الدول وليس الأفراد ، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على محاكمة الأفراد دون الدول.

مما تقدم نجد أن محكمة العدل الدولية تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة وهو نوع من العلاقة أو التعاون من شأنه دعم وتطوير النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : إعداد وتعديل تشريعات المحكمة الجنائية الدولية.

لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً ومباشراً في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وهذا لإنشائهما من طرف مجلس الأمن الدولي، فهو المسؤول عن صياغة النظام الأساسي لهاتين المحكمتين. وله وحده سلطة إدخال التعديلات عليها وهذا ما تم

(1) - حسن نافعة : " سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي " ، مجلة أفكار مجلة إلكترونية، منشورة في الشبكة الدولية الانترنت على الموقع: <WWW.afkaronline.org/arabic/archives/mars-avril.2003.html>.

(2) - براء مندر كمال عبد اللطيف: " النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية " ، المرجع السابق ، ص. 133-134.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

تكريسه في مرات عديدة بموجب القرارات (1166) و(1329) و(1411) و(1431) و(1481)⁽¹⁾. وهذا على عكس المحكمتين المنعقدتين إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحكمة منزهمي الحرب أي محكمتي طوكيو ونورمبورغ، فلم ترتبط هاتين المحكمتين بأية علاقة بهيئة الأمم المتحدة ولم تساهم هذه الأخيرة في إعداد تشريعاتها لأنها سابقة النشأة عن المنظمة . هذا بالنسبة إلى المحاكم الجنائية المؤقتة، فما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟ وكيف تساهم منظمة الأمم المتحدة في إعداد و تعديل تشريعاتها ؟

عنيت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بأهمية كبيرة ونقاش حاد فشكلت أهم المحاور الكبرى في أروقة نقاش لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، فتم تبني إنشاء المحكمة كهيئة مستقلة عن المنظمة لكن تربطها علاقة تعاون متعددة الجوانب معها وعلى أن يتم تنظيم هذه العلاقة بموجب اتفاق يبرمه رئيس المحكمة مع المنظمة. بناء على هذا تم التوصل إلى ما يعرف باتفاق التعاون⁽²⁾ المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، يرمي إلى تغطية الجوانب الأساسية للعمل بين الجهازين، وهذا لتسيير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما والتشاور بينهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، تقييدا بأحكام الاتفاق التفاوضي وعملا بأحكام الميثاق والنظام الأساسي.

عملا بما سبق ذكره تم اعتماد هذا المشروع من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة أثناء دورتها الأولى في 9 سبتمبر 2002 إذ تشير إلى القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 2003⁽³⁾، الذي تتطلع فيه الجمعية إلى إحراز تطور وتقدم سريع بشأن مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وأشارت جمعية الدول الأطراف إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 79/58 الذي تدعو فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإبرام اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وبذلك تدعو جمعية الدول الأطراف الجمعية العامة

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 132.

(2) - *Les Nation Unies et la C P I formalisent leur coopération*
:N.U.org . 4octobre 2004.

(3) - أنظر قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASI/2RES.7 المؤرخ في 2003/09/12 .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

للأمم المتحدة إلى اعتماد هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن وتدعو رئيس المحكمة إلى إبرامه بعد اعتماد نصه من قبل الجمعية العامة.⁽¹⁾

أقرت جمعية الدول الأطراف الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الأمم المتحدة. في دورتها الثالثة المنعقدة للفترة من 06 إلى 10 سبتمبر 2004،⁽²⁾ وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين بتاريخ 13 سبتمبر 2004.⁽³⁾ بالفعل أعتمد الاتفاق التفاوضي بشأن تلك العلاقة في 07 أكتوبر 2004 في لاهاي وإذ تلاحظ جمعية الدول الأطراف مع التقدير مقرر الأمين العام بأن الأمم المتحدة ستسترشد بمشروع إبرام اتفاق العلاقة من أجل الاضطلاع على أنشطة المحكمة والأمم المتحدة.

كشف الاتفاق الثنائي بين الهيئتين عن أوجه عديدة للتعاون من بينها التعاون التشريعي. وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى هذا التعاون خاصة مسألة تعديل تشريعات المحكمة وهذا ما تطرقت له المادة 123 فقرة 1،2 من نظامها الأساسي، فأعطت للأمين العام للأمم المتحدة حق النظر في أية تعديلات لهذا النظام بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي عن طريق مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بناء على طلب أي دولة طرف بموافقة أغلبية الدول الأطراف في الجمعية العمومية لهذه المحكمة.⁽⁴⁾

سنحاول التطرق إلى دور التعاون التشريعي ومدى مساهمته في إثراء تشريعات المحكمة فيما يلي

الفرع الأول: اقتراح بنود جدول الأعمال.

تعتبر جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للمحكمة. لذلك توكل لها مهمة إقرار التشريعات التي أعدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قبل إنشاء الجمعية وبعد ذلك تتولى تعديل كافة التشريعات بما فيها النظام الأساسي للمحكمة.

(1) - القرار ICC-ASP/3/RES.1 المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 2004/09/07 بشأن المشروع الاتفاقي التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

(2) - الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/15) لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ص. 1-2.

(3) - براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 126.

(4) - انظر المادة 123 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن هذا لا يمنع من وجود تكامل ما بين جمعية الدول الأطراف والأمم المتحدة، التي لها دور وإن كان غير مباشر في إعداد تشريعات المحكمة وتعديلها. فحسب نص المادة 11 فقرة 03 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف: "فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة لاقتراح بنود جدول تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها".⁽¹⁾

وأشار نص المادة 07 من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة والأمم المتحدة، بأنه يجوز للمحكمة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الأمم المتحدة وهذا لتوفير المعلومات المتصلة بالبنود المقترحة من طرف المحكمة الجنائية الدولية. وتخطر المحكمة الأمين العام بذلك، لتوفير أية معلومات تتصل بالبنود، فيقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن و إلى أي هيئة أخرى في الأمم المتحدة حسب الاقتضاء.⁽²⁾

يعد الأمين العام للأمم المتحدة وديعا للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تعمل المحكمة الجنائية الدولية على إيداع كل ما يتعلق بالجانب التشريعي لها لديه، أي جميع ما تيرمه المحكمة من اتفاقيات وما تتخذه من أعمال تشريعية. فعلى سبيل المثال تم إيداع الاتفاق المعني بحصانات وامتيازات المحكمة الجنائية الدولية لديه، وهذا عملا بالمادة 38 من الاتفاق السالف الذكر والتي تنص بأن يكون الأمين العام هو الوديع لهذا الاتفاق.⁽³⁾

للأمم المتحدة دور مهم حتى وان كان غير مباشر في إقرار تشريعات المحكمة وخاصة ما يتعلق بالمشاريع والبنود الخاصة بجدول أعمالها. فللمحكمة اقتراح ما تراه مناسبا من جدول الأعمال وعرضه على الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن أيضا أن يتم تقديم اقتراحات تشريعية من طرف الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة.

وهذا من شأنه إثراء الجانب التشريعي للمحكمة خاصة فيما يخص كل تشريع جديد أو بنود أعمال. ويمكننا في هذا الصدد أن ننوه بالمشروع الهام الذي أعدته الأمم المتحدة في مجال التعاون التشريعي، فقد انتهت من المرحلة الأولى لرقمنة كامل التاريخ التشريعي لعملية صياغة نظام روما. وهو مشروع تم تمويله من طرف الأمم المتحدة، واضطلعت به أمانة جمعية الدول

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 132.

(2) - المرجع نفسه، ص. 126.

(3) - أنظر المادتين 38، 39 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة الجنائية الدولية الصادرة في .

الأطراف. وتم تدوينه في مكتب الشؤون القانونية، لهذا المشروع أهمية بمكان حيث ستفيد هذه البيانات المحكمة والممارسين والأكاديميين والجمهور كثيرا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المشاركة في مؤتمرات واجتماعات المحكمة.

يمكن للأمم المتحدة أن تدعى لحضور الجلسات العلنية للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.⁽²⁾ ويجوز كذلك للأمم المتحدة المشاركة في مؤتمرات واجتماعات جمعية الدول الأطراف المعقودة في مقرها.

حسب نص المادتين 35 و 36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال المداولات التي تعقدها جمعية الدول الأطراف دون أن يكون لها الحق في التصويت عليها.⁽³⁾ وحينما تناقش مسائل تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، يحضر الأمين العام أو من يمثله أعمال ومداولات هذه الهيئات، ويجوز له أو من يمثله أن يدلي ببيان شفوي أو خطي خلال المداولات.

وللأمين العام أن يشارك في اجتماعات جمعية الأطراف ومكتبها وله أيضا أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية⁽⁴⁾ حيث يمكن له أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية حسب مع تقتضيه الضرورة وبذلك يشغل الأمين العام للأمم المتحدة مكانة هامة بالنسبة لجميع المداولات والاجتماعات التي تعقدها جمعية الدول الأطراف وله في ذلك إبداء رأيه فيما يتعلق بالمواضيع التي لها علاقة بالمنظمة من خلال إبداء ملاحظات شفوية أو خطية. بالرغم من حرمان الأمم المتحدة من حق التصويت على قرارات جمعية الدول الأطراف فإن لأمينها العام أو من يمثله الإدلاء ببيانات وتصريحات أو تقديمه لمعلومات لها دورها وأهميتها بحيث تؤثر حتى وان كان بشكل غير مباشر في إعداد التشريعات وتعديلها.

(1) - الوثيقة رقم A/63/323، تقرير المحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للفترة ما بين 2008، 2009 على الموقع الإلكتروني

www.p.i.org

(2) - براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 133.

(3) - المرجع نفسه، ص. 133.

(4) - المرجع نفسه، ص. 134.

الفصل الأول: مدى تمكين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

وهذا ما يعرف بالأثر الأدبي للعمل القانوني الذي يحمل إزام وإن كان معنويا في حث المحكمة عن طريق جمعية الدول الأطراف إلى مساندة هذه الأخيرة من أجل إعداد تعديلات على تشريعات المحكمة ومن بينها تعديل النظام الأساسي للمحكمة. وسنحاول إبراز دور الأمم المتحدة في التحضير والإشراف على عقد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي.

أولا: دور الأمين العام في عقد المؤتمر الاستعراضي.

يجوز تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مرور سبع سنوات مند بدء نفاذه،⁽¹⁾ وهذا بهدف إعادة النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية لإجرائها عليه، على سبيل المثال الجرائم الدولية المقترح إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، باعتبارها تشكل خطورة على المجتمع الدولي و تهديدا للسلم والأمن الدوليين. يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف.

بذل الأمين العام للأمم المتحدة جهودا حمة لانعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية، فوجه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات إلى الدول لحضور هذا المؤتمر المنعقد في الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 في كامبالا⁽³⁾.

كما ويقع على عاتقه مسؤولية عقد مؤتمر استعراضي لاحق في أي وقت آخر بموافقة أغلبية الدول الأطراف وذلك بناء على طلب أي طرف.

1/ المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي.

بما أن افتتاح هذا المؤتمر من صلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة، عملا بأحكام نص المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه: "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام

(1) - انظر المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - النظام الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية هو الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين الذي عني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، روما، إيطاليا من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998. وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم/INE/3 (PCN.ICC/1999)

(3) - حسب نص قرار جمعية الدول الأطراف في الجلسة العامة السابعة المعقودة في 2009/11/25 في الفقرة الثانية منه على أنه "يقرر أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كامبالا باوغندا في الفترة في 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ولمدة 10 أيام" و إستمر لغاية 2010/06/11،

الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. " وبنفس الشروط يكون على الأمين العام في وقت من الأوقات أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف وذلك بناء على طلب أية دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1... 3... من نفس المادة . بناء على ذلك افتتح الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" ورئيس المحكمة الجنائية الدولية القاضي "سانغ هيون سونغ" يوم 2010/05/31 هذا المؤتمر.⁽¹⁾

شارك في هذا المؤتمر نحو ألفي من ممثلي الدول والمنظمات الغير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. وكان مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف .

يمثل هذا المؤتمر أول فرصة للنظر في التعديلات المقترحة على نظام روما الأساسي والتي يمكن إدخالها عليه، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها. وتعرض المؤتمر إلى تقييم هذا النظام منذ دخوله حيز النفاذ في 2002، من الناحية العملية وأثره على الضحايا والمجتمعات المتضررة السلام والعدالة.

2/ المسائل التي اقترحت في المؤتمر الاستعراضي.

هناك بعض المسائل التي طرحت في المؤتمر الاستعراضي وبعض التعديلات التي تقدمت بها الدول الأطراف من أجل إعادة النظر فيها. و من المواضيع المثارة هي المسائل المتعلقة بالاختصاص الموضوعي والجرائم التي يتوقع إدراجها في نظام روما الأساسي.

أ/ المسائل المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

من المسائل التي اهتم بها المؤتمر الاستعراضي ما تعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة وسنوضح ذلك فيمايلي :

الفقرة الأولى: مدى إمكانية إبداء التحفظات الواردة في المادة 124 فقرة 1 من النظام الأساسي.

(1) - أكرم عبد الرزاق الشهديان: " المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور في على الموقع الالكتروني.

www.ahewar./debat/shaw.art.asp.aid=217406

الفصل الأول: مدى تمكين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

نصت المادة 12 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص: "بأن على الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام، أن تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 05".⁽¹⁾

ولا يجوز لتلك الدولة التي قبلت اختصاص المحكمة أن تبدي أية تحفظات على هذا النظام وذلك حسب نص المادة 120 النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁾ لكن هذا ما لم تعتمد المادة 124 من النظام الأساسي فقد تبنت موقفاً مخالفاً بنصها على أنه: "يجوز للدولة التي تصبح طرفاً في نظام روما أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات منذ بدء سريان هذا النظام عليها."

وهذا فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 08 من ذلك النظام وخاصة عند الادعاء بان مواطني من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم.⁽³⁾

للحد من سلبيات هذه المادة تم عرض هذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي، لإقترح إلغاء هذه المادة.⁽⁴⁾

وهذا ما ورد في التقرير السادس لجمعية الدول الأطراف والذي اعتمد في الجلسة العامة السابعة المنعقدة في 25 نوفمبر 2009 وبتوافق الأعضاء.⁽⁵⁾

لكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح وتم الاحتفاظ بالمادة 124 بشكلها الحالي واتفق على مواصلة استعراض أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف، ومنحت الدول الأطراف الجديدة إمكانية الانسحاب من الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي يزعم

(1) - انظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) - انظر المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) - خالد زايد أبو غرازة: "بحث حول المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لعام 2010"، الضوابط والتحديات، 2009-2010، ص. 7، على الموقع الإلكتروني: <http://ac.ij/vb/attachement.php%3attachement...> ؟

(4) - راجع قرار جمعية الدول الأطراف السادس رقم (ICC-ASP/8/RES6) بشأن المؤتمر الاستعراضي الذي اعتمد في الجلسة السابعة، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المرجع السابق .

(5) - أكرم عبد الرزاق الشهدي، المرجع السابق .

أما ارتكبت على أيدي مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبع سنوات بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة المعنية.⁽¹⁾

الفقرة الثانية: جريمة العدوان.

فشلت الجهود الدولية المبذولة أثناء التحضير للمؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في التوصل إلى ضبط تعريف دقيق لجريمة العدوان.

خاصة بعد رفض الدول الكبرى الأخذ بالتعريف الصادر عن الجمعية العامة بخصوص هذه الجريمة ومن جهة أخرى هناك من عارض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة. ونظرا لتعارض الآراء تم تبني حل وسط، بحيث أدرجت جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها يبقى معلقا إلى حين ضبط تعريف لها، وهذا ما تم تأجيله إلى المؤتمر الاستعراضي. وفي هذه الحالة يمكن الاستناد لقرار صادر من مجلس الأمن يقرر فيه وقوع العدوان حتى يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة. ومن ثم جاءت صياغة المادة 05 فقرة 2 من النظام الأساسي.

وسنحاول بمزيد من التفصيل دراسة مدى اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة وعلاقتها في ذلك مع مجلس الأمن الدولي في انفراده بسلطة تقرير العدوان في المطلب الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

أما بخصوص ما جاء به المؤتمر الاستعراضي عن جريمة العدوان فسنورده باختصار لأنني

سأتطرق له بالتفصيل كما أشرت له سابقا في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

أثناء المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة تم التطرق إلى الجهود التي بذلها الفريق المعني بتعريف العدوان وبدراسة كافة المقترحات بشأن تعريف جريمة العدوان.⁽²⁾ وبذلك أدخل المؤتمر تعديلا بخصوص هذه الجريمة وخاصة حول إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظرها، ورهن ممارسة ذلك الاختصاص بقرار يتخذ بعد جانفي 2017 بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات النظام الأساسي.

(1) - انظر القرار RC/Res, 4 المؤرخ في 10 جوان 2010، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف .

(2) - خالد زايد أبو غرارة، المرجع السابق، ص. 08 .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

اعترف المؤتمر من جديد بدور مجلس الأمن في الإقرار بوجود عمل من أعمال العدوان وقد وافق على تفويض المدعي العام للمحكمة، في حالة غياب ذلك الإقرار بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب دولة طرف، ويمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق أية حالة يبدو فيها عملاً من أعمال العدوان قد ارتكبت.⁽¹⁾

الفقرة الثالثة: تعديل الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 من نظام روما الأساسي.

قرر أعضاء المؤتمر الاستعراضي في 10 جوان 2010 تعديل الفقرة 2 (هـ) المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة، ليشمل اختصاص المحكمة النظر في جرائم الحرب التالية وفي الحالات التالية:

عندما ترتكب في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي.

استخدام أنواع معينة من الرصاص السام والمتمدد.

استخدام الغازات الخانقة أو السامة.

جمع من في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة واستخدام أنواع الرصاص سهل التسطح في الجسم البشري.⁽²⁾

ب/ الجرائم التي يتوقع إدراجها في نظام روما الأساسي.

خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تم مناقشة مسألة إدراج بعض

الجرائم الخطيرة ضمن النظام الأساسي كجرائم الإرهاب و الاتجار بالمخدرات والأسلحة

النووية، إلا أن هذه الجرائم لم يتم إدراجها لعدم الاتفاق على وضع تعريف صحيح ودقيق لها.

وأجلت مهمة إدراجها إلى حين تعريفها من جهة وإلى الدور الذي سيلعبه المؤتمر الاستعراضي

لروما في محاولة إدراج هذه الجرائم في نظام روما الأساسي. إلا أن المؤتمر الاستعراضي لم ينجح

هو الآخر في إدراجها ضمن نظام روما الأساسي بالرغم من خطورتها.

(1) - انظر القرار (RC/res.6)، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف بشأن المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) - القرار رقم (RC/res :5)، المؤرخ في 10 جوان 2010، وثائق جمعية الدول الأطراف .

3/ التحديات التي واجهها المؤتمر الاستعراضي لروما.

واجه المؤتمر الاستعراضي جملة من التحديات تعتبر بمثابة ثغرات احتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه التحديات هي عدم إدراج الجرائم الخطيرة كالإرهاب الدولي وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجريمة استعمال السلاح النووي،⁽¹⁾ ضمن النظام الأساسي للمحكمة .

أثارت مسألة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية ومدى ثبوتها على الشخص المعنوي،⁽²⁾ أهم تحديات المؤتمر، خاصة إزاء الموقف الذي المعارض الذي اتخذته لجنة القانون الدولي للمادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية للدول عن الأعمال الغير مشروعة عام 1996، حيث بعد اعتماد المشروع لم تأخذ به لجنة القانون الدولي. إضافة إلى هذا هناك تحديات أخرى متعلقة بالعقاب، وذلك من خلال عدم النص على عقوبة الإعدام في النظام روما الأساسي. لأنه وحسب رأي الشخصي تبقى عقوبة الإعدام أنجع وأكفأ عقوبة في حق أخطر المجرمين.

أما عن التحديات ذات الطابع الإجرائي فتتعلق في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن⁽³⁾ والصلاحيات الواسعة الممنوحة له التي من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة. لم يستطع المؤتمر الاستعراضي للمحكمة من إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، خاصة المتعلقة بانفراده بتقرير حالة العدوان، بل أكد المؤتمر من جديد على علاقة المجلس بالمحكمة وعلى دوره في إقرار جريمة العدوان وسلطته في إحالة هذه الجريمة أمام المحكمة.

(1) - سهام شاهين: "الإشكالات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع، أفاق ومستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007، ص. 5. على الموقع الإلكتروني <http://ac.iy/vb/showthread.php%3ft%3d2436>

(2) - المرجع نفسه، ص. 06 .

(3) - محمد هاشم ماقورا: " المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع، أفاق مستقبل أكاديمية الدراسات العليا، 2007- ص. 41، على الموقع الإلكتروني :

www.aladel.gov.iy/main/modules/sections/item.php .

ثانياً: دعم الأمم المتحدة للمؤتمر الاستعراضي لروما.

يجدر بنا أن ننوه بالجهودات الثمينة المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة، فبفضلها تم الإشراف على انعقاد هذا المؤتمر الاستعراضي.

شكلت الأمم المتحدة فريقاً للعمل معني بالمؤتمر منذ أكثر من عامين لوضع جدول الأعمال وإعداد المسائل المعروضة للنقاش. كما وأشرفت المنظمة على عمل الفريق الخاص بشأن تعريف جريمة العدوان برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير "زيد رعد زيد الحسين"، الذي أشارت ورقة العمل المقدمة من الفريق إلى تطبيق جميع آليات تحريك الدعوى الناتجة عن جريمة العدوان، سواء الإحالة من الدولة المعتدى عليها أو الإحالة من مجلس الأمن، والتحقيق التلقائي بطلب من المدعي العام، وبذلك لن يكون هناك اختلاف بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى الخاضعة لاختصاص المحكمة.⁽¹⁾ كان الغرض من هذا المشروع هو التأكيد على ضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان دون إذن مسبق من مجلس الأمن.

من بين أهم الخدمات التي وفرتها الأمم المتحدة للمؤتمر الاستعراضي كانت من خلال "مكتب الأمم المتحدة في نيروبي"، حيث قامت أمانة جمعية الدول الأطراف بالاتصال المباشر بالمكتب بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمر وتقديم الخدمات اللوجستية له، كتوفير خدمات الترجمة الشفوية طوال فترة الاجتماع باللغات الرسمية الستة، وترجمة الوثائق وتنسيقها وتوزيعها والقيام بإعداد كامل للبنية التحتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وأفراد الأمن وهذا ما ساهم في نجاح المؤتمر.

شارك عدد من موظفي الأمم المتحدة في مناقشات تقييم العدالة الجنائية الدولية أثناء المؤتمر الاستعراضي، وكان من بينهم وكالة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، كما حضر أيضاً

(1) - أكرم عبد الرزاق المشهداني: " المحكمة الجنائية الدولية أين المكان الأفضل "، المرجع السابق، ص. 13 .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

مسجل محكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لرواندا ومدير الحكم الديمقراطي ومكتب السياسات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.⁽¹⁾

بالرغم من الصعوبات التي واجهها المؤتمر الاستعراضي، إلا أنه شهد جملة من التعهدات التي قدمتها الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى التعهدات المقدمة من طرف المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهذا في مجال التعاون مع المحكمة كالتبرعات المالية، ودعم عمليات القبض، وإبرام اتفاقيات لإنفاذ أحكام المحكمة. دعا المؤتمر إلى تعزيز تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وأكد أنه يمكن تنفيذ أحكام السجن في مرافق سجون تتيحها الدولة المعنية أو وكالة دولية أو إقليمية⁽²⁾، ونوه المؤتمر بالمساندة الهامة المنظمة للمسار التشريعي للمحكمة من خلال إبرامه هذه الأخيرة للعديد من الاتفاقيات، كاتفاقيات بشأن الحصانات والامتيازات ونقل الشهود والتعاون مع المحكمة بمختلف أشكاله، من التكامل والاتصال وتعيين جهات التنسيق. وفي ذلك أيضا اعتمد المؤتمر الاستعراضي قراراتين بشأن التعاون مع المحكمة.⁽³⁾

في الأخير يمكن القول أن هذا المؤتمر كان بمثابة محاولة فقط لإعادة النظر فيما كان يمكن النظر إليه منذ زمن، لكن لم يتوصل إلى نتائج صارمة خاصة ما يتعلق بجريمة العدوان ومدى اختصاص المحكمة بنظرها، إلا مجرد توصيات وتقارير وبقي الحال إلى مؤتمر استعراضي لاحق لماذا يا ترى؟ بالرغم من جميع الجهود التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في المحكمة؟

من خلال ما جاء ذكره في هذا المبحث، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ترتبط بعلاقة هامة مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة، فامتدت تلك العلاقة القائمة بين الهيئتين إلى ما قبل إنشاء المحكمة حيث كان للأمم المتحدة دور هام في إنشاء المحكمة ولعبت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي دور أساسي في تدوين وتقنين الجرائم الدولية ومن ثمة

(1) - الوثيقة رقم A/65/313، التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009. 2010، نفس الموقع.

(2) - انظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم RC/res.3، المرجع السابق.

(3) - لمزيد من المعلومات ارجع إلى القرار RC/res.1- عن التكامل والتعاون والقرار RC/res.2- عن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والجماعات المتأثرة على الموقع الإلكتروني: www.icc.cpi.int.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

العمل على إقامة قضاء جنائي دولي. هذا إضافة إلى ما تبنته محكمة العدل الدولية من مبادئ قانونية للجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب وجريمة العدوان، ولما لهذه المبادئ من قيم وقواعد قانونية لا يمكن لقضاء المحكمة الجنائية الدولية من مخالفتها. هذا فضلاً عن تفسير محكمة العدل الدولية للنظام الأساسي للمحكمة في حالة قيام نزاع بين أطرافه بخصوص غموض بعض قواعده.

تم تمتين الروابط بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاق تعاون بين الهيئتين عنياً بأوجه كثيرة من التعاون من أهمها التعاون التشريعي كإعداد وتعديل تشريعات المحكمة، لماله من دور هام في إثراء الجانب القضائي للمحكمة. خاصة الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة خلال المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة .

لكن يوصف هذا التعاون بالمحدود والنسبي الأثر، لأن معظم الجهود المبذولة من طرف أجهزة الأمم المتحدة كانت سابقة أي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أما بعد دخول النظام الأساسي، فلم يشهد تعاون تشريعي هام بين الجهازين ماعدا انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي. كما وأن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة لم يولي أهمية كبيرة للتعاون التشريعي بين الهيئتين على عكس التعاون الإجرائي الذي سنتطرق له بعون الله تعالى في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية
والأمم المتحدة لأداء المحكمة

المبحث الثاني: التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم، بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، ضمانا لاستقلاليتها في أداء وظائفها عن الدول والمنظمات الدولية، عملا بمبدأ استقلالية السلطات القضائية من أجل حيادها ونزاهتها. وحتى لا تتمكن سواء الدول الكبرى أو المنظمات الدولية من جعل المحكمة ستارا تتدخل خلفه لخدمة مصالحها، مما يؤثر سلبا على فعاليتها.

إن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلالية في أداء مهامها، لن تقيد المحكمة بل يبقى لهذه الأخيرة الحق في الدخول في علاقات متعددة مع كيانات دولية هامة كمنظمة الأمم المتحدة مثلا. وهذا ما تبنته "لجنة نيويورك" أثناء التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فالتجتهت إلى ضرورة قيام تعاون وثيق بين الأمم المتحدة والمحكمة لما تحتاجه من دعم مالي وإداري،⁽¹⁾ وذلك تحسينا لجوهر عمل المحكمة و النهوض بوظائفها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة. فكما سبق الإشارة إليه في المبحث الأول، تم تنظيم علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة عن طريق اتفاق تفاوضي⁽²⁾ بين الهيئتين حظى بالعديد من أوجه التعاون أهمها التعاون الإجرائي . يرمي هذا التعاون إلى تغطية الجوانب الأساسية لعمل المحكمة ودعم نشاطها فيما عرض عليها من قضايا خاصة بتقديم المعلومات إليها وإلى المدعي العام لها. إضافة إلى مختلف الترتيبات الإدارية كالمساعدة المالية للمحكمة من طرف المنظمة وتسهيل عمل المحكمة في الميدان بشأن القضايا المطروحة أمامها.

(1) - بن سيدهم حورية: "المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2006، ص. 58.

(2) -

Accord négocié régissant les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies , journal officiel de la cour pénale internationale, document ICC-ASD/3/RES.1 annexe; (A/58/874,annexe); approuvé l'assemblée des états parties au statue de Rome , document ICC-ASP/3/RES.1; approuve par l'assemblée générale des nations unies le 13 septembre 2004(A/RES/58/318) .

ولهذا سوف نخصص هذا المبحث لدراسة مدى مساهمة التعاون الإجرائي في تحسين جوهر أداء المحكمة الجنائية الدولية وترقية عملها، والدور الذي أنيط بالاتفاق المعقود ما بين المحكمة والمنظمة وتأثيره على فعالية المحكمة الجنائية الدولية؟ .

المطلب الأول: تبادل المعلومات.

عد الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي، وبهذا تدخل المحكمة في علاقات هامة مع أشخاص هذا القانون. تيسيرا لعملها وتنفيذا لقراراتها الدولية.

على الرغم من إمكانية قيام علاقات هامة بين المحكمة وباقي المنظمات الدولية والإقليمية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة عنيا بعلاقة وطيدة بمنظمة الأمم المتحدة، نظرا للهدف المشترك الذي يجمع بين المحكمة والمنظمة، خاصة حفظ السلم والأمن الدوليين، وإقامة نظام فعال أساسه العدل والمساواة داخل المجتمع الدولي.

ولتحقيق المنفعة المتبادلة والهدف المشترك لكل من الهيئتين، حظيت العلاقة بينهما بإبرام اتفاق تفاوضي، لتحديد نوع التعاون القائم بين الهيئتين وحدوده، حفاظا على مكانة المحكمة وتكريسا لاستقلاليتها من الناحية العضوية والواقعية. فالهدف من تبني ذلك الاتفاق هو دعم التعاون بين الهيئتين وليس المساس باستقلالية المحكمة.

لكن هل حافظت الأمم المتحدة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية؟ أم أنها تسترت خلف الاتفاق المعقود بينها وبين المحكمة لتحاول تسييسها والتدخل في اختصاصها مساسا باستقلاليتها تعددت أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة وكان أهمها هو تبادل المعلومات بين الهيئتين كإحدى الآليات المعتمدة لتوطيد سبل التعاون بينهما من جهة، والعمل على تكريس علاقات مؤسسية متينة وتمثيل متبادل بينهما.

فحسب نص المادة 03 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة فإنه: "تؤكد رغبة كل من الجهازين في تيسير الوفاء الفعلي لمسؤولياتهما على التعاون الوثيق فيما بينهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل تقيدا بأحكام هذا الاتفاق"⁽¹⁾.

(1) - انظر المادة 03 من اتفاق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة المعتمد في 04 أكتوبر 2004.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

بناء على نص هذه المادة فإنه يجوز للأمم المتحدة بما فيها برامجها أو صناديقها أن توافق على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي. حيث تتخذ كل من الأمم المتحدة والمحكمة إلى أقصى مدى ممكن وعملي ترتيبات لتبادل المعلومات ذات الاهتمام المشترك.⁽¹⁾

وفي ذلك تبذل الأمم المتحدة والمحكمة قصارى جهودهما لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتقوم الأمم المتحدة والمحكمة، حيث يقتضي الأمر، بالعمل على تجميع جهودهما لضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة والمنفعة من هذه المعلومات.⁽²⁾ تعزيزاً للتمثيل المتبادل بين الجهازين، يمكن للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب، حيث تدعو الأمم المتحدة المحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت إشرافها، وتسمح بحضور مراقبين للمناقشات التي تتعلق بأمر تخص المحكمة. ويمكن لرئيس المحكمة أو مدعيها العام أن يخاطب مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالأمور التي تخص أنشطة المحكمة لتقديم المساعدة بخصوص الأمور المدرجة ضمن اختصاصها.

لا يقتصر التمثيل المتبادل بين الجهازين على حضور المحكمة ومشاركتها في اجتماعات الأمم المتحدة، بل أنه ورهنا بالقواعد الواجبة التطبيق كالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽³⁾ فإنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعي أيضاً الأمم المتحدة لحضور الجلسات العلنية للمحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة.⁽⁴⁾

هناك علاقات مؤسسية هامة بين الجهازين تسمح لكل واحد منهما بتبادل المعلومات والتمثيل المتبادل لكليهما، وفي سبيل تعزيز ذلك على المحكمة أن تحيط علماً منظمة الأمم المتحدة بكل ما يتخذ من إجراءات وتعديلات خاصة ما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة. فحسب نص

(1) - نيبيل صقر: "وثائق المحكمة الجنائية الدولية"، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، ص. 343.

(2) - أنظر المادة 05 فقرة ج من الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - صدر الاتفاق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من طرف جمعية الدول الأطراف في المحكمة في:

(4) - المادة 4 من الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية
والأمم المتحدة لأداء المحكمة

المادة 121 فقرة 07 من النظام الأساسي: "فأنه يعم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.⁽¹⁾" إضافة إلى ما تقتضيه المادة السالفة الذكر فإنه يجب أن يعمم على جميع أعضاء الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي نص أي تعديل يعتمد عملاً بالمادة 121 من النظام الأساسي.⁽²⁾ وعملاً بأحكام المادة 125 فقرة 2 و 3 فإن التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة تودع صكوكها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما تودع صكوك الانضمام للنظام الأساسي لديه أيضاً.⁽³⁾

يندرج كذلك ضمن تبادل المعلومات بين الهيئتين، حسب نص المادة 05 فقرة ب مسؤولية إحاطة الأمم المتحدة بالمعلومات التي يمكن أن تستحقها ومنه فعلى المسجل أن:

1/ يقدم بناءً على طلب الأمم المتحدة ووفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بالمرافعات والإجراءات الشفوية والأحكام والأوامر حيثما ترى المحكمة ذلك ملائماً.

2/ يزود الأمم المتحدة بموافقة المحكمة ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية.

3/ أن تبقي المحكمة الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة، أو تتضمن إساءة استخدام أعلام وشارات وأزياء الأمم المتحدة وتؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسمانية خطيرة.⁽⁴⁾

توطيداً لتبادل المعلومات أكثر بين الهيئتين، يقع في هذا الشأن على المحكمة ممثلة في رئيسها أو مدعيها العام، مسؤولية تقديم تقارير سنوية عن أنشطة المحكمة إلى الأمم المتحدة عن طريق

(1) - أنظر المادة 121 فقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) - أنظر المادة 05 فقرة 3 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة .

(3) - أنظر المادة 125 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) - تعاون المحكمة مع الأمم المتحدة ، التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية، للفترة 2009، 2010، وثيقة رقم (A / 65/313) المرجع السابق.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

الأمين العام إذا ارتأت من الملائم ذلك. وهذا عملاً بنص المادة 06 من الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة، وبذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية كل سنة تقريراً سنوياً مفصلاً عن نشاطاتها وترسله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تغطي هذه التقارير جميع التطورات الرئيسية التي شهدتها نشاط المحكمة، بخصوص جميع القضايا المطروحة عليها والتي ارتكبت فيها جرائم دولية تدرج ضمن اختصاصها، مع ذكر الإجراءات التي اتخذت من طرف المحكمة للتصدي لمرتكبي تلك الجرائم ومتابعتهم. إضافة إلى إعداد تقرير مفصل عن الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدتها المحكمة مع الهيئات والمنظمات وبالأخص التطورات التي شهدتها التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. خلال فترة نشاط المحكمة الجنائية الدولية أعدت ستة تقارير سنوية⁽¹⁾ كان لها من الأهمية كبيرة، إذ تساهم في توطيد وتدعيم العلاقة القائمة بين الهيئتين من أجل تكريس تبادل حقيقي للمعلومات بين الهيئتين، وآخر تقرير تم تقديمه من المحكمة إلى الجمعية العامة هو التقرير السنوي السادس للفترة ما بين 2009 إلى 2010.

وعن مجمل ما ورد في هذا التقرير هو سرد لنشاط المحكمة وخاصة في القضايا المعروضة أمامها، فهناك خمس قضايا تنظر فيها المحكمة حالياً، أربع قضايا أحيلت عليها من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهي قضية أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقضية جمهورية إفريقيا الوسطى، سنيين في النقطة الموالية كيفية تلقي المحكمة الجنائية الدولية للقضايا السالف ذكرها كالآتي :

أحيلت قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب تلك الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في 19 أبريل 2004، إثر ذلك فتح المدعي العام تحقيقاً في الحالة في 23 جوان 2004، وأصدر أمر بالقبض ضد الزعيم "توماس لوبانغا" وفضت أختامه ليجرى تنفيذه في أوائل 2006.⁽²⁾ أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة في أوغندا من قبل تلك الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في 29 جانفي 2004، فتح المدعي العام للمحكمة تحقيقاً، وأصدرت أوامر بالقبض

(1) - انظر تقارير المحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني :

www.un.org.ag.rapport

(2) - التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية، للفترة 2006 إلى 2007، وثيقة رقم (A/62/314) نفس الموقع .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

في 2005 وفضت أختامها لاحقا ضد خمسة أفراد متهمين من "جيش الرب للمقاومة" لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.⁽¹⁾

وبالنسبة لقضية جمهورية إفريقيا الوسطى، فقد أحيلت إلى المحكمة في 22 ديسمبر 2004 من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى كدولة طرف في نظام روما الأساسي، وفي 22 ماي 2007 أعلن المدعي العام فتح تحقيق بشأن الوضع القائم في جمهورية إفريقيا الوسطى، وبعد تحليل مستفيض للمعلومات تم التأكد من انعقاد اختصاص المحكمة وتوفر شروط المقبولية وقيام متطلبات العدالة الدولية.⁽²⁾

أما قضية دارفور فتعد القضية الوحيدة التي أحالها مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005، وذلك عملا بنص المادة 13 فقرة ب. وبخصوص هذه القضايا باشر المدعي العام تحقيقاته. وتم تبليغ الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة في ذلك التقرير، بخصوص جميع الإجراءات المتخذة من طرف المدعي العام أو دوائر المحكمة بشأن تلك القضايا كإصدار أوامر بالقبض ضد المشتبه فيهم.

يشتمل التقرير السنوي كذلك على الصعوبات والعوائق التي تقف في وجه المحكمة وتحول

دون تنفيذ أوامرها، فقد أخطر المدعي العام بموجب التقرير السنوي السادس عن عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة في ألقاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير وغيره من القادة المشتبه فيهم. كما أوضح التقرير كذلك ما سيتخذ منها في المستقبل، فمثلا تم الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالبدء في التحقيق في الحالة الخاصة بكينيا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فضلا عن ذلك يجري مكتب المدعي العام تحقيقات أولية في حالات مختلفة من بينها حالات في أفغانستان وجورجيا وغينيا وفلسطين وكوديفوار وكولومبيا وليبيا.⁽³⁾

(1) - التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية، للفترة 2006 إلى 2007 ، وثيقة رقم (A /62/314).

(2) - المرجع نفسه .

(3) - التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم (A/65/313) ، على الموقع

الالكتروني: [HTTP://WWW.ICC.CPI.INT](http://www.icc.cpi.int).

ولا يغفل أي تقرير صادر عن المحكمة ذكره أهم التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ومدى تأثير تلك العلاقة على نشاط المحكمة خاصة من خلال الدعم المقدم من قبل أجهزة الأمم المتحدة إلى المحكمة.⁽¹⁾

وتم التأكيد على أن المحكمة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، لكن تربطها روابط تاريخية وقانونية وثيقة بالأمم المتحدة الدولية، كما نوه هذا التقرير بدور الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديع النظام الأساسي لروما في عقد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة وافتتاحه.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن مجال تبادل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة كان للجهازين معا حيث يتعاون كل منهما إلى أقصى مدى ممكن لتكوين علاقة وطيدة للتعاون وتحسين أداء المحكمة. وسنتطرق بمزيد من التفصيل إلى أوجه التعاون الإجرائي من خلال تقديم المعلومات إلى المحكمة ثم تقديم المعلومات إلى المدعي العام فيما يأتي:

الفرع الأول: تقديم المعلومات إلى المحكمة.

تحظى المحكمة الجنائية الدولية بمكانة هامة للدور النبيل المنوط بها، وتحمل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم منظمة دولية عبئ تقديم مساعدات هامة للمحكمة من أهمها تقديم المعلومات، وهذا ما تم تكريسه في الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة، حيث تتعهد هذه الأخيرة بالتعاون مع المحكمة بما في ذلك تزويدها بالمعلومات والمستندات المطلوبة، المتصلة بالقضايا المعروضة عليها، أو المحتمل طرحها أمامها. وتتخذ الأمم المتحدة بواسطة أمينها العام ما يلزم من إجراءات للنفاد إلى معلومات دقيقة خاصة بالمنظمة.

⁽¹⁾ - L'organisation des nations unies joue également un rôle essentiel dans le renforcement du système de justice pénale internationale .si l article premier du statut de Rome porte création de la cour ;le deuxième exige toutefois qu ' elle soit mise en lien avec les nations unies .il est dans notre intérêt commun de consolider le système de justice pénale internationale et de continuer à favoriser son intégration dans le système des nations unies ; la cour se félicite des déclarations du secrétaire générale ;des résolutions de l' assemblée générale ; ainsi que de tous les efforts pratiques déployés par l'organisation des nations unies pour soutenir la justice pénale internationale ;**Discours devant l'Assemblée générale des nations unies** ;29 octobre 2009 . M .le juge Sang Hyun Song ;président de la cour pénale internationale .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

نظرا لكون منظمة الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية أسست للحفاظ على السلم والأمن الدوليين حظرا لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، وهذا لإقامة دعائم متينة للتعاون والتنمية بين أعضاء الجماعة الدولية، لتطوير مختلف العلاقات وتنميتها تحقيقا للأمن والاستقرار. وفي سبيل ذلك خصتها أحكام ميثاقها بصلاحيات واسعة، جعلها تمتلك من السلطات الهامة ما تفيد به غيرها من الهيئات الدولية والدول بما يمكن مساندتها به.

من بين الهيئات الدولية التي يمكن أن تلجأ إلى منظمة الأمم المتحدة لتتعاون معها، هي المحكمة الجنائية الدولية، فبحسب نص المادة 87 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه: "فلمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم المعلومات أو المستندات. ولها كذلك أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها."⁽¹⁾

من خلال نص المادة السالفة الذكر، فإن الأمم المتحدة تتعهد بأن تتعاون مع المحكمة بأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات. بالرغم مما قد تواجهه المنظمة من صعوبات، كالحصانة القضائية التي يتمتع بها هي أو سجلاتها التي تحظى بحماية خاصة بموجب اتفاقية 1946 المتعلقة "بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة"، ولهذا فإن النفاذ إلى معلومات خاصة تتطلبها العملية القضائية للمحكمة يجب أن يخضع لموافقة الأمين العام للأمم المتحدة.⁽²⁾

يتوسع تقديم المعلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق فتح الأمم المتحدة لصناديقها ومكاتبها أو برامجها في سبيل تزويدها بمعلومات أو مستندات مودعة لديها أو بجوزتها، كانت قد كشفت لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية، أو منظمة غير دولية، وفي ذلك تسعى الأمم المتحدة لالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات، وهذا من شأنه تحسين العمل القضائي للمحكمة ودفعه نحو الأفضل.

إن مسألة تزويد المحكمة من طرف الأمم المتحدة بوثائق أو مستندات كانت قد أودعت لدى المنظمة أو بجوزتها أو تحت سيطرتها، وقد كشفت لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو

(1) - راجع المادة 87 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 126.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

منظمة حكومية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية. يمكن أن يثير إشكال يتعلق بصعوبة كشف الأمم المتحدة عن هذه الوثائق أو المستندات لإيداعها لديها بصفة سرية.⁽¹⁾ تقوم الأمم المتحدة في هذه الحالة بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات، فإذا كان المصدر دولة طرف في نظام روما الأساسي. ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقة ذلك المصدر بخصوص الكشف عن المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة، فإنها تبلغ المحكمة بذلك، وتحل مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي.⁽²⁾

أما إذا كان مصدر المعلومات أو المستندات دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، ورفضت هذه الأخيرة الموافقة على الكشف عنها تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات المطلوبة أو تقديم المستندات اللازمة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.⁽³⁾

في سبيل تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة، فيما يخص إفادة المحكمة بما تطلبه من وثائق أو سندات علينا أن ننوه بالدور المنوط بالأمين العام للأمم المتحدة في هذا المجال .

فعلى الأمين العام أن:

1/ يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقيات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها. وبذلك يمكن للأمين العام أن يكون وديعا للمحكمة يتلقى كل ما يصدر عن المحكمة، وفي نفس الوقت يخطر بها أي تطور أو معلومات جديدة يتلقاها.

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص. 127 .

(2) - المرجع نفسه .

(3) - أنظر المادة 20 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

2/ تبقى المحكمة الجنائية الدولية على علم فيما يتعلق بدعوة الأمين إلى عقد مؤتمر استعراضي وهذا حسب ما ورد في نص المادة 123 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة.⁽¹⁾ من أجل تسهيل استفادة المحكمة الجنائية الدولية بالمزيد من المعلومات لتيسير عملها وصولاً إلى العدالة المنشودة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لم تكتفي المحكمة عند هذا الحد من التعاون. بل اتخذت خطوات هامة لتسهيل إيفائها بمحتاج إليه من دعم إجرائي بخصوص متابعتها للقضايا المطروحة أمامها.

أقامت المحكمة مكتب اتصال تابع لها "بنيويورك"، بعد أن تم توفير مكان لعمله من طرف الأمم المتحدة. فبدأ مكتب الاتصال نشاطه بكامل طاقته في نهاية 2007 عزز المكتب مكتب الاتصال التابع للمحكمة بنيويورك اتصاله بها وشجع على تحسين وفهم دورها داخل الأمم المتحدة هذا ما أدى إلى زيادة تبادل المعلومات بين الجهازين،⁽²⁾ وعمل المكتب كذلك على تسهيل الاتصالات وتعزيزها بين المحكمة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة من جهة ومن جهة أخرى عزز تعاون المحكمة مع البعثات الدائمة وبعثات مراقبين لدى الأمم المتحدة، فقد أوجدت هذه الاتصالات المستمرة فهما أفضل لعمل المحكمة وأسهمت بذلك في دعم تعاون المنظمة وفروعها معها. وسنحاول في النقطة الموالية تبيان مجالات تعاون الأمم المتحدة ووكالاتها مع المحكمة من خلال الآليات المعتمدة من قبل المنظمة ويندرج ضمنها مايلي:

أولاً: شهادة موظفي الأمم المتحدة.

حسب اتفاقية 1946 المتعلقة "بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة"، فإن موظفو الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية، نظراً للمصلحة الوظيفية الحساسة لهم داخل المنظمة والتي تقضي بفكرة الحصانة بموجب قواعد القانون الدولي.⁽³⁾

(1) – أنظر المادة 05 فقرة 1 و2 من الاتفاق التفاوضي للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

(2) – *Rapport de la cour pénale internationale ; note du secrétaire général. Document N: A/61/217. JOURNAL OFFICIEL DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE, N.ICC-ASP/3/RES.1 sur le site d'Internet: <http://www.icc.c.p.i.int>.*

(3) – نيل صقر، المرجع السابق، ص. 343.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

لكن حصانة موظفي الأمم المتحدة لن تقف أمام واجب تقديم المعلومات والإدلاء بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، حسب ما هو مسطر في الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بينها وبين المنظمة وذلك للاستفادة من شهادة موظفي الأمم المتحدة كأحد أساليب التعاون والاستدلال للوصول إلى الحقيقة الجنائية.

حسب نص المادة 16 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الهيئتين فإنه: "في حالة ما إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى احد صناديقها أو برامجها أو وكالاتها، فإن المنظمة تلتزم بان تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص عند الاقتضاء من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه.

ويجوز للمحكمة أن ترخص للامين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة.⁽¹⁾

في سبيل تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة يمكن أن تعفي موظفيها من واجب الالتزام بالسرية بل تلزمهم بالإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، وخير مثال على ذلك ما استفادت منه المحكمة من خلال خبرات "مكاتب الأمم المتحدة" في مجال حماية الشهود، حيث عملت المحكمة لدراسة أساليب الحماية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. عيّنت المحكمة بعلاقة هامة مع "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" بشأن تعزيز البرامج الوطنية لحماية الشهود بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" بشأن دورات التدريب المراعية للأطفال.

أثبت موظفي الأمم المتحدة دورا هاما في الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة مثلما هو الحال بالنسبة إلى الشهادة التي أدلى بها موظف تابع للأمم المتحدة في قضية الكونغو الديمقراطية لمتابعة الزعيم "توماس لوبانغا".⁽²⁾ بعد أن أقرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة بتاريخ 29 جانفي 2007 ارتكابه لجرائم حرب، وللتحري في هذه المسألة عقدت جلسات لسماع الدعوى من أجل إقرار وإثبات التهم في الفترة من 09 إلى 28 نوفمبر 2006، وخلال الجلسات طلب المدعي العام

(1) - انظر المادة 16 فقر 1 و2 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

(2) - الزعيم "توماس لوبانغا" متهم بقيادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، أتهم بارتكاب جرائم حرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر لإزاميا واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

للمحكمة شهادة شخص هو أحد موظفي الأمم المتحدة، وبموجب المادة 16 فقرة 2 من اتفاق العلاقة عين الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً لمساعدة الشاهد، وبالفعل أدلى موظف الأمم المتحدة بشهادته في الجلسة الأولى لإقرار التهم.⁽¹⁾

لا تزال المحكمة أيضاً تجري اتصالات هامة مع "مكتب الشؤون القانونية" التابع للأمم المتحدة، لاسيما ما يتعلق بشهادة موظفي الأمم المتحدة من أجل توفير المعلومات التي تحتاجها وتظل المحكمة في هذا المجال على علاقة واسعة مع "ديوان الأمين العام" و"نائب الأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلام" و"إدارة الشؤون الإنسانية" و"منظمة الأمم المتحدة للطفولة" وباقي الجهات الفاعلة والتابعة للأمم المتحدة.

ثار تساؤل عن شكل الشهادة التي يدلي بها موظف الأمم المتحدة أمام المحكمة؟ وحسب رأي الدكتور "براء منذر كمال عبد اللطيف" فتكون بمثابة تقديم دليل شفوي يمكن للمحكمة أو المدعي العام أن يستفيد منها لمواصلة تحقيقه، وهذا لضبط معالم الجريمة والتأكد من وقوعها واثبات المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي تلك الجرائم الدولية.

لكن في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون أو مساعدة أخرى من شأنه أن يعرض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة للخطر أو يضر على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة الأمم المتحدة أو سلامة تنفيذها، فإنه في هذه الحالة يحق للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ملائمة.⁽²⁾

ثانياً: علاقات المحكمة الجنائية الدولية بفروع ووكالات الأمم المتحدة.

على إثر التعاون المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، تتعهد هذه الأخيرة وفقاً لاتفاق التعاون المبرم بينهما على أن تدعم وتساند العمل القضائي للمحكمة، خاصة فيما يطرح أمامها من قضايا لمعالجتها، وسنحاول تعداد سبل التعاون التي ووفرتها الأمم المتحدة، خاصة في إطار ما أقامته المحكمة من علاقات هامة مع فروعها وصناديقها ووكالاتها.

(1) - تقرير المحكمة الجنائية الدولية الثالث للفترة 2006/2007 أمام الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/62/314) على الموقع الإلكتروني:

[HTTP://WWW.ICC.CPL.INT.](http://www.icc.cpl.int)

(2) - المادة 15 فقرة 2 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

تجلت فائدة الدعم الذي تقدمه وكالات وفروع الأمم المتحدة في تيسير عمليات المحكمة في الميدان، أثناء التحريات التي تجريها بشأن القضايا المطروحة أمامها كجمع الأدلة والتأكد من ارتكاب الجرائم الدولية حقاً، لإثبات إدانة مرتكبيها وتقرير مسؤولياتهم الجنائية. لأجل ذلك استمر التعاون الإيجابي بين المحكمة و"مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية"، و"بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وصناديق وبرامج وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة بما في ذلك "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، و"مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" و"منظمة الأمم المتحدة للطفولة". وتعزيزاً لتلك العلاقات تلقت المحكمة زيارة رسمية من الأمين العام "بان كي مون" الحديث في 01 فيفري 2007 حيث إلتقى بالسيد المدعي العام للمحكمة "لويس مورينو اكامبو" في نيويورك. وفي 2 أبريل 2007 اجتمع برونو كاثالا كل من أمين السجل "وفاتو بن سواد" نائبة المدعي العام، بنائب الأمين العام،⁽¹⁾ وتعد هذه الزيارات المتبادلة بين أعضاء الهيئتين دليل على التعاون المستمر والمتطور بينهما .

أما عن المساعدات الهامة المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية من الفروع و الوكالات السالفة الذكر، خاصة بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وبالأخص "مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام" في جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث أنيط بهذا الأخير دور أساسي في الأيام الأولى من إرساء أنشطة المحكمة في بانغي في أكتوبر 2007.⁽²⁾

اعتمدت المحكمة لدى اضطلاعها بالتحقيق في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما تلقتة من تعاون هام من طرف بعثات حفظ السلام، ولاسيما بعثة الأمم المتحدة في الكونغو "MONUC" على أساس اتفاق أو مذكره تعاون تم إبرامها بين المحكمة وبعثة الأمم المتحدة هناك، وبناء على ذلك الاتفاق قدمت بعثة الأمم المتحدة للمحكمة مساعدات هامة، بأن وفرت لها النقل على متن الطائرات التابعة لها و توفير أماكن إقامة مؤقتة في معسكراتها.⁽³⁾ وعملت البعثة على تقديم المعلومات التي تحتاجها المحكمة وتوفير آليات تتعلق بالاتصالات. إضافة إلى استخدام

(1) – التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من 2006 إلى 2007 أمام الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/62/314) على الموقع السابق .

(2) – التقرير السنوي الرابع للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من 2007 إلى 2008 أمام الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/63/323)،

(3) – التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للفترة من 2005 إلى 2006، وثيقة رقم (A/61/217) ..

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

مرافق الأمم المتحدة و استغلالها من طرف المحكمة لخدمة مصالحها، فساندة بعثة الأمم المتحدة في الغونكو المحكمة كثيرا، خاصة من خلال تقديم دعم لوجيستي يسر عمل المحكمة في الميدان خاصة مسألة جمع الأدلة وضبط الحقائق⁽¹⁾.

واصل "مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة" الاضطلاع بدور رائد في تيسير التعاون وبصفة خاصة ما يتعلق بأداء مسؤولي الأمم المتحدة للشهادة أمام المحكمة، وتقديم المعلومات المتعلقة بالمحكمة وتعميمها على نطاق منظومة الأمم المتحدة.⁽²⁾ في إطار المساندة والتعاون القائم بين الهيئتين أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة بموجب القرار المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/Res.1) آلية مراقبة مستقلة، وطلبت إلى مسجل المحكمة الدخول في مذكرة تفاهم مع "مكتب خدمات الرقابة الداخلية" في أمانة الأمم المتحدة التي بدأت أعمالها في 17 جوان 2010، وكان للمحكمة الفضل في وضع اللمسات الأخيرة على مذكرة التفاهم بينها وبين مكتب خدمات الرقابة الداخلية.⁽³⁾ وهذا من أجل توفير خدمات متعددة، بالإضافة إلى ذلك طلبت الجمعية العامة انتداب موظف من مكتب خدمات الرقابة الداخلية للإشراف على مذكرة التفاهم بين المحكمة والمكتب وتقديم دعم لوجيستي للمحكمة .

لا يزال الدعم العام والدبلوماسي المقدم من الأمم المتحدة إلى المحكمة متواصلا، خاصة في بلدان الحالة، كتزويد المركبات الخاصة بالمحكمة بالوقود و استخدام وسائل النقل الجوي التابعة للأمم المتحدة، ومنذ بدء عمليات المحكمة استخدمت حوالي 920 رحلة تنظمها وتشرف عليها الأمم المتحدة لدعم نحو 2000 بعثة. ولعبت أيضا كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورا ايجابيا فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا بما في ذلك نقلهم.⁽⁴⁾

(1) - *Rapport de la cour pénale internationale : document N:A/61/317* -
le journal officiel de la cour pénale internationale N(ICC-ASP/3/RES)

(2) - التقرير الخامس للمحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للفترة من 2008 إلى 2009، الوثيقة رقم (A/64/356) .

(3) - التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 25

(4) - محمد عزيز شكري: "التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا للفترة بين 11/10 جوان 2007، منشور على موقع الالكتروني:

[HTTP://TORANSLATE.GOOGLEUSERCONTENT.COM/TORANSLATE.C?HL=CAR=HTTP](http://TORANSLATE.GOOGLEUSERCONTENT.COM/TORANSLATE.C?HL=CAR=HTTP)

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

وفي إطار تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، يسرت الأمم المتحدة عقد حلقة دراسية في 19 ماي 2009 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بشأن مسألة العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، وفي هذا السياق أقر الأمين العام في أحدث تقاريره تعزيز الوساطة وأنشطتها الدائمة.⁽²⁾

تساهم كذلك الاتصالات الوثيقة بين المحكمة وفروع الأمم المتحدة بقدر كبير في تيسير نشاط المحكمة وفي هذا الصدد يضطلع "مكتب الاتصال" التابع للمحكمة في نيويورك ك بوصفه المحاور الرئيسي للأمانة العامة بدور بالغ الأهمية في التعامل، حيث يحضر رئيس مكتب الاتصال جلسات مجلس الأمن، ويشارك في جلسات الجمعية العامة التي تتعلق بأعمال المحكمة. وهذا عملاً بالمادة 04 من اتفاق التعاون بين الهيئتين. ويسرت زيارات كبار مسؤولي المحكمة إلى نظائريهم في نيويورك متابعة التطورات ذات الصلة بالمحكمة في اجتماعات متنوعة للأمم المتحدة، وبذلك أبلغ مسؤولي المحكمة بآخر التطورات وفقاً لهذا قدمت معلومات عن المحكمة إلى البعثات الدائمة وإلى مختلف إدارات الأمم المتحدة .

ثالثاً: مساندة لجان الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية.

لم تقتصر الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة لتقديم مختلف الدعم للمحكمة خاصة مجال تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها، عند الدور المنوط بوكالاتها وفروعها، بل تعدته إلى الدور الذي لعبته اللجان التابعة لها، خاصة مسألة لفت انتباه المحكمة أو بالأحرى مدعيها العام إلى الجرائم الدولية المرتكبة في العديد من بقاع العالم، وبالتالي تسمح تلك التقارير المنجزة من طرف تلك اللجان للمدعي العام للمحكمة أو لمجلس الأمن الدولي من تحريك الدعوى أمامها عملاً بأحكام نص المادة 13 فقرة ب، ج .

(1) - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة لاهاي، 23 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2006 (منشورات المحكمة الجنائية الدولية)، ASP-ICC/5/32 الجزء الثالث، القرار ASP-ICC/5REV3 .

(2) - انظر وثائق جمعية الدول الأطراف، الوثيقة رقم (S/2009/189)، الفقرة 37 .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

يمكننا في هذا المجال أن ننوه بالدور الهام المنوط "بلجنة حقوق الإنسان"، التي تم تبنيتها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث حدد هذا الأخير في القرارين 1235 و 1503⁽¹⁾ إمكانية قيام "لجنة حقوق الإنسان" مهمتها القيام بإجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

يمكن لهذه اللجنة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما طلبت منها ذلك لما تقدمه لها من تقارير، يمكن للمدعي العام أن يستعين بها على سبيل الاستدلال، فقد شكلت لجنة حقوق الإنسان نظام عمل متخصص للتقصي، والتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية كجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كالتحقيقات في حالات الإخفاء القسري للأشخاص. وأنشأت لجنة حقوق الإنسان، كذلك مقررا لحالات الإعدام غير القانوني، وحالات الإهدار التعسفي للأرواح وأخر لحالات التعذيب ومن ثمة تعد اللجنة تقارير بشأن تلك الجرائم. إضافة إلى دور لجنة حقوق الإنسان، تلعب اللجان الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة كلجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب⁽²⁾ دورا هاما. خاصة فيما تعده من تقارير وفيما تتلقاه من طرف الأفراد أو الدول أو المنظمات الدولية الغير حكومية لمختلف الشكاوي حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق وارتكاب الجرائم الدولية⁽³⁾.

وفي إطار تزويد المحكمة الجنائية الدولية من طرف المنظمة وباقي فروعها وهيئاتها بالمعلومات اللازمة، يمكن للمحكمة أن تستدل بتلك التقارير والشكاوي والبلاغات، إضافة إلى ما تقوم به لجنة مناهضة التعذيب من تحقيقات حول ممارسة التعذيب، وهذا وصولا للحقيقة الجنائية ودفعاً لنشاط المحكمة نحو الأفضل.

بعد مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، أي بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ. تلقت المحكمة حتى 2005 أربع قضايا، منها

(1) - نبيل مصطفى إبراهيم خليل: "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005، ص. 607.

(2) - أنشأت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 1887، بدأت عملها عام 1988، وتعد بذلك اللجنة آلية لمراقبة تطبيق هذه الاتفاقية ولهذا منحت لها اختصاصات واسعة في مجال البحث والتحقيق بما يكفل فعاليتها على الصعيد العملي.

(3) - المرجع نفسه، ص. 608.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

من أحوالها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وهي قضية أوغندا وقضية الكونغو الديمقراطية وقضية جمهورية أفريقيا الوسطى، بالإضافة إلى قضية دارفور وهي القضية الوحيدة إلى يومنا الحالي التي تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن الدولي. إضافة إلى أن الدائرة التمهيديّة أذنت للمدعي العام بالبدء في التحقيق في الحالة الخاصة بكينيا خاصة بعد الجرائم المرتكبة ضد إنسانية. هذا فضلا عن التحقيقات التي فتحتها المدعي العام للمحكمة، بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في كل من ليبيا، أفغانستان وفلسطين وكوديفوار وكولومبيا وجورجيا وغينيا. ولممارسة المحكمة لاختصاصها على أحسن ما يرام فيما طرح أمامها من القضايا السالفة الذكر أو بشأن التحقيقات التي يجريها المدعي العام، للكشف عن الحقائق وإدانة المشتبه فيهم من مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، استعانة المحكمة كثيرا باللجان التابعة للأمم المتحدة التي تعد بمثابة شاهد عيان لتقصي الحقائق وإعداد التقارير حول الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني. وللمحكمة الجنائية الدولية أن تستفيد من تلك التقارير التي تعدده تلك اللجان، فعلى سبيل المثال استفادت المحكمة من دعم لوجيستي وإجرائي متعدد الأوجه من طرف بعثة الأمم المتحدة في الكونغو .

وبشأن قضية السودان أصدر مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 القرار رقم 1564 المتعلق بتشكيل "لجنة تحقيق دولية" للوقوف على حقيقة الوضع في إقليم دارفور، وتم بالفعل إنشاء هذه اللجنة من طرف للأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" وقد اعتبرت بمثابة شاهد عيان على الجرائم الدولية المرتكبة في "دارفور"، حيث ذهبت هذه اللجنة إلى التأكيد بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. وحددت اللجنة قائمة مكونة من واحد وخمسين متهما بعضهم من الحكومة وآخرين من الميليشيات "الجنجويد" والبعض الآخر من المتمردين مسؤولتان عن جرائم قتل المدنيين والاعتصاب والسلب والتهجير القسري وغيرها من الأفعال التي تعتبر انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. ومن أهم التوصيات التي قدمتها اللجنة هي أن يحيل مجلس الأمن الدولي الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل أحال المجلس الوضع إلى المحكمة وهذا ما سنتطرق له بمزيد من التفصيل في المطلب الأول من الفصل

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 385.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

الثاني من هذه المذكرة. ومن ثمة أصبح للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم المرتكبة في السودان وكانت للجنة التحقيق الدولية في دارفور أهمية بالنسبة لإثبات جرائم دولية تدرج ضمن اختصاص المحكمة، لتتمكن من مباشرة اختصاصها عليها ومتابعة مرتكبيها. للمحكمة الجنائية الدولية أن ترتبط بعلاقة هامة "بمجلس حقوق الإنسان" المنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006، يعد مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة المسئولة عن حقوق الإنسان، بعد أن حل محل لجنة حقوق الإنسان التي ظلت لأكثر من 60 سنة محور لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. أهم ما أوكل إلى هذا المجلس هو تلقي الشكاوى ويستند في ذلك إلى البلاغات التي ترد من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تدعي أنها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو لديها معرفة مباشرة وموثوقة بوقوع هذه الانتهاكات وهناك فريقان عاملان منفصلان أحدهما الفريق العامل المعني بالمراسلات والآخر هو الفريق العامل المعني بالحالات، من أجل الاضطلاع على مسؤولية فحص البلاغات وعرض الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة والمدعمة بأدلة موثوقة⁽¹⁾.

من خلال ماسبق نجد أنه بإمكان المحكمة الاعتماد على التقارير المنجزة من طرف المجلس بشأن الجرائم الدولية المرتكبة والتي تدرج ضمن اختصاصها. نظرا لما يتمتع به مجلس حقوق الإنسان من صلاحيات تمكنه من متابعة الأوضاع وإعداد تقارير مفصلة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عبر العالم، والتي يمكن أن ترتكب فيها جرائم دولية. فيمكن أن تكون تلك التقارير دليل للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية تستدل بها لإثبات التهم على المشتبه فيهم بخصوص القضايا التي تم طرحها أمام المحكمة للفصل فيها.

من أهم اللجان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للوقوف على الجرائم الدولية المرتكبة في غزة وإعداد تقارير بشأنها، هي "لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق" بشأن النزاع في غزة، المنشأة في 03 أبريل 2009 من طرف رئيس مجلس حقوق الإنسان ، والتي ترأسها السيد "ريتشارد

(1) - نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص . 609.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

غولدستون⁽¹⁾. مسندا إليها ولاية قوامها التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة أثناء الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009 سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها .

خلص أعضاء البعثة إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مرتكبة من طرف إسرائيل في قطاع غزة، وصفت تلك الأعمال الوحشية بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.⁽²⁾ وعن مجمل ما توصل إليه تقرير لجنة تقصي الحقائق في غزة مايلي :
1/ خلص التقرير إلى انه واستنادا إلى عديد من الوقائع المتحقق منها فان القوات الإسرائيلية انتهكت اتفاقيات جنيف الأربعة من حيث القتل العمد والتسبب عمدا في إلحاق معاناة كبيرة بالأشخاص المحميين وعلى ذلك فانه ينشئ المسؤولية الجنائية الفردية إضافة إلى مسؤولية إسرائيل لارتكابها فعلا غير مشروع دوليا

2/ أوصى التقرير أيضا بتشكيل لجنة خبراء تقدم تقارير تقييمية لمجلس الأمن حول الإجراءات الإسرائيلية الداخلية ذات الصلة لكي يمكن مجلس الأمن من معرفة هل تم اتخاذ الإجراءات أم لا، وذلك من اجل ضمان العدالة للضحايا .

3/ وفق التقرير كانت العمليات العسكرية الإسرائيلية تنفيذا لسياسة شاملة تهدف إلى عقاب سكان قطاع غزة عقابا جماعيا، وهذا الموقف يستند إلى فكر بعض القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين الحاليين والسابقين الذين ترى البعثة أنهم يمثلون الفكر الذي تشكلت على أساسه سياسة وإستراتيجية هذه العمليات.⁽³⁾

4/ توصل التقرير أيضا إلى أن تصريحات القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين قبل وأثناء العمليات تشير بشكل عام إلى سياسة متعمدة قوامها ممارسة القوة غير المتناسبة الموجهة ليس إلى

(1) – بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني:

www.ohchr.org

(2) – بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني:

www.ohchr.org

(3) – تقرير غولدستون في الجمعية العمومية للأمم المتحدة: يجب على الدول أن تعمل على ضمان حقوق الضحايا وعدم المساومة على سيادة

القانون، مقال منشور على شبكة الانترنت ، الموقع الإلكتروني: www.zahran.org/vb/zahran60654.html

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

العدو بل إلى " الهياكل الأساسية الداعمة له"، والملاحظ أن الإخفاق المتكرر في التمييز بين المقاتلين والمدنيين كان ناتجا عن توجيهات مقصودة صدرت للجنود ، على غرار ما أوضح بعضهم ، وليس ناتجا عن هفوات تحدث من حين لآخر.⁽¹⁾

5/ أشار تقرير غولدستون إلى التعويض عن الأضرار المترتبة عن العمليات العسكرية في قطاع غزة بصورة مقتضبة ، فرأت اللجنة أن القانون الدولي يلزم من قام بانتهاك التزام دولي بتقديم تعويضات، ومن غير الممكن حسب التقرير الحصول على هذه التعويضات، نظرا لان الهيكل الدستوري الحالي والتشريعات الداخلية في إسرائيل لا يتيحان مجالا كبيرا، إن كانا أصلا يتيحان أي مجال، أمام الفلسطينيين لالتماس التعويض، وأضاف التقرير انه يتعين على المجتمع الدولي أن يتيح آلية إضافية أو بديلة لتعويض المتضررين الفلسطينيين.⁽²⁾

بعد انتهاء السيد غولدستون من إعداد تقريره قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وحث فيه مجلس حقوق الإنسان، على إحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق في غزة مجلس الأمن الدولي من أجل إحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة (13/ب) من نظام روما الأساسي. في حال لم تقم السلطات الإسرائيلية بمباشرة تحقيقات في غضون 6 أشهر من تاريخ صدور قراره.⁽³⁾

عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأييد وتعزيز تقرير غولدستون، مطالبتا مجلس الأمن تطبيق التوصيات الصادرة عن قرار غولدستون وحثه لإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. بالرغم من جميع الجهود المبذولة من طرف مجلس حقوق الإنسان بصفة عامة و لجنة تقصي الحقائق في غزة بصفة خاصة، فإنه لم يتم إحالة الوضع في غزة للمحكمة من طرف مجلس الأمن لمحاكمة الجرمين الاسرائيلين.

فلماذا هذه السياسة الانتقائية لمجلس الأمن، حيث أحال الوضع في دارفور ويقي مكتوف الأيدي أمام الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وانتشار أفزع الجرائم الدولية في بقاع كثيرة

(1) - تقرير غولدستون في الجمعية العمومية للأمم المتحدة: يجب على الدول أن تعمل على ضمان حقوق الضحايا وعدم المساومة على سيادة القانون، على الموقع السابق .

(2) - بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، على الموقع السابق .

(3) - المرجع نفسه .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

من العالم مثل فلسطين ، العراق ، أفغانستان غيرها فأين هو مجلس الأمن و أين هي مظاهر التعاون الحقيقية مع المحكمة الجنائية للتصدي لهذه الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ؟. سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بأكثر تفصيل في علاقة المحكمة بمجلس الأمن في الفصل الثاني من هذه المذكرة .

من خلال ما سبق ذكره نجد بأنه بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الأمم المتحدة وجميع هيئاتها وفروعها ووكالاتها، مساندها خاصة مسألة إحاطتها بالمعلومات اللازمة لمباشرة مهامها، كما وللمساعدة العملية واللوجستية والدعم العام الدبلوماسي المقدمة من طرف الأمم المتحدة إلى المحكمة أهمية كبيرة لتفعيل دور المحكمة، لكن بشرط أن تتجنب أجهزة الأمم المتحدة تأثير الاعتبارات السياسية .

الفرع الثاني: تقديم المعلومات إلى المدعي العام.

يضطلع أعضاء النيابة بدور هام جدا وحاسم في إقامة العدل، خاصة وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم ينبغي أن تعزز احترامهم والتزامهم للمبادئ والقيم التي كرسها القانون الدولي العام بصفة عامة والقضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة، لتسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة. وفي هذا الشأن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979، لحث الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها لوظائفها الوطنية، أن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطين التنفيذية والتشريعية والجمهور بصفة عامة. فقد صيغت هذه المبادئ من أجل النهوض بأعضاء النيابة العامة بصفة عامة.⁽¹⁾

لم يتوانى أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من منح المدعي العام مكانة هامة داخل المحكمة لما له من صلاحيات متعددة من شأنها النهوض بالدور المنوط بالمحكمة، وخاصة تحقيق فعالية للعدالة الجنائية الدولية.

(1) – برابرة بختي: "سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس السنة الدراسية 2006، 2007، ص. 118.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية
والأمم المتحدة لأداء المحكمة

ينتخب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾.

يتمتع المدعي العام باستقلالية في مباشرة مهامه بعيدا عن أي ضغوطات سياسية سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية. فحسب المادة 42 فقرة 01 من نظام روما الأساسي فإن: "المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.⁽²⁾"

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب وتكون له السلطة الكاملة في إدارته، بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى.⁽³⁾"

يياشر المدعي العام للمحكمة مهام في غاية الأهمية نظرا للمنصب الذي يشغله كمهمة التحقيق وجمع المعلومات والتأكد من جديتها وصحتها، إضافة إلى هذا يمكن له تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة تأكده من ارتكاب لجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا وفقا للمادة 13 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة.

فيمكن للمدعي العام أن يياشر بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات بخصوص ما طرح من قضايا القضايا أمام المحكمة، وبغض النظر عن الجهة التي أحالت القضية أمامه. سواء كانت الإحالة من دولة طرف في نظام الأساسي للمحكمة، أو إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بمجرد اتصال المدعي العام بالقضية يياشر إجراءات التحقيق والتحري، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة بشأن الارتكاب الفعلي للجرائم الدولية التي تندرج فعلا ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ومدى قيام أركانها.

(1) - بربارة بختي، المرجع السابق، ص 47.

(2) - أنظر المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - أنظر المادة 42 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حسب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات ويتدخل من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا بعد قيامه بتحليل جدي للمعلومات.⁽¹⁾

ولضمان فعالية التحقيق وإثباتا للحقيقة الجنائية وتوسيعا لنطاقها ليشمل جميع الجرائم الدولية، يتخذ المدعي العام التدابير اللازمة من أجل ذلك وله في ذلك طلب المساعدة القضائية من طرف الدول أو المنظمات الدولية. وعملا بأحكام الاتفاق التفاوضي المهني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، يرتبط المدعي العام للمحكمة بعلاقة تعاون أساسية مع المنظمة خاصة تزويده بما يطلبه من معلومات بشأن ما عرض عليه من قضايا.

أولاً: علاقة المدعي العام بالأمم المتحدة.

للأمم المتحدة أن تيسر السبيل أمام المدعي العام للقيام بالمهام الموكلة إليه بحسب النظام الأساسي للمحكمة وفي مختلف مراحل الدعوى وبغض النظر عن كيفية طرح القضية أمامها. وقد تم التأكيد على هذه المسألة في النقطة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "إن قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي تقتضي تكثيف التعاون⁽²⁾". من أوجه التعاون القائم بين المحكمة والأمم المتحدة، هو تكثيف التعاون مع المدعي العام كأحد أهم جهاز تابع للمحكمة.

طبقاً للمادة 18 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، حظي المدعي العام بدعم ومساندة هامة من قبل المنظمة، نظراً للمسؤولية النبيلة التي يتحملها أعضاء النيابة، بحيث يساهم أعضائها في إقامة العدالة الجنائية خاصة وقاية المجتمع الدولي من الجريمة بصورة فعالة،⁽³⁾ وفي هذا الشأن كرست المادة 18 السالفة الذكر مايلي :

1/ تتعهد الأمم المتحدة مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ورهنا بقواعدها بالتعاون مع المدعي العام، بأن تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب

(1) - عبد القادر البقيرات: "العدالة الجنائية الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 229.

(2) - انظر الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - بربارة بحقي، المرجع السابق، ص. 119.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية
والأمم المتحدة لأداء المحكمة

الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون لاسيما عندما يمارس المدعي العام بموجب المادة 54 من النظام الأساسي واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة.

ب/ مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه أو ينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى أي مسؤول آخر.

ج/ يجوز أن يتفق المدعي العام و الأمم المتحدة على أن تقدم هذه الأخيرة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها وبغرض استيفاء أدلة جديدة بشرط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة.

د/ يجوز للأمم المتحدة بما فيها برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تسهيل تنفيذ هذه المادة وعلى الأخص لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة الأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذا صحيحا.⁽¹⁾

تتعهد الأمم المتحدة حسب ما جاء في الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المدعي العام، الذي يتولى مهمة التحقيق والاتهام أمام المحكمة ولتسهيل التعاون يمكن أن تعقد معه ما يلزمها من اتفاقات وترتيبات لتسهيل ذلك،⁽²⁾ هذا فضلا عما تقدمه المنظمة بما فيها الأمين العام لها من خبرات ومساندات في الميدان من شأنها إثراء الجانب المعرفي لأعضاء

(1) - المادة 18 من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

(2) - براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 128.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

النيابة العامة وتحصلهم على مؤهلات مهنية لازمة للاطلاع بمهامهم ووظائفهم على أحسن وجه.⁽¹⁾

لتكريس علاقة متينة بين المنظمة والمدعي وتنمية التعاون أكثر بينهما، قام المدعي العام للمحكمة في سنة 2005 بإبرام أكثر من عشرة ترتيبات مع برامج الأمم المتحدة وصناديقها وهذا عملاً بالمادة 18 من اتفاق العلاقة بين الهيئتين.

إضافة إلى ما سبق ولمساندة المدعي العام من طرف المنظمة وتوفير المعلومات اللازمة له، كتب الأمين العام للأمم المتحدة إليه بتاريخ 21 ديسمبر 2005 معرباً عن اعتزامه تعيين السيد "سيرج براميرتز" نائبا للمدعي العام للمحكمة المعني بالتحقيقات، مفوضاً للجنة التحقيق الدولية المستقلة، وطلب إلى المدعي العام إخلاء طرفه لمدة ستة أشهر حتى يطلع بتلك المسؤولية الهامة، وبعد التشاور مع الدول الأطراف في المحكمة وافق المدعي العام طبقاً للمادة 42 فقرة 02 من نظام روما الأساسي،⁽²⁾ على منح السيد "براميرتز" المقترح تعيينه من طرف الأمين العام للمنظمة إجازة لمدة ستة أشهر أي حتى 15 جويلية 2006، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز عمل المحكمة بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبعد نهاية مهمة السيد براميرتز طلب الأمين العام من المدعي منحه إجازة ثانية مدتها خمسة أشهر لتنتهي في ديسمبر 2006.⁽³⁾

تعاونت الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة والأمين العام، إضافة إلى وكالات المنظمة وفروعها، ووسائل الإعلام الدولية والمحلية والخبراء والأكاديميين وغيرهم مع المدعي العام للمحكمة، بأن قدمت له من المعلومات والتقارير والسندات والأدلة لإثبات الحقائق بشأن ارتكاب الجرائم الدولية فيما طرح أمام المحكمة من قضايا كما أشرنا إليه سابقاً، كقضية إفريقيا الوسطى والسودان، وقضية أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي هذا المجال رصد مكتب المدعي العام على نحو استباقي جميع المعلومات من الأمم المتحدة وأجهزتها عن الجرائم المحتمل أن تقع في اختصاص المحكمة، ففي سنة 2009 تلقى المدعي العام حوالي 8242 رسالة تتعلق بممارسته

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 128 .

(2) - أنظر المادة 42 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) - التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للفترة 2005-2006 .

لاختصاصاته عملا بالمادة 15 من نظام روما الأساسي، وهذا دليل على التعاون معه وتحسين أدائه.

كانت 3823 من هذه الرسائل الجديدة تتعلق بالحالة في أوستيا الجنوبية، جورجيا، كوديفوار، كولومبيا، غينيا، فلسطين، أفغانستان⁽¹⁾، وعمل مكتب المدعي العام لإجراء تحقيق حول ما ورد إليه من قضايا من أجل فحص التهم الموجهة إلى القادة والرؤساء واستبعاد القضايا التي لا تقوم أركان الجرائم الدولية لملاحقة ومتابعة قادتها، وبالتالي تم استبعادها .

ثانياً: دور المدعي العام بالنسبة للقضايا المحالة إليه من مجلس الأمن.

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية علاقة واسعة النطاق بمهنة الأمم المتحدة وبالخصوص بمجلس الأمن الدولي، نظراً لما منح لهذا الأخير من صلاحيات هامة سواء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو من طرف النظام الأساسي للمحكمة في حد ذاته.

من أهم السلطات التي يرتبط فيها المدعي العام للمحكمة مع مجلس الأمن، هي سلطة إحالة حالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فالمجلس حسب نص المادة 13 فقرة ب يمتلك حق إحالة الدعوى إلى المحكمة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يحاط المدعي العام بالدعوى المحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن.

لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح كيف يتصرف المدعي العام في القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن؟ وما هي السلطات الممنوحة له في هذا الشأن؟ وما هي علاقة المدعي العام بمجلس الأمن؟ يختص المدعي العام للمحكمة بمسائل الإدعاء والتحقيق الكامل أمامها فيما عرض عليه من

قضايا حتى وإن كان الطرف المحيل هو مجلس الأمن، فللمدعي العام أن يحقق ويقرر بشأن الأشخاص الذين سيتابعون وأي الجرائم التي ستكون موضوعاً للدعوى، دون أي ضغط من أي

(1) - التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

جهة كانت سواء مجلس الأمن أو غيره لتساوي المجلس مع الدول الأطراف في موضوع الإحالة⁽¹⁾.

فللمدعي العام استقلالية تامة دون أي ضغط سياسي قد يؤثر على حياده، بالرغم من علاقته الواسعة للتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية⁽²⁾، ومن ثمة يمكن له البدء في التحقيق من تلقاء نفسه والتأكد من جدية المعلومات المقدمة إليه من طرف المنظمات الدولية حتى وإن كانت هيئة الأمم المتحدة، وله أن يتخذ بعدها ما يلزم من إجراءات⁽³⁾.

1/ الأسس القانونية لمراجعة قرار إحالة المجلس:

لا يمكننا أن نتصور أن المدعي العام لا يكثرث بقرار إحالة مجلس الأمن بشأن حالة على المحكمة، بل سلطة مراجعته وتقدير مدى صحته، وذلك بالتأكد من مدى توافر الشروط التي يجب أن يحتويها قرار الإحالة، فالنظام الأساسي يؤطر عمل المجلس من جهة ويحافظ على استقلالية وحياد المحكمة والمدعي العام لها، ومع ذلك يبقى هناك انشغال حول سلطة المدعي العام في تقدير الوقائع المعروضة عليه وطرق تحويل قرار الإحالة من المجلس إلى المحكمة ما دام هذا الأمر غير مشروح بدقة في النظام الأساسي، فعند بث المدعي العام في مدى صحة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن عليه أن يراعي الأمور التالية:

أ/ إجراءات التصويت في المجلس: أي استكمال قرار الإحالة لشروط التصويت في المسائل الموضوعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ب/ التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق: لا يكفي إتباع إجراءات التصويت بل يجب أن يشير المجلس إلى صدور القرار وفقا للفصل السابع من الميثاق.

(1) - محمود شريف بسيوي: "المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، الطبعة الأولى 2004، ص. 47.

(2) - *KABIR Mancef*: « *compétence de la cour pénale internationale* », *dictionnaire juridique de la cour international de la justice, deuxième édition Bruyant Bruxelles, 2000, pp . 65-69.*

(3) - *MAURO Polit*: « *Le Statut de Rome de la cour pénale internationale* », *le point de vue d'un négociateur, RGDIP. Volume 103 , Paris 1999 . P . 837.*

ج/ مسألة الاختصاص: أي يتأكد المدعي العام فيما إذا كانت المعلومات توفر أساسا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

د/ مصالح العدالة: حيث ينظر المدعي العام في مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.

هـ/ المقبولية الدعوى: يتحقق المدعي العام فيما إذا كانت المسألة تنطوي على دعاوى مقبولة مما يتطلب النظر في جسامته الأمر وفيما إذا كانت هناك إجراءات تحقيق على الصعيد الوطني بشأن القضية المحالة.⁽¹⁾

إذا تخلف أحد الشروط المذكورة أنفا يمكن للمدعي العام، ألا يحقق بشأن وضع بذاته أو عدم إجراء أي متابعات طبقا للمادة 53 من نظام روما الأساسي المتعلقة بافتتاح التحقيق من طرف المدعي العام، فهذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام تخول له أن يرفض إجراء أي تحقيق بشأن القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، بعد أن يتأكد أنه لا أساس للمتابعة.

في حالة رفض المدعي العام لإخطار مجلس الأمن، لا يلتزم بتقديم تبرير حول مآل الإخطار الصادر عن المجلس، وفي هذه الحالة لا يمكن للمجلس سوى أن يطلب إعادة النظر من طرف الغرفة التمهيدية في ذلك القرار والمتعلق برفض الإحالة الصادرة منه. والهدف من ذلك هو أن تقوم الغرفة التمهيدية بتقديم الطلب بدورها إلى المدعي العام من أجل إعادة التقدير ومراجعة قرار الرفض، ويقتصر هذا الإجراء على الإحالات الصادرة من قبل مجلس الأمن فقط دون الإحالات من طرف الدول الأطراف في نظام روما،⁽²⁾ لأنه في هذه الحالة إذا ما رفض المدعي العام تلك الإحالة عليه أن يبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك.

فمجلس الأمن بهذا يتساوى في نفس الرتبة مع أي دولة طرف في نظام روما الأساسي، فهو لا يعرف معاملة خاصة، وبالرغم من هذا التحديد لصلاحيات مجلس الأمن فإنه يعتمد في الكثير من الحالات إلى تجاوز حدود اختصاصاته بصورة سلبية.⁽³⁾

(1) - بربارة بحقي، المرجع السابق، ص. 132.

(2) - MAURO Polit , Op. cit , p.840.

(3) - عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص. 68.

من خلال ما سبق نجد أن وفقا للمادة 53 فقرة 01 من النظام الأساسي فإن الإخطار الصادر من مجلس الأمن لا يمكنه أن يشكل أرضية مباشرة تدفع إلى فتح تحقيق دون الرجوع إلى النصوص الأخرى المتعلقة بالاختصاص ومقبولية القضية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. لكن تبقى هذه المسألة نظرية جدا وصعبة التطبيق من الناحية العملية خاصة وأن مجلس الأمن يبقى جهاز سياسي خطير تتحكم فيه أهواء الدول الكبرى، لهذا من الصعب مراجعة قراراته من طرف المحكمة أو مدعيها العام كونها جهاز قضائي فكيف يمكن له أن يراجع أو يبطل قرار صدر من مجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق، ولهذا يمكن أن توصف مراجعة قرارات مجلس الأمن من طرف المحكمة بصفة عامة والمدعي العام لها بصفة خاصة بالمحدودية النطاق⁽¹⁾.

2/ موقف المدعي العام من إحالة المجلس لقضية السودان:

لعل خير مثال على توضيح علاقة المدعي العام بمجلس الأمن وخاصة في ما يصدره هذا الأخير من إحالات أمام المحكمة وكيف تصرف المدعي العام بشأن تلك القضية؟ عقب إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005، أتخذ إثرها المدعي العام جملة من الإجراءات، فقد عمد إلى تلقي محفوظات ووثائق خاصة من لجنة التحقيق الدولية المعنية بتحقيق في دارفور. تصدى المدعي العام بالقيام بتحقيقات هامة بعد صدور القرار 1593، فضلا عن ذلك فتح تحقيقا للتأكد من صحة المعلومات بخصوص الإحالة المرفوعة إليه حيث قام بدراسة تحليلية أولية للمعلومات المقدمة إليه، ليقرر بعدها إن كان هناك سبب مشروع وقانوني للتحقيق والمتابعة. بعد التحقيقات التي أجراها المدعي العام تلخص له بفضل ما تلقاه من لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين واغتصاب النساء والبنات وهذا ما تم تكييفه من طرفه على أنه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، فثبت له ارتكاب الرئيس السوداني "عمر

(1) - محمود شريف بسيوي: " المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، المرجع السابق ص. 50.

(2) - *Le procureur de la cour pénale internationale répond à la saisine du conseil de sécurité en ouvrant une enquête sur les crimes commis au Darfour*
:http://www.fidh.org/article.php3? Id_article=2466.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

البشير" وغيره من القادة السودانيين لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في السودان، إثرها أصدر المدعي العام أمرا بإلقاء القبض عليهم .

يقع على عاتق المدعي العام من جهة أخرى مسؤولية إحاطة المجلس بكل التحقيقات التي يجريها بشأن القضايا المطروحة أمامه ، وخير مثال على ذلك الإحاطات التي قدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن التحقيق في دارفور و آخر المستجدات التي تم التوصل إليها بما في ذلك اختيار عدد من الأحداث المزعومة لتخضع للتحقيق الكامل والنتائج المتوصل إليها من طرف لجنة التحقيق الدولية⁽¹⁾، وابلغ المدعي العام أيضا مجلس الأمن أن الحكومة السودانية مازالت لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار 1593.

وإنصب التقرير أيضا على الإجراء المتخذ من طرف المدعي العام بشأن تحقيقه الثاني والثالث في دارفور وينصب الاهتمام الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وارتكاب جرائم ضد المدنيين خاصة "قبائل الفور والمساليات والزعاوة" والتستر على تلك الجرائم، وان عدم معاقبة " أحمد هارون" الوزير الذي ارتكب الجرائم تحت ستار الشؤون الإنسانية وهذا يعتبر تسترا على تورط كبار المسؤولين⁽²⁾.

قدم المدعي العام أخيرا إحاطة لمجلس الأمن في 11 جوان 2010 أشار فيها إلى قرار دائرة الإجراءات التمهيدية بالمحكمة، وعدم تعاون السودان في القضية المرفوعة ضد السيد "هارون وعلي كوشيب"، وأكد المدعي العام بضرورة أن يعترف مجلس الأمن بقرار القضاة ويقوم ببدل قصارى جهده لإلقاء القبض على المتهمين، قبل تقديم المدعي العام لتقريره المقبل في ديسمبر 2010، حاثا أعضاء المجلس على أن يعملوا لكي يظل مطلب إلقاء القبض على السيدان هارون وعلي كوشيب مطلبا ثابتا للمنظمة في جميع الأوقات، هذا بالإضافة إلى قيام مكتب المدعي العام في مناسبات عدة بإرسال إلى أعضاء مجلس الأمن رسائل عن مذكرات التوقيف التي لم تنفذ بعد وهذا بهدف اطلاع هؤلاء الأعضاء على مستجدات أنشطة مكتب المدعي العام.⁽³⁾

(1) – التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة من 2005-2006 ، المرجع السابق.

(2) – *Le procureur de la cour pénale internationale répond à la saisine du conseil de sécurité en ouvrant une enquête sur les crimes au Darfour : même site* .

(3) – التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة ، المرجع السابق .

المطلب الثاني : أوجه التعاون الأخرى بين المحكمة والأمم المتحدة.

تضمن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة أوجه عديدة للتعاون بين الهيئتين، ويمكن أن يكون التعاون الإداري، إحدى هذه الأوجه بالرغم من الدور النسبي له، لأنه له دور غير مباشر بحيث لا يؤثر بشكل واضح في العمل القضائي للمحكمة. لذلك سنتطرق له بإيجاز خاصة الجوانب التي تتعلق بالتعاون الإجرائي بين الهيئتين والتي من شأنها أن تساند عمل المحكمة وترقى بالنشاط القضائي لها. وبهذا الخصوص سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى الترتيبات المتعلقة بالموظفين، خاصة مسألة رفع الامتيازات والحصانات ، والى الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة ومدى تصدي المحكمة لها من جهة أخرى. أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى خدمات المرافق والمؤتمرات التي تعدها الأمم المتحدة تسهيلاً للتكامل بين الهيئتين من جهة، وإلى المساعدة المالية للمحكمة من طرف الأمم المتحدة لتغطية نفقاتها .

الفرع الأول : الترتيبات المتعلقة بالموظفين.

نصت المادة 09 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على: " أن تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة من حين لآخر بشأن أكفاً استفادة ممكنة من المرفق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة.⁽¹⁾" ما يهمننا في هذا الفرع هو دراسة الترتيبات المتعلقة بالموظفين سواء كانوا تابعين للمحكمة أو للمنظمة، فللمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة المذكورة أعلاه أن تتشاور مع الأمم المتحدة لاستفادة من أكفاً الموظفين وهذا من شأنه أن يدفع النشاط القضائي لها إلى الأحسن، خاصة الاستفادة من الكفاءات العالية للموظفين، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للمحكمة أن تتفق مع الأمم المتحدة بأن يتم التفاهم بينهما على العديد من المسائل المتعلقة بالموظفين والتي من شأنها أن تسهل عمل المحكمة وتمكنها من الاستفادة منهم كاستغلالها لشهادتهم كما تطرقنا له سابقاً ، بالإضافة إلى بعض الترتيبات الأخرى سنحاول تفصيلها فيما يلي:

(1) - أنظر المادة 09 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

تتفق كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على التعاون والتشاور فيما يتعلق بالأساليب والترتيبات المتعلقة بالموظفين، فمن أشكال التعاون الإداري تلك الترتيبات والتعاملات بين الهيئتين هذا المجال وعلى وجه التحديد ضبط حقوق وواجبات الموظفين سواء أكانوا تابعين للأمم المتحدة أو للمحكمة الجنائية، والهدف من ذلك هو الوصول إلى أكفأ استفادة ممكنة في مجال إعداد موظفين متخصصين.⁽¹⁾

عملاً بأحكام المادة 08 من اتفاق التعاون بين الهيئتين فإنه: "تقوم كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة دورية بالتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط تتعلق بالخدمة ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين."⁽²⁾

يشمل التنظيم الإداري بين الهيئتين على مسألة تبادل الموظفين حسب الاقتضاء والعمل على تحقيق أقصى قدر ممكن من التعاون بغية الوصول إلى أفراد متخصصين ذوي كفاءة عالية.⁽³⁾ من أهم أوجه التعاون الإجرائي المبذول من طرف الأمم المتحدة لمساندة العمل القضائي للمحكمة، هو رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة ولمزيد من التوضيح سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: رفع الامتيازات والحصانات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة.

يتمتع العاملون في الأمم المتحدة بحسب ما أقرته قواعد القانون الدولي، بالحصانة القضائية فالمصلحة الوظيفية تقضي بضمان أداء المبعوث الدبلوماسي بحسب المهمة الموكلة له تمتعه بالحصانة القضائية.⁽⁴⁾ غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عارض فكرة الحصانة مقرراً مبدأ هاماً جداً هو عدم "الاعتداد بالحصانات" الممنوحة للأشخاص سواء بمقتضى القوانين

(1) - نييل صقر، المرجع السابق، ص. 341.

(2) - انظر المادة 08 فقرة أ من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

(3) - انظر المادة 08 فقرة ب، ج من اتفاق التعاون المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

(4) - سهيل حسين الفتلاوي: "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق"، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، مطبعة اسعد، 1980، ص. 134.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

الوطنية أو القانون الدولي العام، فهو إذا استبعد الحصانة صراحة لوقوفها عائقاً أمام إحقاق الحق وإقامة العدل، فبالرجوع إلى نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها استبعدت مبدأ الحصانة بنصها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص"، من خلال هذه المادة نجد أن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية. بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.⁽¹⁾

تتعهد الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية برفع الحصانات والامتيازات عن جميع موظفي الأمم المتحدة التي يمكن أن تحول دون إمكانية ملاحقتهم ومحاكمتهم في حالة ارتكابهم لجرائم دولية تدرج ضمن اختصاص المحكمة، وذلك عملاً بالقواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

نصت المادة 19 من الاتفاق التفاوضي بين الهيئتين على أنه: "إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص ادعى أنه مسئول جنائياً عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع وفقاً لقواعد القانون الدولي بقواعد الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة، فإن الأمم المتحدة تتعهد بالتعاون مع المحكمة من أجل السماح لها من ممارسة اختصاصها وذلك على وجه الخصوص برفع أي من هذه الامتيازات والحصانات."⁽²⁾

يعد رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة من الأوجه الهامة والأساسية لمساندة النشاط القضائي للمحكمة تحقيقاً للغاية التي أنشأت من أجلها وهي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم والمنصب الذي يشغلونه أي عدم الاعتداد بالحصانة. فإذا مارست المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمحاكمة شخص اتهم بارتكابه جريمة دولية تدرج ضمن اختصاصها، وكان هذا الشخص ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات الضرورية

(1) - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - انظر المادة 19 من اتفاق التعاون المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية
والأمم المتحدة لأداء المحكمة

لأداء عملهم بصورة مستقلة في الأمم المتحدة. فإن على هذه الأخيرة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بالقيام بعملها (1) ومتابعة هؤلاء الأفراد بالرغم من تمتعهم بالحصانة القضائية .

ثانياً: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة.

عند إعداد مشروع النظام الأساسي أهتم واضعوه بموظفي الأمم المتحدة فحاولوا توفير حماية أكيدة وفعلية لهم وهذا من خلال محاولة إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، (2) وخاصة إذا ما ارتكبت هذه الجرائم ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلم وضمن جرائم الحرب بما فيهم موظفي الأمم المتحدة. إلا أنه استبعد في مؤتمر روما الاستعراضي، حيث رأت بعض الوفود تأجيل النظر في هذه المسألة إلى غاية التعديل الأول للنظام الأساسي أي بعد مرور 07 سنوات التالية لدخول النظام الأساسي حيز النفاذ. (3)

لكن أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذه الجرائم ضمن جرائم الحرب في الفقرة الفرعية 3/ب/2 من المادة 08 (4)، وبمقتضاها تخضع تلك الجرائم لاختصاص المحكمة في حالة ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلم، نظراً لما يقدمونه من واجبات باسم المجتمع الدولي تجعلهم أكثر عرضة للهجمات، فهم يعملون في ظروف توصف بالمتفجرة تعرض أمنهم للخطر، أكثر منها خطورة من أي عمال آخرين، فإن أي اعتداء عليهم يجب أن يهز ضمير المجتمع الدولي ككل ويحظى باهتمام جدي من طرفه.

إلا أن هناك من الدول من رأت ضرورة إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة بشكل عام وليس في سياق المهام الإنسانية وعمليات حفظ السلام فقط، لمباشرة موظفي الأمم المتحدة واجباتهم باسم المجتمع الدولي. وبخصوص هذه المسألة تقدمت دولة المكسيك بمشروع قرار إلى

(1) - منذر مراد كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 129.

(2) - المرجع نفسه .

(3) - محمد عزيز شكري: "الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي"، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، (تحدي الحصانة)، دمشق الفترة من 3 إلى 4 أكتوبر، 2001، ص. 93 .

(4) - أنظر المادة 08 الفقرة 3 / ب / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

مجلس الأمن يدعو إلى حماية العاملين بالأمم المتحدة في أنحاء العالم، حيث بادرت بتقديمه إثر الهجوم الانتحاري على مقر الأمم المتحدة في العاصمة العراقية ببغداد في 19 أوت 2003، وطالب المشروع الذي تبنته كل من بلغاريا وفرنسا وألمانيا وروسيا وسورية وأيدته أغلبية أعضاء مجلس الأمن الدولي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتضمن المشروع آنذاك جملة من الجرائم من بينها: الاختطاف والقتل العمد والاعتصاب وغيرها من الجرائم التي حددها لوائح المحكمة الجنائية الدولية والتي تصنف على أنها جرائم حرب.⁽¹⁾

واعتبر المشروع أن الاعتداء على العاملين في الأمم المتحدة بشكل عام يشكل جريمة حرب التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، حتى ولو لم يكن الاعتداء في إطار نزاع مسلح دولي، وهو شرط يجب توفره لإعمال الفقرة الفرعية 3/ب/2 من المادة 08 من النظام الأساسي⁽²⁾ لكن الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت على هذا المشروع، لأنه يشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار الولايات الأمريكية من الدول الأولى التي رفضت بشدة فكرة إنشاء المحكمة. فكان من المفروض التصويت على ذلك المشروع، إلا أن الولايات المتحدة طلبت تأجيل التصويت عليه، على أمل منها للوصول إلى نص يمنح الحصانة إلى أفراد قواتها الأمريكية. وفي حملة دبلوماسية قادها وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول" حاول فيها إقناع نظيره المكسيكي "لويس أرنستوديريز" بحذف الفقرة التي تشير إلى المحكمة.⁽⁴⁾ فتم له فيها ما أراد، وصدر قرار مجلس الأمن رقم (1502) في 26/أوت/2003⁽²⁾ خاليا من الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية مكثفيا بحث الدول على معاقبة مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة.

(1) - منذر مراد كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 131.

(2) - أنظر الفقرة 1 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 08 من أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

(3) - وفي معرض تبريره للموقف الأمريكي قال المتحدث باسم الخارجية الأمريكية "ريكو فليب": "بالطبع نحن نؤمن بحماية عمال الإغاثة الإنسانية والقانون الذي يضمن الحرية الضرورية لانجاز العمل المكلفين به. لكن نحن غير مرتاحين لبعض الصياغات مثل الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية. انظر الموقع الإلكتروني: www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=280

(4) - قرار مجلس الأمن رقم (1502) في 26 أوت 2003. الوثيقة رقم S/RES/1502/(2003)

وبالتالي لم يتم إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا ارتكبت ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام، وضمن جرائم الحرب فقط التي يشترط تحققها وجود نزاع مسلح دولي قائم وهذا ما نصت عليه المادة 08 فقرة (3/ب/2) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يوفر حماية للعاملين في مجال السلم والأمن الدوليين أي الفرق التابعة للأمم المتحدة من الأخطار التي يمكن أن تواجههم. وفي هذا تعزيز لنوع من التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالأمور والترتيبات المتعلقة بالموظفين.

الفرع الثاني: خدمات ومرافق المؤتمرات

تشير طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف إلى استقلال المحكمة المالي والعضوي عن الأمم المتحدة وباقي الهيئات التابعة لها، هذا ما جعل أجهزة المحكمة تضطلع بعدة وظائف بعيدا عن أي ضغط، فمثلا يناط بجمعية الدول الأطراف مسؤولية هامة داخل المحكمة، لذلك تعددت الوظائف الممنوحة لها كانتخاب أعضائها وعقد اتفاقات عمل تخص المحكمة لتطوير عملها، الإشراف على ميزانية المحكمة، بالإضافة إلى مهام أخرى ومتعددة خصها بها النظام الأساسي للمحكمة. لكن وبالرغم من هذا ترتبط المحكمة بعلاقة تبعية في المجال الإداري والمالي مع الأمم المتحدة ومن شأن ذلك التعاون بمختلف أوجهه وخاصة كل ما يتعلق بخدمات المرافق والمؤتمرات وتمويل المحكمة، أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها. تحتاج المحكمة الجنائية الدولية إلى مساندة هامة فيما يتعلق بتوفير مرافق وخدمات هامة تقوم بتأطيرها الأمم المتحدة.⁽¹⁾ لما لهذه الأخيرة من إمكانيات واسعة جدا. ودعما للتعاون التنفيذي في الميدان بين المحكمة والأمم المتحدة، عقدت عدة اجتماعات بين المؤسستين في مقر كل منهما من أجل تعزيز التعاون بينهما ومناقشة المسائل التي تهم الجهازين.

بالرجوع إلى الاتفاق الثنائي المعني بالعلاقة بين المحكمة والمنظمة نجد أنه اهتم بخدمات المرافق و المؤتمرات التي تعقدتها المحكمة، بناء على ما تتلقاه من مساعدة من طرف الأمم المتحدة في هذا

(1) - نيبيل صقر، المرجع السابق، ص. 344

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

المجال، ومن بين الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للمحكمة هي تسهيل عقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة.

إضافة إلى هذا تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة من حين إلى آخر بشأن تحقيق أكفا استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة، كما يجوز لهما التشاور لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة شريطة توفير النفقات.⁽¹⁾

عملاً بأحكام نص المادة 10 من الاتفاق الثنائي المعني بالعلاقة بين المحكمة والمنظمة، نجد أن: "توافق الأمم المتحدة على أن توفر للمحكمة بناء على طلبها ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات في مقرها وهذا لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات وعلى أساس أي ترتيب بشأن التكاليف والنفقات."⁽²⁾

لكن تقديم هذه المساعدات يكون مرهون بتوافر الإمكانيات والنفقات اللازمة التي تساهم المنظمة بتوفيرها، ففي حالة عجز المنظمة عن توفير هذه الإمكانيات، عليها أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية بذلك ويكون الإخطار في توقيت مناسب، وسنحاول تعداد أوجه تقديم الخدمات ومرافق المؤتمرات إلى المحكمة الجنائية الدولية وتأثيره على التعاون القائم بين الهيئتين في ما يلي:

أولاً: الوصول إلى مقر الأمم المتحدة.

تسعى الأمم المتحدة والأمم والمحكمة إلى تيسير وتسهيل وصول ممثلي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وكذا جميع المراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه وفقاً لأحكام المادة 112 فقرة 1 من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه.⁽³⁾

(1) - PORCHIA Ornella : , Op . cit , p.126 .

(2) - أنظر المادة 10 فقرة 1 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .

(3) - أنظر المادة 11 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

من خلال المادة 11 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، نجد أن الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها، لتسهيل حضور ممثلي جمعية الدول الأطراف وجميع المراقبين إلى مؤتمرات واجتماعات جمعية الدول الأطراف في الأمم المتحدة.

وخير مثال على ذلك الجودات الجمة المبذولة من طرف الأمم المتحدة من أجل تقديم خدمات هامة لمؤتمرات ومرافق جمعية الأطراف عبر مراحل، كالدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، حيث تم عقدها في مقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 29 جانفي إلى 1 فيفري 2007، إضافة إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، التي عقدت هي الأخرى بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 20 نوفمبر إلى غاية 14 ديسمبر 2007.

أما عن الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية من الدورة السابعة قد تحدد كذلك عقدهما في مقر الأمم المتحدة في 19 جانفي 2009، بينما عقدت الفترة الثانية من 06 إلى 13 أبريل 2009. وعينت الأمم المتحدة كذلك بالخدمات المقدمة لاستئناف الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في مقرها خلال 22 إلى 25 مارس 2010.⁽¹⁾

تكريسا للتعاون أكثر بين الهيئتين تمت دعوة المحكمة من طرف الأمم المتحدة للمشاركة في اجتماعات شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية مرتين في السنة وهذا لكونها عضو في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ومن ثمة يتيح لها مواثمة معاييرها وأنظمتها مع المنظمة ومع المؤسسات والأعضاء الأخرى في هذا المجال.⁽²⁾

ثانياً: تسهيل استخدام جواز المرور.

عملا بأحكام المادة 04 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والمنظمة يمكن لكل من الجهازين الحضور والمشاركة في الاجتماعات والملتقيات التي يعدها أحد منهما، فمنظمة الأمم المتحدة يمكن لها أن تدعو أعضاء المحكمة لحضور اجتماعات ومؤتمرات الجمعية العامة والمشاركة في أعماله حتى وان كان حضورها بمثابة ملاحظ، ولها أيضا أن ترسل ملاحظين للمشاركة في مؤتمرات جمعية الدول الأطراف في المحكمة خاصة في الأمور التي تهم المنظمة.⁽³⁾ كما أنه ورهنا

(1) – أنظر تقارير المحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة، المرجع السابق.

(2) – أنظر التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

(3) – *PORCHIA Ornella*, op. cit., p125.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

بالأحكام السارية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة، يدعى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله بصورة دائمة، لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة، وأي جلسات علنية للمحكمة.

نظرا للعلاقات المؤسسية الهامة بين كل من المحكمة والمنظمة والتي تستدعي مشاركة كليهما في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها إحدى الهيئتين بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك، عنيا الاتفاق المعني بالعلاقة بين الهيئتين بترتيبات إدارية هامة، تعمل على تقديم أحسن الخدمات لنجاح تلك الملتقيات والاجتماعات، وتسهل مرور مسؤولي المحكمة.

فحسب نص المادة 12 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة فإنه: "يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ومسئولي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف."⁽¹⁾

لم يتم إقرار صحة جواز مرور الأمم المتحدة من طرف المادة 12 السالفة الذكر فحسب، بل أكدت كذلك المادة 29 من اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، على صحة جوازات المرور كوثيقة سفر صحيحة.

لنجاح ملتقيات واجتماعات المحكمة الجنائية الدولية يسرت الأمم المتحدة مرور مسؤولي المحكمة إلى المنظمة، وهذا عن طريق استخدامهم لجوازات مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة لحضور اجتماعات وترتيبات الأمين العام للمنظمة والمحكمة. خاصة وأن الدول الأطراف في المحكمة تعترف بجوازات المرور أو وثائق السفر التي تصدرها الأمم إلى القضاة أو المدعي العام أو نواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة.⁽²⁾

(1) - المادة 12 من اتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة .

(2) - أنظر المادة 29 من اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

تتويجا للجهود السالفة الذكر والمبدولة من طرف هيئة الأمم المتحدة لتسهيل مرور مسؤولي المحكمة إلى المنظمة لعقد اجتماعات ومؤتمرات جمعية الدول الأطراف، يجدر بنا أن ننوه بالدور الذي لعبه "رئيس مكتب الاتصال" بنيويورك، بصفته مراقب في دورات مجلس الأمن والجمعية العامة، بشأن القضايا ذات الصلة بالجهازين.

يسر مكتب الاتصال زيارات واجتماعات كبار موظفي المحكمة مع نظائرهم في الأمم المتحدة فعقدت سلسلة من الاجتماعات بين مسؤولي الأمم المتحدة والمحكمة، يومي 23-24 جانفي 2006، أعقبت الاجتماعات السابقة لها في نيويورك في 2005. قام إثرها رئيس المكتب باطلاع مسؤولي المحكمة والأمم المتحدة عن التطورات التي شهدتها الجهازين ، خاصة فكرة إنشاء مرافق مشتركة بين الأمم المتحدة والمحكمة كإبرام اتفاقات أخرى تعزز العلاقة بينهما أو عقد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي أو دراسة البنود التي تقدمها المحكمة. وهذا لتقديم اقتراحات من طرف الأمين العام بشأن جدول الأعمال المقدم من طرف المحكمة.

ثالثا: المساعدة المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

أثيرت مناقشات عديدة بشأن ميزانية المحكمة، وبالخصوص تحديد الجهة التي يمكن لها أن توفر الدعم المالي للمحكمة، إذ أن عدم المساعدة المالية للمحكمة يحول دون تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله خاصة ترسيخ دعائم العدالة الدولية. كما أن عدم الاستقلال المالي للمحكمة من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة عملها، لهذا ظهرت ثلاث اتجاهات تبين كيفية تمويل المحكمة: فيرى الاتجاه الأول : ضرورة تمويل المحكمة من طرف الأمم المتحدة. أما الاتجاه الثاني : فيرى ضرورة تمويل المحكمة من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي لها والذي سيعزز بالدور الذي تقوم به المحكمة نتيجة الأعمال الجليلة التي ستنتجها. أما الاتجاه الثالث : فيرى بأنه لا ضرورة من مناقشة ميزانية المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد أن تشتغل المحكمة حقا ويظهر دورها وتكاليفها.⁽¹⁾

(1) - إخلاص بن عبيد: "آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2008-2009، ص. 214.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه النقطة فأفرد لها الباب الثاني عشر منه، و أوكل مهمتها إلى جمعية الدول الأطراف، التي لا تعد سلطة تشريعية فحسب داخل المحكمة. وإنما تتمتع أيضا بمجموعة من الصلاحيات ذات الطابع الإداري والمالي، وبالرغم من أن هذه الصلاحيات هي إدارية بحتة إلا أنها تساهم في تفعيل النشاط القضائي للمحكمة .

تتولى جمعية الدول الأطراف المسائل المالية الخاصة بالمحكمة وهذا من شأنه تكريس استقلال المحكمة المالي، فموجب المادة 114 من النظام الأساسي، تقر جمعية الدول الأطراف النظام المالي للمحكمة وبذلك تقوم بإعداد ميزانيتها، على أن تدفع جميع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية. إضافة إلى هذا بينت المادتين 115 و116 من النظام الأساسي للمحكمة المصادر الأخرى لتمويل ميزانية المحكمة.⁽¹⁾

تخضع المحكمة والجمعية والمكتب والهيئات الفرعية للنظام المالي الذي تعتمده جمعية الدول الأطراف، وتمول المحكمة نفسها من خلال مساهمات الدول الأطراف الموزعة وفقا لجدول توزيع اشتراكات أعضاء الأمم المتحدة في الميزانية العادية، أي بناء على حسابات سكان البلد وثروته. لكن هذا لا يمنع من أن تساهم منظمة الأمم المتحدة بشكل كبير في دعم ميزانية المحكمة رهنا بموافقة الجمعية العامة وخاصة فيما يتصل بالنفقات الناجمة نتيجة للإحالات الصادرة عن مجلس الأمن.⁽²⁾

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية إلى مساندة مالية هامة ومعتبرة لمباشرة عملها على أحسن وجه في القضايا المعروضة أمامها وبشأن الجرائم الدولية الأشد خطورة كقيامها بالتحقيقات اللازمة لجمع الأدلة وسماع الشهود وتنفيذ أوامر القبض، تشكيل لجان للانتقال إلى أماكن ارتكاب الجرائم ، إضافة إلى دفع رواتب القضاة والموظفين وتحمل أعباء تكوين وتربص القضاة لإعداد كفاءات عالية والتكاليف الباهظة للمؤتمرات واجتماعات جمعية الدول الأطراف، فقد كلف المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة أموالا باهظة لعقده، لولا مساهمة الأمم المتحدة في تنظيمه.

(1) - لمزيد من المعلومات حول مصادر تمويل ميزانية المحكمة الجنائية الدولية انظر المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) - *PORCHIA Ornella, op. cit. , p127.*

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

كل هذه الأعمال تتطلب ميزانية باهظة لا يمكن لجمعية الدول الأطراف تغطيتها بمفردها إلا بمساعدة الأمم المتحدة بالإضافة إلى التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى واستخدامها كأموال إضافية وفقا لمعايير خاصة اعتمدها جمعية الدول الأطراف.⁽¹⁾

لم يغفل الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة عن مسألة تمويل الأمم المتحدة لميزانية المحكمة ومساهمتها في تغطية مصاريفها وذلك عن طريق تنظيم المسائل المالية بين الهيئتين. فقد نصت المادة 13 من الاتفاق التفاوضي بين الهيئتين على مايلي:

1/ تتفق كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على أن تخضع الشروط المتعلقة برصد أموال المحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة 115 من النظام الأساسي، ويبلغ المسجل الجمعية بتلك الترتيبات.

2/ تتفق الأمم المتحدة والمحكمة بشأن التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة حيث تخضع هذه النفقات إلى ترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة للأمم المتحدة كذلك بناء على طلب المحكمة أن تسدي للمحكمة المشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها.⁽²⁾

3/ تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة، لتغطية نفقاتها فتتكبد المنظمة تكاليف باهظة ونفقات هامة ناشئة عن الخدمات والمؤتمرات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة، ولاسيما النفقات الناشئة عن الإحالات من قبل مجلس الأمن الدولي⁽³⁾، بحيث يساهم هذا الأخير في تقديم أموال معتبرة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموافقة جمعية الدول الأطراف وبالأخص إثر القضايا التي يحيلها إلى المحكمة.⁽⁴⁾

(1) - فالدول غير الأطراف ليست ملزمة آدا بالمساهمة في ميزانية المحكمة، ومع ذلك يمكنها التبرع بشكل طوعي و عندئذ ستعد تلك التبرعات أموالا إضافية مع العلم أن بإمكان جمعية الدول الأطراف رفض تلك التبرعات آدا لم تتفق مع المعايير التي اعتمدها.

(2) - انظر المادة 13 من اتفاق التعاون بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة.

(3) - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص. 115.

(4) - يتميز نص المادة 115 (ب) بالطوعية حيث تفيد صيغة النص أن الأمم المتحدة غير ملزمة بالمشاركة في تمويل قضية يحيلها مجلس الأمن للمحكمة، ولكن في الوقت نفسه أن مساهمتها المالية غير مقصورة بالإحالات .

فيدا نجيب حمد: " المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة ، المرجع السابق ، ص. 100.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

وبذلك تلعب المنظمة دورا هام في مساندة المحكمة الجنائية الدولية ماليا لتحقيق أكبر قدر ممكن في فعالية العدالة الدولية المنشودة.

لكن بالرغم من هذا حافظ النظام الأساسي للمحكمة على استقلاليتها المالية، فقد استبعدت المادة 118 منه مدققي الأمم المتحدة والمدققين الداخليين وحصرت مراجعة سجلات المحكمة ودفاتها وبياناتها المالية كل سنة بمراجع حسابات مستقل.⁽¹⁾

تعددت أوجه التعاون في المجال الإجرائي بين الجهازين، فساهمت وبدور هام في تحسين أداء المحكمة ودفع نشاطها نحو الأفضل، لكن بالرغم من هذا التعاون وصف التعاون الإجرائي بالمحدود، نظرا للمعوقات والعراقيل التي يمكن أن تعترضه فتحويل دون مساندة الأمم المتحدة وهيئاتها لنشاط المحكمة، فمثلا إذا تعلق الأمر بتزويد المحكمة الجنائية الدولية أو مدعيها العام بالمعلومات أو وثائق أو مستندات فإنه يمكن أن تحول دون توفير ما تحتاجه المحكمة أو مدعيها العام عدة عوائق منها ما يرجع إلى الضغوطات التي تتعرض لها المنظمة من طرف الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، خاصة إذا كانت المعلومات أو المستندات بحوزة دولة من تلك الدول أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية غير حكومية ورفضت هذه الأخيرة الكشف عن المطلوب، فيتم التذرع بواجب المحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.

وللاعتبارات السياسية تأثير جد سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، فأين هي إلزامية التقارير التي تقدمها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان حول خروقات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فلماذا لم تقم الأمم المتحدة بدورها في تقديم المساعدة للمحكمة والكشف عن الحقائق الدولية الرهيبة وعن ما يجري في الساحة الدولية. ؟

أما عن أوجه التعاون الأخرى كالتعاون الإداري للمحكمة الجنائية الدولية فلا يؤثر بشكل مباشر في النظام القضائي للمحكمة لأنه لا يعدو أن يكون تعاونا ذا طابع إداري يكرس التعاون والعلاقات المؤسسية فقط بين الجهازين. ومن أهم المشاكل التي تواجهها المحكمة هو الدعم المالي لها من طرف المنظمة، لأنه يمكن أن تحول دون المساعدة المالية للمحكمة بعض العراقيل من بينها إن منظمة الأمم المتحدة تعتمد بالدرجة الأولى على تمويلها من طرف الدول الكبرى دائمة

(1) - انظر المادة 118 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة

العضوية في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث بإمكانها ممارسة ضغط على المنظمة للحيلولة دون تمويل المحكمة، وهذا تماشياً مع مصالحها السياسية واقتصادية. ولكن نظراً لقلّة القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الجزم بمدى المساعدة المالية الممنوحة للمحكمة من طرف الأمم المتحدة.

فالتعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة من شأنه أن يكرس استقلالية المحكمة، لكن يكرس علاقة تبعية إدارية وإجرائية لها بالأمم المتحدة، للتعاون والتشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك، إلا أن هذا التعاون يبقى محكوم بضوابط سياسية ومصالح تتحكم فيها الدول الكبرى، خاصة وأن المحكمة أسست علاقتها بجهاز سياسي.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال عرض أوجه التعاون التشريعي والإجرائي القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، يمكن تلخيص هذه العلاقة في العديد من المزايا بالرغم من أنها يمكن أن تشوبها بعض النقائص والعيوب.

1/ إنها الطريقة المثلى لإشراك الأمم المتحدة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وإلزامها في نفس الوقت بروح المحكمة وأهدافها.

2/ تؤمن هذه العلاقة اعترافاً متبادلاً بالشخصية القانونية الدولية وبمهام كل من منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

3/ من شأن هذه العلاقة أن تدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها، من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيلها إذ يمكن للأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون معها، أما من الناحية الإدارية فيمكن لجمعية الدول الأطراف أن تجتمع في مقر الأمم المتحدة كما يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم في تمويل جزء من تكاليف المحكمة عندما تحال إليها القضية وهذا ينصب في خانة المساعدة في تحقيق الهدف المشترك بين الهيئتين، فالتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة ساهم في إنشاء عدالة جنائية دولية لأن كل من الجهازين طرف في نظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني:

توسيع التعاون القضائي بين
المحكمة الجنائية الدولية والأمم
المتحدة وأثره على فعالية
المحكمة

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

أثير جدل عميق بشأن تحديد طبيعة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، خاصة الجوانب المتعلقة بعلاقتها بمجلس الأمن الدولي. فانقسمت بذلك الآراء في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية أثناء دراسة مشروع النظام الأساسي وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه،⁽¹⁾ فقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تابع لمجلس الأمن، مع إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي بناء على قرارات تصدر منه خاصة في إحالة الجرائم إليها. استندت الولايات المتحدة في ذلك إلى كون مجلس الأمن صاحب الاختصاص الوحيد في حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد أن أثبت فعاليته في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة كمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

لاقت هذه الفكرة تأييد كذلك من بريطانيا وروسيا الاتحادية و الصين، لكن تمت معارضتها من طرف معظم ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الدولي التحضيري لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد نادوا بفكرة إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية، وهذا للمحافظة على استقلاليتها والإبقاء على موضوعيتها وحيادها وحتى لا تكون تحت رحمة الدول الكبرى تستعملها كآلية للضغط والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ونظرا لما تحتاجه المحكمة من دعم في مجالات عدة منها القضائي، اتجه القول في لجنة نيويورك "1953" بضرورة قيام تعاون بين المحكمة والمنظمة، وبالتحديد مع مجلس الأمن فانهى الخلاف بتبني رأي الأغلبية⁽²⁾. لكن لم تبقى الأمور عند هذا الحد بل ثارت بشأن هذه العلاقة إشكالات أخرى أثناء مؤتمر روما، خاصة مع ظهور شبه إجماع دولي على رفض منح المجلس أية امتيازات على المحكمة، وهذا ما تبناه أعضاء اللجان القانونية التي ساهمت في التحضير لنظام روما، فقد سعت إلى إبعاد المجلس عن المحكمة مبررين ذلك بالحفاظ على استقلاليتها⁽³⁾.

(1) - علي يوسف الشكري: "القانون الجنائي الدولي في عالم متغير"، براك للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون طبعة، ص. 127.

(2) - إشيوي لنده معمر، المرجع السابق، ص. 246.

(3) - أسعد دياب وغيره: "القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005،

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

لكن بالرغم من هذا تم التأكيد على التكامل في المهام بين المحكمة ومجلس الأمن، وفي هذا الصدد اتفق المؤتمرون على منح المجلس دورا بارزا وصلاحيات واسعة، خاصة في نص المادتين 13 و16 من خلال سلطة الإحالة وكذا سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة بالإضافة إلى سلطة تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة وانفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان التي تثار بخصوصها الكثير من النقاش خاصة ما تعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة من جهة ومن جهة أخرى اختصاص مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان، وهذا ما سنتطرق إليه بمزيد من التفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل خاصة ما تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة بخصوص جريمة العدوان.

حظي مجلس الأمن بصلاحيات هامة وواسعة من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا لكونه الجهاز الأممي الأول المختص في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتقرير حالة العدوان. فوفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإمكان مجلس الأمن في هذا الشأن إصدار قرارات ملزمة، وعلى جميع الدول احترامها وتطبيقها .

أكدت محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية إلزامية قرارات مجلس الأمن والمكانة الهامة التي يحظى بها بقولها: " إن هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق"⁽¹⁾، وأكدت الأستاذة STERN Brigitte في هذا الشأن "إن مجلس الأمن يباشر اختصاصاته القضائية لكونه جهاز أساسي مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك يتخذ الإجراءات الردعية المقررة في الفصل السابع من الميثاق والتي تكون ملزمة للدول والأفراد بالتبعية"⁽²⁾.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه: كيف تؤثر هذه الصلاحيات الواسعة للمجلس على نشاط وفعالية المحكمة الجنائية الدولية.؟ سنحاول التطرق لاختصاصات المجلس وفقا للنظام الأساسي للمحكمة مبرزين أثرها على نشاط المحكمة، واستقلاليتها؟ وللإجابة عن هذه الإشكاليات قسمنا

(1) - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بتاريخ : 21 / 06 / 1971 راجع

THUBERT thiery :«droit des relations internationales, traites ,résolutions, jurisprudence » ,ed ,Paris , 1984 pp.668-670 .

(2) - سكاكني بايعة ، المرجع السابق ، ص. 99 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الفصل الثاني إلى مبحثين محولين إبراز الدور الإيجابي للمجلس من خلال سلطة الإحالة وسلطة تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، أما في المبحث الثاني فتطرق إلى تدخل المجلس في عمل المحكمة ومساسه باستقلاليتها عن طريق سلطة التعليق وتقرير مجلس الأمن لحالة العدوان مع الإشارة إلى آخر التعديلات بشأن هذه الجريمة في المؤتمر الاستعراضي الأول بكمبالا.

المبحث الأول: دعم مجلس الأمن لنشاط المحكمة الجنائية الدولية القضائي.

قبل الخوض في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وتأثيرها على نشاطها لا بأس بالتذكير بتشكيلة مجلس الأمن وصلاحياته، فوفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة يتكون مجلس الأمن من 15 عضو من أعضاء المنظمة، موزعين على طائفتين تتكون الأولى من 05 دول معينة بالاسم لها العضوية الدائمة وهي: الصين، فرنسا، بريطانيا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وتمتلك هذه الدول حق الاعتراض ضد قرارات مجلس الأمن، أما الطائفة الثانية فتتكون من 10 أعضاء تتخيرهم الجمعية العامة بصفة دورية بقرار صادر بأغلبية الثلثين وذلك لمدة سنتين وهم أعضاء غير دائمين أما عن اختصاصات المجلس فقد خصه الميثاق بجملة من الاختصاصات وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وله في ذلك :

أ/ الحل السلمي للنزاعات الدولية وهذا ما جاء في الفصل السادس من الميثاق.

ب/ اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، قد تصل اختصاصه إلى استخدام القوة إذا شكل الوضع تهديد للسلم والأمن أو عمل من أعمال العدوان.

ج/ الاختصاصات المتعلقة بالعضوية وأخرى بنشاط بعض أجهزة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

يستند مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، فهما مصدرى سلطاته والتزاماته والدليل الذي يسترشد به. فقد أشارت العديد من نصوص نظام روما إلى أن المجلس يمارس صلاحيته في مواجهة المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، متى تعلق الأمر بأي فعل يهدد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، وكان في ذات الوقت يشكل جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

⁽¹⁾ - Kara Naima Mostefa : « institutions internationales », office des publications universitaires, Alger, 1985, pp .128-131.

⁽²⁾ - أحمد عبد الله أبو العلا: "تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.101.

وبهذا يمكن للمجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة والمترجم لطموحات المجتمع الدولي في أن يسهم في مساندة العمل القضائي للمحكمة.

من أهم الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة هي سلطة الإحالة، أي الحق في أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة وقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتشكل خطورة على المجتمع الدولي حيث ترعى اهتمامه⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمتلكها في حالة امتناع دولة ما عن التعاون مع المحكمة، خاصة في حالة الإحالة الصادرة منه، وهذا ما يعرف إن صح التعبير بالدور الإيجابي. وسنحاول إبراز أوجه التعاون في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

سعت الولايات المتحدة ومعها والدول دائمة العضوية جاهدة منذ انعقاد مؤتمر روما إلى ضمان دور للمجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة، فعملت على إنفاذ اختصاصه بالتوازي مع الدول المعنية والمدعي العام⁽²⁾. فكانت صياغة المادة 13 من نظام روما الأساسي التي شهدت تطورا تشريعيًا عبر مراحل.

كان الاقتراح الأول لصياغة تلك المادة من طرف لجنة القانون الدولي التي منحت للمجلس سلطة إحالة حالة إلى المحكمة في حالة الإخلال أو التهديد بالسلم والأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق. وهذا ما تماشى مع المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي والمادة 21 من مشروع النظام الأساسي، لكن هذا المشروع لم يلقى موافقة من طرف أعضاء لجنة القانون الدولي، تخوفا منهم لسمو اختصاص المحكمة على الاختصاص الوطني وهذا ما يتعارض مع ديباجة مشروع النظام الأساسي وبالتالي تمسكوا بأن تكون إحالة المجلس وفقا لشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي أي القبول الإرادي للاختصاص القضائي للمحكمة من طرف الدول⁽³⁾. أما اللجنة التحضيرية فقدمت اقتراحين فيما يخص دور المجلس، الأول هو مشروع المادة 10

(1) - *POLITI Mauro : op .cit . ,p .839*

(2) _ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص . 130 .

(3) - *GARGIULO Pietro : « the controversial relationship between the international criminal and the Security council ,VOL ,I ed IL Sirent Mars 2000 , pp . 68,69*

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

فقرة 01 العلاقة مع مجلس الأمن واحترام الاختصاص القضائي للمحكمة والثاني سلطة المجلس في إحالة حالة إلى المحكمة من خلال وضعها في بداية المادة المتعلقة برفع الدعوى⁽¹⁾. وبالتالي تم التأكيد على مكانة المجلس بالموازاة مع الدول.

أما الفقرة الثالثة من مشروع المادة العاشرة أضافت تعديلا للمادة 23 السالفة الذكر ونصت على أن للمجلس أن يحيل شكوى إلى المدعي العام بموجب قرار رسمي وفقا للفصل السابع من الميثاق بأن جرائم من المنصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي قد ارتكبت. كان الغرض من هذه الفقرة هو التوسيع من اختصاصات المجلس، لكن تم استبعاد الفقرة الثالثة لأنه لا بد من التمييز بين صلاحيات المجلس وبين العمل القضائي للمحكمة، وتم الإبقاء على سلطة الإحالة مع إبقاء السلطة التقديرية للمحكمة، ضمانا للجوء المجلس إلى محكمة جنائية قائمة كبديل عن محاكم مؤقتة لأن هذا من شأنه إضعاف مكانة المحكمة وإنقاص من هيمنتها⁽²⁾ وبالتالي عد اختصاص المجلس كعمل إجرائي وتم الحفاظ على اختصاص المحكمة الأصيل⁽³⁾.

بالرجوع إلى أحكام المادة 13 من النظام الأساسي نجد أنها حددت الحالات التي يجوز فيها للمحكمة ممارسة اختصاصها، وهذا بنصها على أن: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة في الأحوال التالية":
أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق المادة 14، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب/ إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.⁽⁴⁾

(1) - مجاهد وردة: "مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية

الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الدراسية 2009، ص. 46.

(2) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 131 - 132 .

(3) - *POLITI Mauro* : op . cit. , p .829

(4) - أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

فالدول الأطراف في النظام الأساسي تملك أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وهذا وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

ما يهمننا في دراستنا هو نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد الفقرة ب منه والتي بموجبها ينفرد المجلس دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة بسلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، إذا قدر أنه من شأن هذه الحالة تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، مع الإشارة إلى ضرورة صدوره في شكل قرار.⁽²⁾ لتحديد مفهوم إحالة مجلس الأمن، ثار تساؤل بشأن ذلك، فما المقصود بها ؟ هل يقصد بها أن يقوم المجلس برفع شكوى للمحكمة أم أن المقصود بها هو أن يقوم المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معين بذاته.

حسب رأي الدكتور أحمد بشارة موسى فإن: "المادة 13 فقرة ب تشترط لممارسة المجلس للصلاحيات المخولة بأن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومن المعروف أن الفصل السابع يتعلق بالحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين أو وقوع العدوان، وهذا يعني أن المجلس يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورة لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي الجريمة الدولية سواء حددتهم بأسمائهم أو لم يحددهم، على أن تكون الجريمة واحدة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي".⁽³⁾

وبذلك فالمقصود بحق المجلس في الإحالة ينصرف إلى استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، فهو لا يستطيع تحديد الحالات التي يريدونها دون الرجوع إلى أحكام المادة 39 من الميثاق، فلا يستطيع المجلس أن يستنتج مباشرة وجود الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مجرد وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع،

(1) GARGIULO Pietro :op . cit . ,p. 68

(2) - le role du conseil de sécurité sur le fonctionnement de la cour pénale internationale,

. sur le cite : WWW.Senat.FR/RAD/R98-313/P 98-3139.RTMC

(3) - أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق، ص. 348.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

وللمدعي العام سواء تمت الإحالة من مجلس الأمن ، كإحالة الصادرة من طرفه بشأن الوضع في السودان وكذا إحالة الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وستتطرق إليهما بمزيد من التفصيل أو عن طريق الدول الأطراف أو غير الأطراف أن يقوم بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات⁽¹⁾.

أما عن الإجراءات المعتمدة إثر صدور قرار الإحالة من المجلس، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور القرار الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بالقرار وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة⁽²⁾. وسنحاول دراسة سلطة الإحالة بمزيد من التفصيل محاولين إبراز أهميتها بالنسبة للمحكمة الجنائية و الانتقادات الموجهة لها وقبل هذا يجب التطرق إلى أسباب منحها لمجلس الأمن و الإجراءات والشروط السليمة التي يتضمنها هذا القرار حتى يوصف بالملزم إزاء المحكمة .

الفرع الأول: دوافع اكتساب مجلس الأمن لسلطة الإحالة أمام المحكمة .

من خلال هذا الفرع يمكن أن نبين العوامل و الأسباب التي من أجلها منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنظر مع السلطات الممنوحة للدول الأطراف و المدعي العام، وهذا من شأنه أن يضبط علاقة المجلس بالمحكمة أكثر وتبيان الدور الذي قام به المجلس إزاء القضاء الجنائي الدولي ككل وحماية حقوق الإنسان ووضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وسنحاول توضيح حقيقة هذه الأسباب فيما يلي :

أولا: مجلس الأمن جهاز أساسي للحفاظ على حقوق الإنسان.

يلعب مجلس الأمن دورا هاما في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان، فإلى جانب الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يعد مجلس الأمن المسئول عن حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان.

(1) - محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص. 167.

أنظر أيضا المواد 53 و 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حول إجراءات التحقيق .
(2) - أنظر المادة 17 الفقرة 01 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

فمجلس الأمن يمارس الصلاحيات الممنوحة له وفقا للفصل السادس أو السابع من الميثاق في حالة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد تمكن المجلس من إصدار العديد من القرارات الملزمة في هذا المجال وأهمها قرار مجلس الأمن رقم 788 الصادر في 1991/04/05 والخاص بمشكلة أكراد العراق مع السلطة العراقية⁽¹⁾، إضافة إلى القرار 688 الصادر بتاريخ 1991/04/03 بخصوص العراق، حيث عبر فيه مجلس الأمن عن انشغاله الشديد بحالة قمع المواطنين العراقيين التي أدت إلى حركة كثيفة للاجئين اتجاه الحدود الدولية. بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن الصادر في 1993/06/16 الخاص بالوضع في هايتي فقد طالب المجلس بضرب حصار تجاري وجوي على الدولة لوصف الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وبعده انتهى المجلس إلى وجوب استخدام القوة المسلحة⁽²⁾. أما بالنسبة إلى الصراع في البوسنة والهرسك فقد أشار المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان حتى في إطار الاضطرابات والتراعات الداخلية، كما طلب من الأمين العام بضرورة التعاون مع جميع المنظمات الإقليمية لتقديم المساعدات للضحايا وقد واصل المجلس تأييده للدور الإقليمي لهذه المنظمات وهذا بموجب قراره 1078 الصادر في نوفمبر 1996 مؤكدا من خلاله ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الروانديين التي تقدمها منظمة الوحدة الإفريقية⁽³⁾. من خلال الأمثلة السابقة نجد أن لمجلس الأمن دور في تدويل المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتكريس عدم الإفلات من العقاب، إلى أن بلغ الحد أن تمنح له مسؤولية أمام المجتمع الدولي في الوقاية من الجريمة الدولية ومنع وقوعها، خاصة الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، لأن لهما علاقة أكثر بحقوق الإنسان، لهذا منح المجلس سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(1) - عبد الله سليمان سليمان: "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992،

ص. 43.

(2) - المرجع نفسه، ص. 462.

(3) - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص. 19.

ثانيا: دور المجلس في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ألقي على عاتق مجلس الأمن أهم مسألة هي الحفاظ على قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام 1977. فمن المسؤوليات الملقاة على المجلس هي إدانة كل الأفعال التي تصيب المدنيين والأسرى أو تخريب للممتلكات بمختلف أنواعها أو المخالفات التي ترتكب ضد قوانين الحرب وأعرافها. ويبدو لنا دور وموقف مجلس الأمن بوضوح للعمل على متابعة المسؤولين عن تلك الجرائم والأفعال السالفة الذكر وذلك من خلال ما أصدره من قرارات هامة تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول و منها العراق، السودان، هايتي⁽¹⁾.

لجأ المجلس إضافة إلى ما سبق ذكره إلى إنشاء لجان تحقيق أو محاكم خاصة لقمع هذه الانتهاكات خاصة إثر الأحداث الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا مند 1991 وإثرها طالب المجلس بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية أنشأت لهذا الغرض سنة 1993 بعد إنشائه للجنة خبراء بموجب القرار 780 عام 1993 من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا.

عملت لجنة التحقيق المنشأة من طرف مجلس الأمن على التحري بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولين عن ارتكابها واستخراج الجثث. وفي ختام أعمال اللجنة وبمبادرة من فرنسا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 بتاريخ 1993/ 02/22 لإنشاء محكمة خاصة جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين⁽²⁾. وهي محكمة يوغوسلافيا السابقة.

لم يقتصر دور المجلس عند هذا الحد بل كان واضحا إثر الأزمة الرواندية عندما وقعت صراعات عرقية دامية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، وعمل مجلس الأمن على إنشاء محكمة أخرى هي المحكمة الجنائية لروندا وهذا تحت رقم 955 في 1994/11/08⁽³⁾.

(1) - باية سكاكفي ، المرجع السابق ، ص. 29.

(2) - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص. 295.

(3) - أنظر القرار 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لروندا .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

نظرا للدور الهام الذي لعبه مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ومحاول إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، اقتنع وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما، بأن لمجلس الأمن دور في تكريس دعائم القضاء الدولي الجنائي لما له من سوابق في مجال حماية حقوق الإنسان وكذا قمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي ساهم في تحقيق العدالة الدولية الجنائية. وهذا ما شجع لمنح مجلس الأمن سلطات واسعة أمام المحكمة، خاصة سلطة الإحالة إلى المحكمة التي يمكن استبدالها بدور المجلس في إنشاء المحاكم المؤقتة، مع الاحتفاظ باستقلالية المحكمة والفصل بين ما هو سياسي و قضائي .

ثالثا: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الخاصة.

برز دور مجلس الأمن في مجال العدالة الدولية بأكثر وضوح في بداية التسعينات، فبعد محكمتي نورمبورغ وطوكيو المنشئتين من طرف المنتصرين في الحرب العالمية الثانية. فبالرغم من أنهما كرستا عقوبات جنائية إلا أنهما أحدا عليهما إصدار أحكام قبل سن القوانين وهذا فيه حرق لقاعدة شرعية عقوبة، لوجوب تحديد الجريمة والعقوبة قبل اقرار الفعل الإجرامي، وليس بعد المحاكمة⁽¹⁾.

بعد هذه المرحلة تبني مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، مهمة إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من خلال جملة من القرارات منها القرار 808 السالف الذكر المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم يوغوسلافيا السابقة، والقرار رقم 955 المنشئ للمحكمة الخاصة بروندا.

لم يقتصر دور مجلس الأمن عند إنشاء هاتين المحكمتين فقط، بل عمد إلى إنشاء محاكم أخرى تعرف بالمحاكم المختلطة، كالمحكمة المختلطة في "تيمور الشرقية"، المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم 1272 بتاريخ 11/25/1999 الذي وضع تيمور تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ العام 1975 .

(1) - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص. 295.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

عمدت الأمم المتحدة على إنشاء قضاء خاص تألف من قضاة وطنيين ومن ممثلين متخصصين للأمم المتحدة تم تعيينهم من قبلها، والذي ينظم هذا القضاء وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحكم المحاكمات العادلة والتزيهة والمنصوص عليها خصوصا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁽¹⁾

السابقة الأخرى لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم المختلطة، هي المحكمة المختلطة "السيراليون" فقد أتمد المجلس القرار 1315 لإنشاء محكمة سيراليون⁽²⁾، وهذا نزولا عن رغبة حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة لإنشاء محكمة مدولة، وبذلك كان للمحكمة صفة مختلطة لأنها أنشأت بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون⁽³⁾.

وأنشأت المحكمة بذلك في العام 2002 مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر بالجرائم الخطيرة التي حدثت في العام 1996، مع ملاحظة بعض التعديلات أيضا على القوانين الوطنية بما تتوافق المعايير الدولية لإجراءات المحاكمة والأحكام⁽⁴⁾.

من أهم المحاكم المختلطة التي أنشأها مجلس الأمن، هي محكمة كمبوديا والخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 و1979. فقد صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 2003/5/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها والحكومة لكمبودية على شكل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءات، ونص الاتفاق على إنشاء غرفة قضائية أولية غير عادية، مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاضيين دوليين، وكذلك إنشاء محكمة عليا تنظر كمحكمة استئناف وكمراجع أخير وتعتبر غرفة من غرف محكمة التمييز وتشكل من أربعة قضاة

(1) - خليل حسين: "سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري"، سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [http:// drkhali.lhousseine.com/blog/2008/02/post_615.htm](http://drkhali.lhousseine.com/blog/2008/02/post_615.htm) .

(2) - أنظر القرار 1315 المتعلق بمحكمة سيراليون المدولة مؤرخ في 14/08/2000 (2000) S/Res/1315.

(3) - *LATTANZI Flavia : op.cit. .p. 296_297.*

(4) - خليل حسين: "سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري"، المرجع نفسه .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

كمبوديين يعينون أيضا من قبل مجلس القضاء الأعلى ومن ثلاثة قضاة أجنب. ويعهد إلى هذا القضاء الخاص أمر المحاكمة ومنها جرائم الإرهاب. وتوكل مهمات الملاحقة الجزائية والاتهام أمام هذا القضاء إلى هيئة اتهامية مختلطة مؤلفة من نائب عام كمبودي ومن نائب عام دولي يختاره مجلس القضاء الأعلى الكمبودي من بين لائحة مؤلفة من شخصيتين متخصصتين يرفعها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الحكومة الكمبودية⁽¹⁾.

يمكن لهذه السوابق الاحتذاء بها في الحالة اللبنانية كمحكمة مختلطة تنعقد على الأراضي اللبنانية، فتستلزم العديد من الإجراءات أولها منها إبرام اتفاق بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة والذي لا يصبح نافذا إلا بإبرام مجلس النواب له وفقا لنص المادة 52 من الدستور اللبناني. كما يتوجب على المجلس النيابي إصدار قانون خاص مراعاة للمادة 20 من الدستور التي تنص على أن: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة"⁽²⁾.

ويمكن الإشادة بدور مجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص، خاصة بعد تكييفه للجرائم المرتكبة في لبنان أنها جرائم إرهابية تمس بالسلم والأمن الدوليين، وإثرها اعتمد قرار إنشاء محكمة ذات طبيعة خاصة بلبنان، لها اختصاص بمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية التي راح ضحيتها رئيس الحكومة الأسبق "عمر الحريري" والعديد من الأشخاص الآخرين⁽³⁾.

لكن الدور المنوط بمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الخاصة لم يسلم من الانتقاد، خاصة وأن هذه المحاكم لن تكون إلا أجهزة أنشأها مجلس الأمن وبإمكانه التحكم فيها ومن ثمة تعطيل عملها لذلك كانت فكرة منح المجلس حق الإخطار أو الإحالة أفضل من منحه سلطة إنشاء المحاكم الخاصة.

⁽¹⁾ – BENSOUA Jihane : « la justice internationale ,Sierra Leone, Cambodge , Les juridictions hybrides . » sur le cite :<http://www.suite101.fr/content/la-justice-internationale-au-liban-3-a-5949-template-article-print-cfm>.

⁽²⁾ – خليل حسين : "سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري"، المرجع السابق .

⁽³⁾ – BENSOUA Jihane : ibid

الفرع الثاني: شروط صحة قرار الإحالة ومدى قوته الإلزامية للمحكمة.

أبدى العديد من الفقهاء قلقهم من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن ومنها سلطة الإحالة فاعتبروا أنه لا يجب أن نجعل من المحكمة جهازا قضائيا تابع لمجلس الأمن أو واقع تحت رحمته، فعني الكثير خلال مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي على ضرورة احترام مجلس الأمن للقواعد والإجراءات المنصوص عليها.⁽¹⁾ فجاءت اختصاصات المجلس محصورة ومحددة بنصوص النظام الأساسي.

فمجلس الأمن لا يرتبط فقط بأحكام الفصل السابع من الميثاق تلك الأحكام التي تخول له بطريقة جزافية بالتدخل الواسع في اختصاص المحكمة. وهذا ما حاول البعض الآخر من الفقهاء استبعاده وذهبوا إلى أن سلطة الإحالة يجب أن تكون محددة بنظام محصور ودقيق، فعلى سبيل المثال يتم إعمال مبدأ التكميلية واستبعاد أولوية اختصاص المحكمة على جهات القضاء الوطني حتى فيما يخص الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن، فهذا الأخير عليه أن يضع هذا الشرط في عين اعتباره و إلا سيفشل قراره و يمكن إنكاره من طرف المحكمة⁽²⁾ ، ومن جملة هذه الشروط ما يتعلق بالطرف المحيل أي مجلس الأمن والطرف المحال إليه أي المحكمة الجنائية الدولية أو بالأحرى المدعي العام للمحكمة.

أولا: الشروط المتعلقة بالطرف المحيل (مجلس الأمن).

يجب أن يكون إخطار المجلس للمحكمة في إطار احترام ومراعاة لمواد النظام الأساسي، سواء تلك التي منحتة دور في الإجراءات أمامها أو في غيرها من المواد، فالمجلس عليه أن يحترم النظام الأساسي للمحكمة في إحالته إلى المحكمة. خاصة وأنه لم يحظى بأي نظام خاص، فإنه لا يستطيع أن يتصرف بمحض إرادته أو أن يفرض التزاما على المحكمة، فما هو إلا جهاز من أجهزة الأمم المتحدة تربطه علاقة تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

(1) - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص. 295 .

(2) - حازم محمد عتلم : "المحكمة الجنائية الدولية والمواثبات الدستورية والتشريعية" ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، 2003، ص. 169.

(3) - قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 103.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

ويمكن تفصيل الشروط التي يراعيها ويتضمنها قرار الإحالة حتى لا يوصف ذلك القرار بغير المشروع ولا يمس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية ولا بنظامها الأساسي:
أ/ أن تكون إحالة المجلس محصورة فيما تختص به المحكمة.

وهي الجرائم الوارد تعدادها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهي الجرائم التي تسترعي اهتمام المجتمع الدولي وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهذا بوضوح حسب ما أكدته المادة 13 من النظام الأساسي في قولها: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي."⁽¹⁾

نلاحظ أنه إذا كانت مكانة المجلس الهامة منحه صلاحية إدراج الجرائم التي يشاء في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها، فإن الوضع ليس بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية. إذ أن ليس لمجلس الأمن القدرة على توسيع اختصاص المحكمة، وأن فعله هذا يعد تدخلا في الأمور القضائية للمحكمة التي فيها مساس باستقلالها وخرق لنظامها الأساسي الواجب الاحترام والذي لا يمكن تعديله إلا وفق إجراءات معقدة متفق عليها من طرف الدول الأطراف.⁽²⁾ وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تقييد نشاط مجلس الأمن وذلك باحترامه لنظام روما الأساسي.

ب/استناد إحالة المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق.

تم تفعيل هذه السلطة من خلال المادة 39 من الميثاق، حيث تمنح للمجلس سلطة تقديرية في تكييف الوضع القائم على أنه يشكل تهديدا للسلم أو أي خرق له أو وقوع عدوان، وسواء كان المتهم يحمل جنسية تلك الدولة أم لا، أو كانت الحالات السابقة تتعلق بدولة غير طرف في نظام روما الأساسي قبلت اختصاص المحكمة بشأن الجريمة أم لا. إذ أن سلطات مجلس الأمن بالإحالة تجد منطلقها من واقع ما يمكن أن تشكله الجريمة من تهديد للسلم والأمن الدوليين،

(1) - أنظر المادة 13 من نظام روما الأساسي

(2) - أنظر المواد 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، هذا ما يجعل الإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام⁽¹⁾. كما أنه يجب أن يستوفي القرار إجراءات التصويت الصحيحة، وهذا في إطار الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن والإخلال به ووقوع العدوان وتتمثل في المواد 40 إلى 51 من الميثاق، ومن ثمة يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارات ملزمة أو يعين الإجراءات التي تتخذ وفقا للمادتين 41، 42 وعليه فإذا اتخذ المجلس قرار الإحالة بالتصويت عليه واشتراك الأعضاء الدائمين في إصداره وذلك على أساس أن تصويت وحضور الأعضاء الدائمين إلى اجتماع المجلس من شأنه أن يضيفي على القرار الشرعية والمصادقية، فلا يكن للمحكمة أن ترفض القرار. ومن ثمة يمكن تفادي انتهاك المجلس لسلطة المحكمة واختصاصها، وهذا تجنباً لما حدث في قضية لوكربي⁽²⁾، التي تم عرضها على محكمة العدل الدولية، وهو ما لم يعالجه نظام روما الأساسي. وعليه إذا افترضنا الفصل بين عمل المجلس وعمل المحكمة على الرغم من عدم وجود آلية لضمانه فإن عمل المجلس يبدأ باتخاذ قرار وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق، فإذا أحال مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار إلى المحكمة فإنه يمثل أساساً بمنح المحكمة سلطة مراجعة مثل هذا القرار لتقرير إذا ما كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا.⁽³⁾

ويرى الدكتور "عادل عبد الله المسدي": " أن المعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، هو إذا كان موضوع هذه الأخيرة جريمة تشكل تهديداً للسلم

(1) – عادل عبد الله المسدي: " المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص. 224.

(2) – حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 بناء على القرار 748 وذلك لحل النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا من جهة وليبيا من جهة أخرى، وصدر القرار لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دون أن يبين سبب إتخاده لهذا القرار و بالتالي أقر مسؤولية ليبيا، دون إثبات إدانتها وهذا ما يتناقى و مبادئ القانون الدولي، وهذا ما لا تقبل به أية محكمة قانون و بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، وافق مجلس الأمن وذلك بتحويل الحل الموصى به وفقاً للفصل السادس إلى حل ملزم وفقاً للفصل السابع وبذلك نلاحظ غياب إجراءات تضمن عدم حدوث مثل هذه الحالة مرة أخرى، أنظر في ذلك إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص. 206.

(3) – مدوس فلاح الرشيد: " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 02، جوان 2003، ص. 27.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

والأمن الدوليين بغض النظر عما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة فيها أم لا".⁽¹⁾

وبما أن مجلس الأمن ملزم بموجباته العرفية القاضية باحترام الاتفاقيات الدولية، فهو ملزم باحترام معاهدة روما وبعدم تخطي حدود المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن القاعدة أن قرارات مجلس الأمن ملزمة بالنسبة إلى الدول الأعضاء دون المحكمة التي ليست طرفاً في الميثاق وبالتالي لا تسري عليها قرارات المجلس إلا في حالة واحدة وهي عندما تعمل المحكمة وفقاً للأحكام المشتركة مع الأمم المتحدة.

أكد ذلك كل من الفقيه "كوندوريللي" و"فيلالبانو" بقولهما أنه: "عندما أعطينا للمحكمة الحق في تقييم مدى التزام المجلس بالشروط القانونية والتي تخوله الاستفادة من اختصاص المحكمة بإحالة القضية إليها، فإن هذه الإجراءات لها من الأهمية بالنسبة لاستقلالية المحكمة واحترام نظامها الأساسي من جهة وتكريس تعاون شفاف ونزيه بين الجهازين"⁽²⁾.

فقرار مجلس الأمن ما هو إلا وسيلة من وسائل تحريك الدعوى أمام المحكمة لكن يبقى لهذه الأخيرة السلطة الكاملة في مراجعته.

ج/ احترام المجلس لإجراءات التصويت الصحيحة.

على المحكمة الجنائية الدولية أن تتأكد من إتباع إجراءات التصويت عن المسائل الموضوعية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ يتعين على القرار أن يستوفي شروط صحته حتى لا تتم مناقشته.

فحسب نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة فإن على أن المجلس أن يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،⁽³⁾ وبما أن إحالة المجلس تعد من المسائل الموضوعية، فيجب أن يتم وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة

(1) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص. 28.

(2) - فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 104، 105.

(3) - أعمر بركاني: "مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي الجنائي، جامعة البليدة، 2006، ص. 64.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

حسب ما يتعلق بالمسائل الموضوعية، فيشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأصوات أي بموافقة أصوات تسعة من أعضائه من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة⁽¹⁾.

يمكن أن تثار مشكلة بخصوص التصويت على قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، خاصة في حالة امتناع دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن التصويت لصالح القرار أو تغييرها عن التصويت.

ففي حالة امتناع أحد الأعضاء الدائمين من التصويت حال حضوره اجتماع المجلس لا يحول دون صدور القرار إذا ما توافرت لصدوره الأغلبية، ذلك لأن الامتناع يعد بمثابة موافقة ضمنية على القرار أي قرار الإحالة، أما في حالة تغيب العضو الدائم عن الاشتراك في الاجتماع ففي هذه الحالة الأمر يختلف لأنه لا يمكننا القول بوجود إرادة ضمنية توافق على ما يصدره المجلس من قرارات.

كان للعديد من الأساتذة آراء حول هذه المسألة من بينهم الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد": "بحيث يؤكد على أنه من غير الجائز للمجلس قانونا بحسب الأصل، أن يتخذ ما يعتبر قرارا صحيحا في غيبة أحد أعضائه الدائمين، إذا كان الموضوع هو مسألة موضوعية أما إذا كان مسألة إجرائية فلا يوجد ما يمنع المجلس من إصدار قراره في غيبة ذلك العضو الدائم، إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة"⁽²⁾. ومنه فلا يمكن أن يصدر دون حضور العضو الدائم إلى اجتماع مجلس الأمن لأن حالة التغيب قد تؤثر في تكوين قناعة المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا للمادة 13 فقرة ب من نظامها الأساسي.

د/ تبني قرار الإحالة لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة:

يعد مبدأ الاختصاص التكميلي أحد أهم المبادئ التي تحكم عمل المحكمة، فالمجلس لما يكون بصدد إحالة قضية ما، فإنه عليه مراعاة هذا المبدأ الهام بحيث يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الشرط هام بالنسبة إلى قبول الدعوى أمام المحكمة

(1) - عمر سعد الله: "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص. 168.

(2) - المرجع نفسه، ص. 169.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

ويتعين أخذه بعين الاعتبار سواء كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن أو من طرف الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي.⁽¹⁾

هـ/ مجلس الأمن يخطر المحكمة بشأن حالة فقط:

من بين الاختيارات المعدة بدقة داخل مقر اللجنة التحضيرية هو إحالة إلى المحكمة حادث أو واقعة و ليس حالة بسيطة، ويقي للمحكمة السلطة الحقيقية لتحديد الأفراد المشتبه فيهم عن الجرائم الدولية، وحسب رأي بعض الفقهاء فإن سلطة إحالة الوقائع والأحداث تتجاوز حتما الحدود المفروضة على المجلس بواسطة الفصل السابع من الميثاق التي تعالج في الواقع انشغال المجلس بالحالات فقط و ليس بالأحداث أو الوقائع.⁽²⁾

بالرجوع قليلا إلى الورا يمكننا أن نفهم المسعى من وراء هذا، وهو أنه يمكن لمجلس الأمن إخطار المحكمة بحالة أو وضعية أين يكون الأشخاص محددون بصفاتهم وأسمائهم، لكن هذه الفكرة أثارت إشكال قانوني تمثل في أنه إذا حدد المجلس الأفراد المتهمين في قرار الإحالة ، فالمدعي العام لا يمكنه توسيع التحقيق والمتابعة ضد أشخاص آخرين ثبت ارتكابهم لجرائم دولية. ومنه كان الأمر دقيق لتحديد المصطلح⁽³⁾، لأن إحالة واقعة أو حادثة يتأسس على بلاغ محدد عن جريمة أو عدة جرائم فردية أيضا مرتبطة بحالة الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم، ولا يمكن أن ينظر إلى هذا البلاغ باعتباره تدييرا من قبل المجلس لإعادة حالة السلم والأمن الدولي والحفاظ عليه. وأوضح مثال على ذلك قراري الإحالة الصادرين من المجلس بخصوص الجرائم المرتكبة في كل من السودان وليبيا، ومن خلال تلك القرارات أمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن يوجه الاتهام للقادة المسؤولين عن تلك الجرائم وتحديدهم بأسمائهم و صفاتهم، وهذا طبعا بعد الأخذ برأي الدائرة التمهيدية.

(1) - أنظر المادة 13 فقرة أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - سعيد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص. 291 .

(3) - بن تغري موسى ، المرجع السابق ، ص. 39 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

تنطبق نفس الأحكام كذلك فيما يخص الإحالات بواسطة دولة ما وذلك لان التصرف تجاه الفاعل المشتبه فيه لا يمكن أن يعتمد مطلقا على اختيار سياسي، فالمتاح هو أن يترك للمدعي العام حرية التصرف إذا أحيلت إليه حالة سواء بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن⁽¹⁾.

من خلال نص المادة 13 من النظام الأساسي تبين استعمال مصطلح "حالة" وهذا المصطلح لم يكن هو الذي تم اعتماده من طرف لجنة القانون الدولي لكن فرض نفسه شيئا فشيئا، وبما أن النظام الأساسي اعتمد المصطلح في النهاية، فإنه يظهر من مفاوضات مؤتمر روما، بأن المصطلح يجعلنا ندرك بمفهوم المخالفة أن مجلس الأمن لا يمكنه إخطار المحكمة بشأن الحالات الخاصة بمعنى دون تحديد الأشخاص وأسمائهم⁽²⁾.

بنظرة تطبيقية فمجلس الأمن لا يمكنه إخطار المحكمة إلا بشأن حالة ولفظ حالة لا يمكن تفسيره ذلك التفسير الضيق المحدود، ولا يجب تعريف مصطلح حالة من طرف المدعي العام لأنه سيخضع للمراجعة من طرف دائرة ماقبل المحاكمة المتكونة من ثلاثة قضاة وفقا لنص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة، ومراجعة نهائية من طرف دائرة الاستئناف⁽³⁾، ويبقى للمحكمة أن تقبل أو ترفض الإحالة الصادرة من مجلس الأمن .

ثانيا: نطاق الإحالة من حيث الطرف المحال إليه (المدعي العام للمحكمة):

إن الدراسة المتأنية لنصوص النظام الأساسي ذات العلاقة بموضوع الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة، تظهر لنا الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي توافرها في موضوع الإحالة الصادرة من المجلس على وجه التحديد، ويمكن تحديد هذه الضمانات بالآتي:

أ/ سلطة إحالة مجلس الأمن لا تعد ملزمة للمدعي العام.

جعل النظام الأساسي هذه الإحالة مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر ليتأكد بدوره من صحة هذه المعلومات، وهي تأتي على المستوى نفسه من الإحالة بموجب دولة طرف.

(1) - LATTANZI Flavia : op . cit. , P. 439

(2) - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص. 97 .

(3) - المرجع نفسه، ص. 40.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

تكمن الغاية من تنوع هذه الجهات التي حظيت بحق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة إلى لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع مهمة قد تستلزم إجراء تحقيقات تتم البث فيها⁽¹⁾، وتبقى الإحالة موقوفة على ما يقدمه التحقيق في القضايا من أدلة كافية ترقى إلى أن تكون أساسا لمواصلة التحقيق ثم المحاكمة. وهذا يجنب المحكمة التأثير بأية أهواء سياسية افتعلها مجلس الأمن لاعتبارات عدة، وبالتالي لو أن المجلس أحال حالة يغلب عليها الطابع السياسي أكثر منه القانوني، فإن المحكمة وحدها تملك السلطة التقديرية في ممارسة اختصاصها وهي التي تقضي بقبول الإحالة أو رفضها.

فالمدعي العام هو صاحب الفصل في الاختصاص وحسم الخلاف لأنه هو من يملك حرية مواصلة التحقيق أو سحبه أو تعديله لأي من التهم المنسوبة للمتهم وله أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة لإثبات أسباب قوية تدين مرتكب الجرائم الدولية.

حرص النظام الأساسي على المحافظة على مبدأ التكامل بوضعه حالات يجوز فيها للمحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة، فقد حددت المادة 17 من النظام الأساسي تحت عنوان المسائل المتعلقة بالحق التي تحمي مبدأ التكامل الذي يعد واحد من الدعائم التي يركز عليها القضاء الدولي الجنائي⁽²⁾، فحرص النظام الأساسي على ضرورة التزام المدعي العام أثناء وصوله إلى نتيجة مفادها أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها⁽³⁾. فإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساس معقول لإجراء التحقيق فكان لها أن تأذن بالبدا في إجراء التحقيق⁽⁴⁾.

فالإحالة لحالة من طرف المجلس تبقى مجرد وسيلة تم بواسطتها لفت انتباه المحكمة إليها ولكن تبقى هي سيدة الموقف في البحث عن مدى جدية هذه التهم لاتخاذ القرار المناسب إما بمقبولية

(1) - محمود شريف سيبوني: " المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي من دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة" ، دار النشر مجهولة، الطبعة الثانية ، 2003، ص. 167-168.

(2) - عبد الفتاح محمد سراح: " مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية، تأصيلية "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص. 28 وما بعدها.

(3) - المادة 15 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) - المادة 15 فقرة 04، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الدعوى أو عدم مقبوليتها، فلجوء المجلس إلى المحكمة محكوم بالمقام الأول بالقواعد التي وضعتها المادة 13 فقرة ب أولها أن يرد الجرم في تعداد المادة 5 وثانيها أن تبني إحالة مجلس الأمن على الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الثاني: تقييم سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن.

سنحاول تقييم هذه الصلاحية مبرزين آثارها الإيجابية على نشاط المحكمة وتحسين أدائها، خاصة بالنسبة إلى الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة أو التي لم تقبل اختصاصها، ففي هذه الحالة بإمكان المجلس إحالة إحدى هذه الحالات إلى المحكمة، وهذا سيقوي اختصاص المحكمة ويزيد فعاليتها. وما يثبت ذلك هو تعامله مع وضعيات سابقة أدت إلى إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين بيوغوسلافيا وروندا وهذا من أجل التدخل في أزمات إنسانية وحماية المدنيين الأبرياء ووضع حد لانتهاك حقوق الإنسان. وبالتالي يمكنه إخطار المحكمة بأية حالة، سنبين كيف تساهم هذه السلطة في دفع نشاط المحكمة إلى الأحسن ؟ .

أولاً: إيجابيات سلطة إحالة مجلس الأمن.

انتقد العديد من المتخصصين في القانون الدولي والمنظمات الغير حكومية على الدوام اختيار أن يعزى إلى مجلس الأمن سلطة تحريك المحكمة فضلاً عن تحريكها بإرادة الدول كعائق ناجم عن سيادتها. لكن بالرغم من هذا لا يمكننا أن ننكر الدور الايجابي لهذه السلطة إذ أنها الطريق الوحيد التي يسمح بملاحقة ومحكمة رئيس دولة عن الجرائم التي ارتكبتها والمعاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾. ذلك لأن عائق السيادة يظهر في التزام قبول اختصاص المحكمة بواسطة الدول المعنية، خاصة إثر عدم تعاون الدول مع المحكمة ومن ثمة تبرز سلطات المجلس خاصة وأن الجرائم البشعة كإبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ترتبط غالباً بحالة تهديد السلم والأمن الدوليان، فهي بذلك تعمل على محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب⁽²⁾.

(1) - منتري مسعود : " المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولية رئيس الجمهورية "، مجلة التواصل العدد 13 ،جامعة باجي مختار عنابة ،الجزائر

سنة 2004 ، ص. 51 .

(2) - زاوي سامية : " دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني "، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التخصص ،القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار ، عنابة ، السنة الدراسية 2007 ، 2008 ، ص. 250 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

وذلك من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وسنحاول تبيان الدور الإيجابي للإحالة من طرف مجلس الأمن على نشاط وفعالية المحكمة وذلك فيما يلي:

أ/ الإعفاء من الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

يبدو أن واضعي نظام روما قد قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أية قضية هو عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بحجة إمتناع دولهم عن التصديق على نظام روما الأساسي⁽¹⁾، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد تحت قبضتها المتهم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا. فحتى تنطبق المادة 13 فقرة ب ليس من المطلوب أن تكون دولة الإقليم أو دولة الجنسية عضو في النظام الأساسي للمحكمة أو أنها صرحت باختصاص المحكمة ، وهذا عكس ما نصت عليه المادة 12 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بأنه: "في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة وفقا للفقرة 03...":

- 1/ الدولة التي في إقليمها وقع السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.
- 2/ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
- 3/ الدولة التي أقرت اختصاص المحكمة.⁽²⁾

فالمادة 12 فقرة 2 تؤكد أن الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها لا تنطبق إذا كانت الإحالة من طرف المجلس، وهذا ما يجعل المحكمة تعلقو على الدول وذلك بأن يصبح لها اختصاص عالمي، لأن معظم قرارات مجلس الأمن ملزمة في مواجهة الجماعة الدولية.

(1) - إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص. 222 .

(2) - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

فالدول التي لم تصادق على نظام المحكمة الأساسي أو التي لم تعلن قبولها لاختصاصها ستجد نفسها ملزمة بالرد على متطلبات العدالة الدولية⁽¹⁾.

وبالتالي فزيادة على منح النظام الأساسي حسب المادة 13 فقرة ب سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن، بل منحه امتيازاً آخر يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو تحريكها من المدعي العام.

إذا من شأن المادة 12 فقرة 02 من النظام الأساسي أن تمكن مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة، ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها وباختصاصها ومن ثمة رتب ذلك إعفاء إحالات المجلس من مقتضيات قاعدة الرضائية، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية بتحريك الدعوى أمام المحكمة⁽²⁾.

فالإحالة من طرف مجلس الأمن تسمح بالإعفاء من الشروط المقيدة في المادة 12 من النظام الأساسي وهي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فلا يتطلب الأمر موافقة دولة معينة كدولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم، ولهذه المسألة أهمية واضحة و تعد بذلك من الآثار الايجابية لتفعيل نشاط المحكمة عن طريق مقاضاة جميع المجرمين دون تمييز وتطبيق العدالة الدولية المنشودة بعيداً عن كل الحجج والأعذار، كحجة امتناع دولهم عن التصديق على نظام روما، ومن ثمة فاختصاص المحكمة هنا تحدده المادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة بطريقتين:

الطريقة الأولى: حالة دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وقبلت باختصاص المحكمة، بمجرد إعلان هذه الدولة قبول اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي تمارس المحكمة اختصاصها إذا وقع في إقليم تلك الدولة، سلوك قيد البحث، أو تسجيل السفينة

⁽¹⁾ ERIC David : « La repression penale internationale », l'avenir de la cour pènale-
internationale ,Un siècle de droit international humanitaire ,centenaire des
convention de la Haye ,cinquantenaire des conventions de Genève , collection Le Credho
.",Bruylant Bruxelles ,2001 p .194

⁽²⁾ – براء منذر كمال عبد اللطيف: "علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة" ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، سنة 2007، ص. 16. على الموقع الإلكتروني : Braa. Get goo .US /t 83_ topic

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

أو الطائفة إذا ارتكبت الجريمة على متن تلك السفينة أو الطائرة، كما تمارس اختصاصها إذا كان الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا تلك الدولة بالرغم من أنها ليست طرف في النظام الأساسي.⁽¹⁾

الطريقة الثانية: حالة دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولم تعلن قبولها لاختصاص المحكمة، حيث تشير هذه الحالة مخاوف الدول الكبرى، عند ارتكاب مواطنيها لجرائم دولية خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة، لأنه بإمكان مجلس الأمن إحالة تلك الحالة إلى المحكمة. لكن يمكن لتك الدول الكبرى أن تعرقل عمل المجلس، فتتدخل باستعمال حق التصويت على قرار الإحالة بالرفض فتهيمن على مجلس الأمن وتشل عمله وستحرم بذلك المحكمة من استقلاليتها ومن تحقيق العدالة الدولية.

لا يقتصر الدور الايجابي لمجلس الأمن على هذه الحدود، فقد أوردت بعض نصوص النظام الأساسي ذلك من خلال المواد 18 و 19 منه، مثلا نصت المادة 18 فقرة 1 أنه: "إذا أحيلت إلى المحكمة حالة عملا بالمادة 13 فقرة أ و قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 ج و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول ...".

كما أن المادة 19 الخاصة بالاحتجاجات الخاصة باختصاص المحكمة وكذا قبول الحالة من طرف المحكمة لا تنطبق، إذ يمكن للمحكمة إصدار حكم حول قبول الدعوى دون أن ينطبق الأجل المحدد بشهر⁽²⁾، هذا عندما تحال من طرف مجلس الأمن، لأنه في هذا الفرض لا يقع على المدعي العام للمحكمة التزام بإبلاغ الدول المعنية بفتح تحقيق.⁽³⁾

بربط المادة 12 السالفة الذكر مع المواد السابقة نجد أنه لا يشترط من المحكمة النظر في مسألة القبول لأن القضية أحيلت من طرف مجلس الأمن، وتجد المحكمة نفسها مختصة دون إحالة من الدول المختصة أو المدعي العام، لأنه لم يتم تحديد طبيعة الحالة التي يمكن لمجلس الأمن إحالتها، وبالتالي إذا قرر مجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة يجب أن يؤكد إلزامية هذا الأمر على جميع

(1) - أعمار بركاني، المرجع السابق، ص. 62.

(2) - أنظر المادة 18 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) - ERIC David: op . cit . , P.194 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الدول سواء كانت عضو بالنظام الأساسي أم لا . وهذا ما يمنح المحكمة ميزة أساسية ألا وهي سموها على المحاكم الوطنية، شرط أن يحدد مجلس الأمن ذلك في قرار الإحالة.⁽¹⁾

لا يقتصر دور مجلس الأمن عند ما ذكر سابقا فقط، بل نظرا لما يتمتع به من صلاحيات واسعة بإمكانه تقديم إعانة هامة للمحكمة، تمكنها من مباشرة اختصاصها حتى في مواجهة جرائم الحرب بالرغم من استعمال الدولة لحقها في عدم قبول اختصاص المحكمة حول هذه الجريمة لمدة سبع سنوات، وهذا حكم انتقالي ورد في نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي لم يتم تعديلها أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي، بالرغم من إبداء تحفظات بشأنها. أما عن الاختصاص الزماني للمحكمة فهو مستقبلي، ولا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي، بالنسبة للدول التي انضمت إلى المعاهدة ولا ينطبق إلا على جرائم ارتكبت بعد انضمامها إليها. فإن تطبيق المادة 10 من النظام الأساسي في حالة الإحالة من المجلس يمكن أن يترتب عنه أثر غير مباشر، حيث أنه لا يسمح لمجلس الأمن إلا بإنشاء محكمة خاصة مثل محكمة يوغوسلافيا وروندا،⁽²⁾ أو المحاكم المختلطة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة قبل أن يدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ. لأنه لا سبيل للمتابعة إلا بإنشاء محاكم خاصة لوقوع الجرائم محل المتابعة والتحقيق قبل دخول النظام حيز النفاذ، لكن هذه القضية تثير إشكالية وعائق فيما يتعلق بتحويل الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية، لوجود مبدأ الاختصاص المستقبلي الوارد في المادة 11 من النظام الأساسي، وبالتالي لن يستطيع مجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة إلا بعد دخولها حيز النفاذ.⁽³⁾

من خلال ما سبق نستنتج الدور الهام لمجلس الأمن. بمنح المحكمة سلطة النظر في الجرائم التي تم تقييد المحكمة بنظرها في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، فحسب وجهة نظر كل من الفقيه "كوندوريللي و فيلاباندو": "فإن نظام روما قد أصل التقدم الذي حققته منظمة

(1) - مجاهد وردة: " مجلس الأمن و المحاكم الجنائية الدولية " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة بن عكنون الجزائر العاصمة ، السنة الدراسية 2009 ، ص. 91 .

(2) - *PAUL Travenier : « L'expérience de tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-yougoslavie et pour le Rouanda , Revue internationale de la croix rouge numéro, spéciale, N228, Nov, Déc , 1997, pp . 657_658.*

(3) - براء مندر كمال عبد اللطيف: "علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص. 17.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الأمم المتحدة في مجال القانون الجنائي الدولي وذلك بتأسيسها للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كجزء من مهامها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن إعطاء مجلس الأمن الصلاحية في إحالة حالة إلى المحكمة دون تقييده بشروط رفع الدعوى يعد أهم دعم واعتراف من واضعي نظام روما بدور الأمم المتحدة في هذا المجال".⁽¹⁾

ب/ دور مجلس الأمن في قمع الجرائم الدولية.

لا يكتفي مجلس الأمن بإصداره لقرار الإحالة، بل يمكن أن يكون له دور جدي أثناء فتح التحقيق و بعد صدور الحكم، فدور المجلس أثناء التحقيق مشار إليه ضمنا من خلال المادة 15 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، ومنه فيإمكان المدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من طرف المجلس، باعتباره جهازا مكلفا بحفظ السلم و الأمن الدوليين و مسئولاً عن إنشاء لجان تحقيق دولية كلجنة التحقيق الخاصة بدارفور، واللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في ليبيا، إضافة إلى إعداد تقارير بشأن الأوضاع التي تنتهك فيها حقوق الإنسان و ترتكب أشنع الجرائم الدولية. وبالتالي يعتبر مجلس الأمن اليد المساعدة للمدعي العام .

ج /التعاون مع المحكمة من خلال قرار الإحالة.

من أهم الآثار الإيجابية لقرار إحالة المجلس هو توسيع اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، فالواقع أن قرار الإحالة يستند إلى اعتبارات عدة من شأنها أن تدفع بالتعاون مع المحكمة إلى الأحسن، فتدعم نشاطها وهذا من خلال الوصول بأكثر سهولة إلى المعلومات وإلى الأدلة الثبوتية لأن عمليات البحث والتقصي مدعومة بكل الثقل السياسي لمجلس الأمن.

كما وترتبط الإحالة من قبل مجلس الأمن بامتيازات مالية هامة، حيث تمول الأمم المتحدة عن طريق المجلس كل الأعمال المنجزة من هذه الإحالة حسب المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾، وهذا من شأنه أن يدعم التعاون المطلوب مع المحكمة والأمم المتحدة حيث يقوم

(1) - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص. 201.

(2) - راجع المادة 15 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) - محمد هاشم مافورا: "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، منشور على شبكة الأنترنت:

www.aladel.gov.y/Main/Modles/sections/item.php?itemid=277.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الجلس بالقيام بالتحريات والتحقيقات قبل إقدامه على إصدار إحالة الدعوى أمام المحكمة ومن ثمة يجمع أكبر عدد من الأدلة الثبوتية أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بحيث تلم المحكمة بمعلومات ووثائق هامة لا يمكنها الحصول عليها لولا تدخل المجلس.

لا يمكننا أن ننسى الدور الفعال للأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية من تنفيذ للمهام التي يقوم بها المجلس بتكليفهم بها في مناطق النزاعات والكوارث، وهذا يعني أن هذه القوات بإمكانها أن تكون شهود عيان في العديد من التجاوزات والجرائم الدولية الخطيرة، لذلك يعد هذا سببا هاما في منح مجلس الأمن دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى هذا الحق في الإحالة⁽¹⁾.

بناء على هذا التعاون المتبادل بين المحكمة ومجلس الأمن، فإن هذا من شأنه أن يفتح آفاق كبيرة للمحكمة في تحقيق هدفها، خاصة في ضوء غياب جهاز تنفيذي للمحكمة، لكن هذا يبقى مرهون بمدى مصداقية مجلس الأمن.

من أوجه التعاون الأخرى التي تركزها صلاحية الإحالة هي أن إخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق، فإن كل دولة طرف في الأمم المتحدة ومن ضمنهم الدول المرتبطة بالتزام كدولة جنسية المتهم، أو دولة أو إقليم فإنها تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة. فالمادة 25 من الميثاق ملزمة بالتعاون مع المجلس عندما يتدخل هذا الأخير في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

فقد أوجد في نظام روما الأساسي وفقا للمادة 07 فقرة 05 طريقة لإلزام الدول غير الأطراف وكذا المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أشارت إلى تعاون الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة مع مجلس الأمن، كما ويمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرار يلزم بعض الدول بالتعاون مع المحكمة خدمة للغرض الذي من أجله تمت الإحالة وهو في كل الأحوال يدخل ضمن صلاحياته حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) - العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

[http : www.lawofolbya, com/form/showthread, pfp ?s=94a2a BF 49e1B 92 F34 B2 ce95 ceF ft=1751.](http://www.lawofolbya.com/form/showthread.php?s=94a2aBF49e1B92F34B2ce95ceFft=1751)

(2) - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص. 32.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

إن منح مجلس الأمن حق الإحالة، يقلل من إمكانية قيامه مستقبلاً بإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة ومؤقتة، خاصة بالنسبة إلى الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز النفاذ، وهذا يساهم في ترسيخ دور المحكمة عن طريق قيام المجلس بإحالة حالات عديدة إلى المحكمة دون أن ينشئ محاكم جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو روندا. وهذا من شأنه أن يكفل تجنب الإجراءات التعسفية التي يخشى من مجلس الأمن اتجاهها⁽¹⁾، ويقلل من تحقيق العدالة المنتقاة ومنع ظهور نظام أكثر تعقيداً أو منح الأمر لموافقة الدول فقط في تقديم أي شخص يشتبه فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جرائم دولية، وسنحاول في النقطة الموالية دراسة تعاون مجلس الأمن مع المحكمة، من خلال قرار الإحالة الصادر بشأن الوضع في السودان، ليبيا، وسنحاول تبين دور ذلك القرار على المحكمة؟ وكيف تعاون مجلس الأمن معها؟.

1/ إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور للمحكمة.

من أهم القضايا التي استرعت اهتمام مجلس الأمن، فجعلته يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية هي الوضع في دارفور، خاصة وأن الأزمة الإنسانية بدارفور السودان، هي أول حالة يتدخل فيها المجلس بإحالة الوضع إلى المدعي العام وذلك بموجب القرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005، عملاً بأحكام الفصل السابع من الميثاق، بالرغم من أن السودان لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، وبالتالي لا يعد طرفاً فيه.

واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحدياً يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، والذي بموجبه تم إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة، لأن هذا الإخطار يعد الفريد من نوعه باعتباره أول إخطار من مجلس الأمن إلى المحكمة من جهة و من جهة أخرى أن دولة محل النزاع ليست طرفاً في نظام روما.⁽³⁾

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف: "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 16.

(2) - باسل يوسف بجك: "الآليات القانونية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم التعذيب"، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، جوان 2006، ص. 125.

(3) - بن هو عبد الله: "المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الواقع، قضية دارفور"، ملخص مداخلة المنتدى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع و آفاق، المتعدد بجامعة باجي مختار عنابة، 4-5 ديسمبر 2005، ص. 18.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

ما يهمننا في هذه النقطة بالذات هو تحديد الدور الإيجابي لمجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة فيما يخص القرار 1593 ومدى مساهمته في دفع تعاون حكومة السودان مع المحكمة ، ولكن قبل هذا يجب التطرق أولاً إلى النزاع في دارفور .

طبيعة النزاع في دارفور:

يعتبر المجتمع السوداني صورة مصغرة من إفريقيا وهذا للتنوع الأثني، وزيادة عدد المهاجرين الأفارقة والعرب المسلمين للاستقرار فيه نظراً لاتساع مساحته وغناه بالموارد الطبيعية وتنوع مناخه ونباته، بالرغم من أن إقليم دارفور يعد من الأقاليم الفقيرة والتي تقطنه قبائل عربية وأخرى إفريقية فيقدر عدد القبائل التي تقطنه حوالي المائة قبيلة على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كيلو متر مربع، بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين و نصف⁽¹⁾. إلا أنه توجد عوامل أخرى يمكن أن يكون لها الصلة بنشوب نزاعات وتوترات هامة في السودان خاصة أزمات التوتر في الجنوب والشرق والغرب التي تسببها المركزية في الوسط القابضة بحزم على الثورة والسلطة، والمحرضة باستمرار للمهمشين لدرجة استعمال الأسلحة.⁽²⁾ لأن دارفور كانت مسرحاً للعديد من العمليات العسكرية الدائرة في الدول المجاورة كالنزاع الليبي التشادي بالإضافة إلى موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ" اذ تمرد على الحكومة و في عام 1990 انضم "بولاد" الذي كان قيادياً بارزاً في صفوف الحركة الإسلامية و هو من أبناء الفور إلى الحركة الشعبية بقيادة "جون غارنغ" التي وفرت له ولغيره من أبناء الفور والزغاوة التدريب العسكري.

بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي والعرقي لكن تم إلقاء القبض عليه بعض أن خاض تمرداً ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، وهذا بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم الجنجويد.⁽³⁾

في الحقيقة أن الأزمة في دارفور لا تعتبر جديدة بل تعود للسنوات أين أخذت فيها الحكومة المركزية بقوة السلاح حركة منظمة "سوني" بدعوى أنها حركة عنصرية انفصالية، فظلت نيران

(1) - زاوي سامية ، المرجع السابق ، ص. 251 .

(2) - عبد العالي عادل : " دارفور جذور وما آلت الصراع "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.oljaseera.net>

(3) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص. 380 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

دارفور مشتتة خاصة بين القبائل العربية ضد المتمردين وهي قبائل "الفور والمساليت و الزغاوة الزنجية، كما شهد سكان دارفور ممارسات التطهير العرقي وحرب الإبادة التي تنسب إلى الحكومة وحلفائها من ميليشيات الجنجويد ضد بعض الإثنيات⁽¹⁾.

كل هذه الاضطرابات والتوترات في السودان دفعت بالمجتمع الدولي إلى تدويل القضية خاصة بعد سنة 2003 أين بدأت حركات التمرد ترفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات الجنجويد، وبذلك بدأ ينفجر الصراع ، بحيث وصف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بأن الموقف في دارفور على انه الأزمة الإنسانية الأكثر خطورة التي يمر بها العالم،⁽²⁾ وبالتالي تطورت الأوضاع في دارفور فخرجت عن كونها مجرد أزمة داخلية أو شأن من الشؤون الداخلية للدولة السودانية، إلى أزمة ذات بعد دولي، وسط ادعاءات واتهامات متبادلة من جانب العديد من القوى الفاعلة في المجتمع الدولي بمسؤولية النظام الحاكم في السودان عن تصاعد وتفاقم تلك الأزمة.⁽³⁾

إزاء الأوضاع المزرية باشتداد ارتكاب جرائم توصف بأنها جرائم دولية، وإزاء ارتفاع حدة الصراعات في دارفور قام الرئيس السوداني "عمر البشير" في ماي 2004 بتكوين لجنة لتقصي الحقائق، وباشرت اللجنة مهامها وفقا للقانون. إذ اهتمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أدت إلى معاناة إنسانية عامة⁽⁴⁾، لكن اللجنة وفي التقرير الذي قدمته إلى رئيس الجمهورية أكدت أن ما حدث في دارفور بالرغم من خطورته. إلا أنه لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية لعدم توافر شروطها لكنها أشارت إلى ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية.

كما وأوصت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي إثر ذلك قام الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان الأولى للتحقيق القضائي و الثانية لحصر الخسائر و

(1) - كزار هاشم: "صراع المركز والأطراف أزمة دارفور"، مقال منشور على شبكة الإنترنت: <http://www.Aljaseera.net>

(2) - عماد عواد : " أزمة دارفور ، تعدد الأبعاد و تنوع الإشكاليات "، مجلة المستقبل العربي ، العدد 308 ، أكتوبر 2004 ، ص. 56 .

(3) - جمال محمد السيد ضلع : " تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي "، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 11 ، سنة 2007 ، ص. 65 .

(4) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص. 381 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

جبر الضرر و الثالثة للجوانب الإدارية⁽¹⁾، إلا أن الحكومة السودانية تجاهلت ما توصلت إليه اللجنة وعلى إثر فشل الحكومة السودانية في وضع حد للجرائم الدولية في دارفور، أثبت القضاء السوداني عدم قدرته على تحقيق العدالة الدولية الجنائية وعدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة وإزاء كل هذه الأوضاع بادر مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 بإصدار قرار رقم 1564 المتعلق بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على الحقيقة في دارفور.

أ/ إنشاء مجلس الأمن للجنة التحقيق الدولية في دارفور:

قام الأمين العام للأمم المتحدة سابقا "كوفي عنان" بتشكيل تلك اللجنة للتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية، جرائم حرب من عدمه⁽²⁾، حيث نصت الفقرة 12 من القرار السالف الذكر أن مجلس الأمن يطلب من الأمين العام، أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة و بالفعل باشرت أعمالها في 25 أكتوبر 2004.⁽³⁾ أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 جانفي 2005⁽⁴⁾. وفي بيانه بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية أشار الأمين العام إلى أهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة في إثبات أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد مسئولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، وأثبتت وقوع جرائم الهجمات على القرى، قتل المدنيين، الاغتصاب، السلب والتشرد الأسري وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، وتضمن أسماء الأشخاص المعتقد أنهم مسئولون عن الانتهاكات الخطيرة⁽⁵⁾.

(1) - زاوي وفاء، المرجع السابق، ص. 254.

(2) - بومعزة مني: " دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار، عنابة، التخصص قانون دولي إنساني، السنة الجامعية 2008-2009، ص. 104.

(3) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 384.

(4) - أنظر النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: <http://www.Icc.cpi.int/library>

[Icc.cpi.int/library/cases/Report-tov.N-on-Darfor.pdf](http://www.Icc.cpi.int/library/cases/Report-tov.N-on-Darfor.pdf)

(5) - Le Conseil de Sécurité défère la situation au Darfour a la Cour Pénale Internationale

sure cite <http://www.FIDH.org/article=2334> : vendredi 1 avril 2005

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

في النهاية أوصت اللجنة إحالة مجلس الأمن على وجه السرعة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم فعلا، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم "1593" في 31 مارس 2005 أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسنحاول إبراز أثر القرار على المحكمة الجنائية الدولية.

ب/ أثر القرار رقم 1593 على اختصاص المحكمة:

إثر الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي أو الإقليمي لوضع الحد للانتهاكات الصارخة في إقليم دارفور، خاصة إزاء عدم احترام اتفاقيات وقف إطلاق النار وانتهاك جميع القواعد التي تحمي حقوق الإنسان. وأمام كل هذه الأوضاع تدخل مجلس الأمن حسب الصلاحيات الموكلة له بموجب الفصل السابع في الوضع في دارفور وأصدر عدة قرارات في هذا الشأن⁽¹⁾، كان آخرها القرار 1593، الذي أحال بموجبه الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكان لتقرير لجنة التحقيق الدولية أثره البالغ في صدور هذا القرار بناء على ما قدمته من تقارير بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور.⁽²⁾ وبذلك اعتبرت هذه الإحالة بموجب هذا القرار هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة⁽³⁾.

اعتمد مجلس الأمن في قرار الإحالة على الحق المخول له حسب النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة 13 فقرة ب، والمتمثل في إمكانية إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة بخصوص جرائم تقع في اختصاص المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. دون أن يثير مسألة الاختصاص، كما هو الحال بالنسبة للسودان بالرغم من أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾، حيث تخضع جميع الدول إلى إحالات مجلس الأمن ويسقط شرط الرضائية المسبق المذكور سالفًا، بغض النظر عن كونها طرفا في النظام الأساسي أم لا.

(1) - أهم القرارات هي القرار (2004/1556)، القرار (2004/1564)، القرار (2004/1574)، والقرار (2005/1590)، والقرار (2005/1591).

(2) - *Le conseil de sécurité défère la situation au Darfour a la cour pénale internationale, le même cite .*

(3) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 386 .

(4) - المرجع نفسه، ص. 387 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

بالرغم من هذا اعترض السودان على هذا القرار وأعرب عن استنكاره له، بحيث وصفه بأنه غير عادل وأعلن عن عدم تسليم أي مواطنين إلى المحكمة، هذا ما استند إليه مجلس الأمن في تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والتي أثبتت عدم قدرة ورغبة القضاء السوداني في معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في دارفور.⁽¹⁾

كما وجاء القرار كذلك بفرض التعاون الدولي مع المحكمة في مسألة دارفور حتى على الدول الأخرى غير الأطراف في النظام معتمدا على الفصل السابع من الميثاق، كون أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعنى بهذه المسألة، لكن لا يكون قرار مجلس الأمن ساري المفعول بالنسبة إلى حكومة السودان إلا بعد إثبات اختصاص المحكمة، ومن بين اختصاصها هي مسألة المقبولة، وهذا حسب المادة 17 من النظام الأساسي،⁽²⁾ خاصة أن حكومة السودان بعد صدور قرار الإحالة إلى المحكمة، أعلنت أنها لا تسمح بمحاكمة مواطنيها أمام المحكمة، وامتنعت عن التعاون معها، والأمر الذي يجعل تطبيق أمر الإحالة أمام المحكمة وإقرار اختصاصها أمرا صعبا جدا.

وما تجدر الإشارة إليه هو الأهمية الكبيرة لهذا القرار في تاريخ العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، لما له دور في الحد من الإفلات من العقاب ووضع حد للانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الخصوص يرى الدكتور عمر محمود المخزومي: "أن تضمن مثل هذه الفقرة في قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن يشكل تحدي حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلالها وكرامتها، وتوضح حقيقة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية،"⁽³⁾. فحتى تتعد المحكمة عن الشبهات يجب أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل المجلس على أنها مجرد لفت للانتباه إلى أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، بصرف النظر عن التوجهات والإملاءات التي تتضمنها قراراته كتلك الواردة في الفقرة السادسة من القرار،⁽⁴⁾ والتي تتيح

(1) - زاوي سامية ، المرجع السابق ، ص. 259 .

(2) - ليندة معمري شيوي، المرجع السابق، ص. 245.

(3) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 388.

(4) - المرجع نفسه، ص. 388.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الفرصة لإفلات الجرمين غير السودانيين من المحاكمة، حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الفضاءات.⁽¹⁾

وبالتالي نجد أن للمجلس سلطة دفع نشاط المحكمة إلى الأحسن بإحالة حالات لها، لكن هذه المسألة لا تخلو من الاعتبارات السياسية وتعتمد على سياسة العدالة الانتقائية، فلماذا لا يحيل المجلس قضايا عديدة أمام المحكمة بالرغم من تأزم الأوضاع في العديد من بقاع العالم؟

ج/ موقف المحكمة الجنائية الدولية من القرار 1593.

أكدت نصوص النظام الأساسي للمحكمة بوضوح بأن المدعي العام ليس ملزماً بإحالة المجلس. إذ أن المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، ولا تعد إحالة المجلس وحدها أساساً معقولاً للبدء أو متابعة التحقيق،⁽²⁾ وهو ما يمنح المحكمة ضماناً أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها.

كما للمدعي العام سلطة تقديرية بموجب المادة 53 فقرة 03، فله أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة إلى القضية المحالة من طرف المجلس، ولهذا الأخير أن يطلب مراجعة قرار المدعي العام من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة.⁽³⁾ لكن على المجلس أن يراعي مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على معاقبة مرتكبيها، عندما يكون بصدده إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة.

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن حكومة السودان ترفض مثول مواطنيها أمام المحكمة، فإن عليها القيام بإجراءات هامة لوضع حد للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، ولكن إذا لم تثبت الحكومة السودانية جدية ما تقوم به فللمحكمة قبول الدعوى المحالة إليها بموجب القرار 1593 لأن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي.

(1) – الفقرة 6 من القرار 1593 ، الأمر الذي يطلق العنان لغير السودانيين من اجل أن يفعلوا ما يشاؤون وقد كان تضمنين القرار هذه الفقرة

نتاج موازنة سياسية ، حاولت فيها أصحاب المقترح فرنسا مثلا تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول الدائمة العضوية و هو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور القرار ولكنها في الوقت ذاته أرادت إثبات عدم خضوع جنودها لنظام المحكمة و يظهر هذا من خلال امتناعها عن التصويت على القرار ، زاوي سامية ، المرجع السابق ، ص. 259.

(2) – عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه ، ص. 389.

(3) – المرجع نفسه ، ص. 390 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

فعلا قبلت المحكمة بالقرار 1593 وإثرها أعلن "لويس مورينو أوكامبو" رئيس الادعاء في المحكمة يوم الاثنين 06 جوان 2005 بدء تحقيق رسمي هو الأكبر من نوعه في جرائم حرب يشتبه أنها ارتكبت في إقليم دارفور بغرب السودان، وبناء على نتائج التحقيق رأت هيئة الادعاء أن وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية أحمد هارون، وأحد قادة ميليشيا الجنجويد "علي كشيبي" هما من أبرز المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور ووجهت الاتهام إليهم بارتكاب 51 جريمة من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، ودعا حكومة الخرطوم لتسليمهم للمحاكمة.

في الحقيقة كان لقرار المجلس أثر هام على المحكمة بحيث ازداد نشاطها ففي عام 2007 وجهت المحكمة تهمة ارتكاب جرائم حرب لوزير الدولة "أحمد هارون" ولزعيم الميليشيا "علي فشي". لكن السودان رفض تسليمهما إلى المحكمة⁽¹⁾.

حاولت المحكمة الجنائية الدولية سنة 2008 إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "حسن البشير" واتهمته بالضلوع في جرائم حرب وجرائم إبادة في دارفور، وبالفعل أصدرت في مارس 2009 مذكرة توقيف بحق الرئيس البشير واتهمته بسبعة هم: تصفية المدنيين، تهجير القسرى، التعذيب، الاغتصاب....، والمشاركة في الهجوم على دارفور إلا أن المذكرة خلت من توجيه له تهمة الإبادة الجماعية⁽²⁾.

د/ أثر القرار 1593 على السودان وموقف مجلس الأمن.

من بين أوجه التعاون مع المحكمة هو الدعم والمساندة المقدمة لها من طرف الدول، وتعد السودان إحدى الدول التي من المفروض أن تستجيب لطلبات المحكمة، خاصة بعد إصدار قرار الإحالة. وهذا لا يعد تدخل في شؤونها الداخلية، وإنما يؤدي إلى تحقيق العدالة الدولية. لكن حكومة السودان طعنت باختصاص المحكمة وأكدت أن القضاء السوداني وحده هو المختص بمحاكمة مواطنيها، ومنه يمكن القول أن حكومة السودان رفضت التعامل مع المحكمة و التعاون معها، فما هو الحل في هذه الحالة. ؟

(1) – السودان يطلب خبراء أجانب لدراسة نظامه القضائي، البشير لسنا بحاجة إلى دروس من قبل، مقال منشور على شبكة الإنترنت موقع:

<http://www.daralhayat.com>

(2) – بومعزة مني، المرجع السابق، ص. 110.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك آلية تنفيذية لإجبار الدول على التعاون معها، خاصة إذا كانت الدولة غير طرف في نظامها الأساسي كوضع السودان مثلاً، و أن علاقة المجلس بالمحكمة تنتهي بمجرد إحالة القضية إليها من طرفه⁽¹⁾، وهذا دليل على أن دور المجلس بالنسبة للمحكمة يكون كلفت انتباهها⁽²⁾.

وتبقى مسألة متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من اختصاصها وحدها، غير أنه هناك وجهة نظر مغايرة في هذا الموضوع مفادها أنه " يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يمنح للمحكمة اختصاصاً يجعله يسمو على الأنظمة القضائية الوطنية، عندما يقوم المجلس بالإحالة وهذا كعمل تنفيذي للفصل السابع من الميثاق.... " فسلطة مجلس الأمن الدولي في ممارسة هذا الحق مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة ولا تتأثر بالنظام الأساسي للمحكمة، فالميثاق ذاته وعلى وجه التحديد المادة 103 منه يسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

لكن هذه المسألة تتنافى مع النصوص الصريحة لنظام المحكمة وتؤدي إلى المساس باستقلاليتها وانتهاك لنظامها، فلا يستطيع المجلس إجبارها على النظر في القضايا التي يعرضها عليها، خاصة إذا ما قبلت السودان بإجراء محاكمات نزيهة ومحيدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وهذا فيه تكريس لمبدأ الاختصاص التكميلي⁽⁴⁾.

أمام استمرار رفض السودان التعاون مع المحكمة، وفي ظل غياب آلية للتنفيذ من طرف المحكمة يبقى لمجلس الأمن الصلاحيات الكاملة في التعاون مع المحكمة لإجبار السودان للامتثال لقراراته وهي السلطة المستمدة في المادتين 41،42 من الفصل السابع من الميثاق، كفرض العقوبات الاقتصادية أو التدخل العسكري⁽⁵⁾، كما ودعا المدعي العام للمحكمة في 06 جوان 2005 عند فتحه لتحقيق رسمي في الأوضاع في دارفور مساندة مجلس الأمن، لإجبارهم لتسليم المتهمين

(1) - بومعزة منى، المرجع السابق، ص. 106.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 392 .

(3) - تنسب وجهة النظر هذه إلى (Arbour ,L et Bergsmo ,M) المشار إليها في : مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص. 42.

(4) - عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه .

(5) - المرجع نفسه، ص. 395.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

بارتكاب جرائم حرب في السودان، وخير حل حسب الدكتور "محمد عمر المخزومي" هو الامتثال إلى قرار مجلس الأمن و التعاون مع المحكمة.

وفي الأخير يمكن القول أنه في الحقيقة دفع القرار 1593 بالمحكمة إلى السير نحو تحقيق هدف إنشائها وهو محاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية. لكن لماذا لم يتم تنفيذ الأوامر بالقبض الصادرة ضد كل من الرئيس السوداني عمر البشير والزعماء الآخرين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في دارفور، فأين هو مجلس الأمن؟ لماذا لا يتحرك ويبقى مكتوف الأيدي مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة له، ولماذا لم يتعامل المجلس بجدية أمام الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غزة، العراق، أفغانستان؟ ولما لا يحال المجرمين من القوات الأمريكية، والبريطانية عن جرائمهم أثناء احتلال العراق، ولا تتابع القادة الإسرائيليين عما اقترفوه من جرائم في غزة 2009؟

يمكننا القول أنه ما علينا أن نحاط علما به هو أن إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور لم يكن جراء تكريس للعدالة الدولية المنصفة بلجوء المجلس لهيئة قضائية دولية، وإنما هو تطبيق لمصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية داخل المجلس، وأمام الأطماع اللامتناهية خاصة السيطرة على الثروات الطبيعية الموجودة في السودان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. فقد عمل الكونغرس الأمريكي على إطلاق اسم الإبادة الجماعية على الانتهاكات التي ترتكب في دارفور، حيث صرح وزير الخارجية الأمريكي "كولين باول" في شهادة أدلى بها أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ بأن ميليشيات الجنجويد تتحملان المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

تقدمت إثرها أمريكا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن مطالبة بإجراء تحقيق شامل كما طالب بفرض عقوبات على الخرطوم والتي قد تشمل قطاع النفط⁽²⁾، ومن ثمة كانت الأمور في غاية الوضوح خاصة أمام استخدام سياسة الكيل بمكيالين وتسييس دور مجلس الأمن بالرغم من الدور النبيل

(1) - زاوي سامية ، المرجع السابق ، ص. 261-262 .

(2) - عماد عواد ، المقال السابق ، ص. 57-58 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الموكل له بموجب الميثاق، وهذا ما سنتطرق إليه في الانتقادات الموجهة إلى سلطة الإحالة والعيوب التي تعترها.

2/ إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية .

إثر اشتداد النزاع في الجماهيرية الليبية بين النظام الحاكم برئاسة الرئيس الليبي "عمر القذافي" والثوار، اللذين نادوا بتغيير نظام الحكم برمته والإطاحة به، وذلك من أجل تشكيل دولة أساسها الديمقراطية وحرية التعبير.

توجه الرئيس الليبي بخطاب للمواطنين الليبيين لتهدئة الأوضاع ووضع حد للجرائم التي ترتكب، لكن لم يصل خطاب الرئيس الليبي إلى ما يصبو إليه، إذ تواصلت الاحتجاجات والمظاهرات في شوارع العاصمة الليبية وباقي المدن، مما أدى إلى ارتكاب جرائم دولية خطيرة إثر الاصطدام بين أفراد الشعب الليبي أي المدنيين وقوات الشرطة والجيش.

هدد الرئيس الليبي المتظاهرين بعد إعلان حالة الطوارئ، باستعمال القوة وإعلان الحرب إن لم يتم تهدئة الأوضاع ووقف المظاهرات وإطلاق النار.

اشتد النزاع في الجماهيرية العربية الليبية إلى درجة ارتكاب جرائم دولية بشعة بحق المدنيين العزل من الأطفال والنساء والشيوخ، إضافة إلى سقوط عدد كبير من الضحايا من قوات الجيش والشرطة.

نظرا للأوضاع المزرية التي شهدتها ليبيا ومع تفاقم الجرائم الدولية الأشد خطورة، تصدى مجلس الأمن الدولي للأزمة ، بعد أن كيف الوضع في ليبيا على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين. عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرض مجلس الأمن الدولي إثرها بالإجماع عقوبات على النظام الليبي، فبموجب القرارين 1970⁽¹⁾ و 1973⁽²⁾.

أكد المجلس من خلالهما ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ليبيا وضرورة محاسبة ومتابعة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة

(1) - أصدر مجلس الأمن القرار 1970 في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011 ، وثيقة رقم: S /RES / 1970 (2011)

(2) - أصدر مجلس الأمن القرار 1973 في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011 ، وثيقة رقم . S /RES / 1973 (2011)

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

فبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 فرض مجلس الأمن عقوبات على الرئيس الليبي وأفراد أسرته، كحظر سفر الزعيم الليبي "معمر القذافي" وأفراد أسرته، و10 من أقرب مساعديه، وتجميد أرصدهم، كما تضمنت العقوبات حظر بيع الأسلحة والذخائر إلى ليبيا⁽¹⁾.

رأى مجلس الأمن الدولي بموجب القرار الذي حظي بموافقة أعضائه الـ15 أن "الهجمات الواسعة والمنهجة الحاصلة حالياً في ليبيا ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى تصنيف الجرائم ضد الإنسانية"، مقررًا بذلك رفع ملف الأحداث الجارية في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، مطالبًا السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة لمقاضاة أي شخص مسؤول عن قتل مدنيين⁽²⁾.

وحت القرار السالف الذكر السلطات الليبية على إبداء أكبر قدر من ضبط النفس، وتوفير الأمن لجميع الأجانب، وتأمين العبور الآمن للمؤن الإنسانية والطبية، والرفع الفوري لكل القيود المفروضة على وسائل الإعلام بأشكالها كافة".

لم يكتفي مجلس الأمن الدولي بفرض العقوبات الاقتصادية على الجماهيرية الليبية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بالإجماع في 26 فيفري 2011، أحال المجلس الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

تدعو الفقرة 07 من القرار 1970، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى إفادة مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه، ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك، ويعرض هذا التقرير موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب المدعي العام في سبيل تنفيذ القرار 1970⁽⁴⁾.

(1) - ليبيا.. عقوبات دولية والقذافي إلى الجنائية ، مقال منشور على شبكة الانترنت، على الموقع التالي:

<http://www.islamonline.net/cs/ContentServer?packedargs=locale%3Dar&c=IOLArticle>

(2) - المرجع نفسه .

(3) - *Questions et réponses , sur les procédures devant la CPI concernant la situation en Libye suite à la requête du Procureur pour la délivrance de trois mandats d' arrêt , sur le cite d'internet : www . icc _ cpi int*

(4) - التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار 1970، على الموقع الإلكتروني:

www . icc _ cpi int

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

اشتمل تقرير المدعي العام للمحكمة على دراسة المسائل الأولية من أجل تقييم الاختصاص القضائي للمحكمة والتحقيقات الجارية والأنشطة القضائية المقبلة⁽¹⁾.

بعد صدور قرار إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة من طرف مجلس الأمن، بادر هذا الأخير بدراسة أولية للوضع في ليبيا، وبتاريخ 03 مارس 2011، خلص المدعي العام إلى ارتكاب جرائم دولية في الجماهيرية العربية الليبية، تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية.

إذ تشير الدلائل إلى أن "معمر القذافي" أمر شخصياً بمهاجمة المدنيين الليبيين العزل، فقد هاجمت قواته المدنيين الليبيين في منازلهم وفي الأماكن العامة، وقمعت المظاهرات بالذخيرة الحية، واستخدمت المدفعية الثقيلة ضد المشاركين في المآتم الجنائزية، كما وضعت قناصة لقتل المصلين عند مغادرتهم للمساجد بعد الصلاة. وتقوم قوات القذافي بإعداد قوائم بأسماء المنشقين المزعومين. ويتم اعتقالهم وسجنهم في طرابلس وتعذيبهم وتعريضهم للاختفاء القسري⁽²⁾.

معظم الضحايا هم من الليبيين، ولكن الهجمات الواسعة النطاق والمنهجية بحقهم تؤثر على المجتمع الدولي بأسره. إن الجرائم المرتكبة هي جرائم ضد الإنسانية. وقد شكلت هذه الجرائم مصدر قلق لكل من جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى مجلس الأمن الذي قرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

على أساس الأدلة التي تم جمعها، تمكن المكتب من تحديد الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية الجنائية، فأفاده الأدلة أن القذافي اعتمد على الدائرة القريبة المحيطة به من أجل تنفيذ سياسة منهجية تقوم على إلغاء أي تحدٍ لسلطته. ثاني أبنائه، سيف الإسلام، يتصرف كرئيس للوزراء، بحكم الأمر الواقع، أما عبد السنوسي، صهره، فهو ذراع اليمنى ورئيس المخابرات العسكرية⁽³⁾.

(1) - التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار 1970، المرجع السابق .

(2) - بيان المؤتمر الصحفي لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشأن ليبيا في 16 ماي 2011، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع

الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20c>

(3) - المرجع نفسه .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

جمع مكتب المدعي العام أدلة مباشرة من المسؤولين الليبيين الذين تلقوا تعليمات القذافي، وأدلة مباشرة تفيد بمشاركة سيف الإسلام في تجنيد المرتزقة، أو أدلة تفيد بمشاركة السنوسي في الهجمات ضد المتظاهرين. وبالإضافة إلى ذلك يملك المكتب معلومات حول كيفية مشاركة الأشخاص الثلاث في اجتماعات للتخطيط للعمليات.

استناداً إلى الأدلة التي تم جمعها المكتب، تقدم المدعي العام للمحكمة بتاريخ 04 ماي 2011 إلى الغرفة التمهيدية بعريضة متضمنة أوامر القبض ضد ثلاثة أشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ليبيا.⁽¹⁾

بتاريخ 16 ماي 2011 قدم مكتب المدعي العام أدلته لقضاة الغرفة التمهيدية، وطلب من المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرات اعتقال ضد "معمّر أبو منيار القذافي"، "سيف الإسلام القذافي" ورئيس مصالح الأمن "عبد الله السنوسي" لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في ليبيا ابتداء من 15 فيفيري 2011.⁽²⁾ وتوجد القضية الآن أمام القضاة، ويجوز لهم قبول الطلب أو رفضه، كما يجوز لهم طلب المزيد من الأدلة.

في غضون ذلك، يواصل مكتب المدعي العام تحقيقاته، سيقوم بإجراء تحقيقات إضافية، في مزاعم حالات الاغتصاب التي ارتكبت في ليبيا، ولن يكون هناك إفلات من العقاب على الجرائم ذات الطابع الجنسي التي ارتكبت في ليبيا. كما سيحقق المدعي العام في مزاعم الهجمات التي شنت ضد الأفارقة المنحدرين من جنوب الصحراء الكبرى الذين أُعتبروا خطأً مرتزقة، وفي مزاعم جرائم الحرب التي ارتكبت من قبل الأطراف المختلفة أثناء النزاع المسلح الذي بدأ في نهاية فبراير⁽³⁾.

(1) – *Questions et réponses , sur les procédures devant la CPI concernant la situation en Libye suite à la requête du Procureur pour la délivrance de trois mandats d'arrêt, sur le cite d'internet : www . icc _ cpi int*

(2) – *Questions et réponses , sur les procédures devant la CPI concernant la situation en Libye suite à la requête du Procureur pour la délivrance de trois mandats d'arrêt ,le même cite*

(3) – بيان المؤتمر الصحفي لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشأن ليبيا في 16 ماي 2011 ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.int/menu/icc/structure%20of%20the%20c>

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

سيكون تنفيذ مذكرات الاعتقال الطريقة الأكثر فعالية لحماية المدنيين الذين هم تحت الهجوم في ليبيا وغيرها. وكما هو الحال في أية قضية جنائية أخرى، سيكون لتنفيذ مذكرات الاعتقال تأثير رادع للقادة الآخرين الذين يفكرون في استخدام العنف للحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها. وستحمل السلطات الليبية المسؤولية الرئيسية لاعتقالهم، فليبيا عضو في الأمم المتحدة، وبالتالي يقع عليها الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 1970.

ثانيا : الانتقادات الموجهة إلى سلطة إحالة مجلس الأمن .

يعتبر التوسيع في العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مرتبط بما يملكه هذا الأخير من اختصاصات واسعة، مما يدفع إلى التعاون والتكامل بين الجهازين من أجل الحفاظ على السلم وتكريس العدالة الدولية.

فمثلا الإحالة من مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة،⁽¹⁾ وبذلك يعمل المجلس على الحد من الجريمة جنبا إلى جنب مع المحكمة، وله تقديم أدلة إثبات عن الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والعدوان.

بالرغم من أهمية هذه السلطة وإيجابياتها، إلا أنه يوجد منطوق سياسي يحكم التعامل بين الجهازين، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تتبع جهاز سياسي. فتقديم الطلب من مجلس الأمن قد يبقى مرتبطا باتجاهات سياسية، فيمكنه انتهاز فرصة التدخل استنادا إلى حقه في طلب بدء التحقيق بطريقة سياسية محضة غير قضائية أو بشكل أخطر وهو حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية حقوق الإنسان ولأغراض إنسانية.

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للمجلس حسب مواد الميثاق أن يلجأ إلى إنشاء ومحمض إرادته محاكم خاصة مع وجود المحكمة الجنائية الدولية، وهذا استنادا إلى إنشاء ما يراه مناسبا من هيئات وأجهزة ثانوية في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. مما يؤدي إلى إضعاف دور المحكمة والإنقاص من أهميتها.

(1) - عبد الله الأشعل و آخرون: " القانون الدولي الإنساني ،أفاق و تحديات "، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص. 134 .

(2) - أنظر المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة حول إمكانية مجلس الأمن إنشاء من الفروع الثانوية ما يراه مناسبا.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

من بين أهم الانتقادات الموجهة أيضا إلى سلطة الإحالة هي مساسها بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بتلك الجريمة، فمبدأ التكامل يجد نفسه منعزلا أمام المتهمين والقضايا المحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن، دون دخل للعدالة الوطنية في ذلك. ومن هنا كان الأفضل تقييد سلطة إحالة المجلس عن طريق تدخل الجمعية العامة، أو جمعية الدول الأطراف التي بإمكانها تقرير وجود الحالة المعنية بالإحالة أو التبليغ⁽¹⁾.

إن إعطاء مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية سوف يقوض الثقة في حياد واستقلال المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي ينقص من مصداقيتها، لأنه ببساطة يمكن للأعضاء الدائمين من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة و النامية.⁽²⁾ لهذا رحبت الولايات المتحدة الأمريكية وسائر الأعضاء الدائمين في المجلس بفكرة ادعائه الدولي أمام المحكمة، وهو دليل على تسييس الموقف ومحاولة عرقلة المحكمة.

لكن النظام الأساسي للمحكمة تمكن في نهاية المطاف أن يقف بوجه ما طرحه الوفد الأمريكي، إلا أنه لم يتمكن من إنكار حق المجلس في تحريك الدعوى أما المحكمة جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام.⁽³⁾

وستتطرق إلى أهم الانعكاسات السلبية للإحالة على عمل المحكمة وفعاليتها بأكثر توضيح فيما وجه من انتقادات إليها فيما يلي:

أ/ الأسباب التي تدعو للحذر من إحالة مجلس الأمن.

ظهر التخوف من سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة من خلال الواقع الدولي والممارسات الدولية، خاصة وأن صدور قرار إحالة جريمة مرتكبة من قبل مواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي لا بد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو.

(1) - وفي هذا المجال تقرر إحدى الجمعيتين وجود التهديد من عدمه، بينما وجود إرادة المجلس المطلقة سوف تؤدي إلى جعله مركز السلطة القضائية مع وصفه بالجهاز السياسي، أنظر التحليل الموسع للدكتور عبد الفتاح سراج: "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص. 114.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 359.

(3) - حازم محمد عتلم: "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة 03 إلى 04 أكتوبر 2001، ص. 163.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

وهذا يدل على أن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة، إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي. وعلى هذا الأساس لن تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للولايات المتحدة كعرقلة إحالة المجلس لحماية جنودها العاملين في قوات حفظ السلام.

انحرف مجلس الأمن في الكثير من القضايا عن الإطار المرسوم له وفقا للميثاق، نظرا للضغط الذي تمارسه الدول الكبرى عليه، والتي تمتلك حق النقض أمامه. وبالتالي ستقف أمام أي محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض لإحالة أي جريمة، قد تتهم بارتكابها مستقبلا.⁽¹⁾

للتخفيف من مساوئ هذه الإحالة يرى الاستاذ "عبو علي سلطان": "أن يتم تغيير في آلية اتخاذ المجلس لقراره في إحالة الجرائم إلى المحكمة، ويقترح بهذا الصدد أن يصدر القرار بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمسة عشر، دون اشتراط أن يكون ضمنهم الخمس الدائمين لأن اشتراط موافقة الأعضاء الدائمين، سوف لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الدولية، وهذا لرفض الدولة غير الطرف في النظام أن تكون موضوعا لإحالة ومتابعة من طرف المحكمة."⁽²⁾

فحسب ما تطرقنا له سابقا فإن سلطة الإحالة مضبوطة بقواعد قانونية، لكن يختلف الأمر على مستوى التطبيق العملي، فتعود فكرة الاعتبارات السياسية لتطغى وتعرقل عمل المجلس، فالدول التي تمتلك حق الفيتو مثلا عادة ما تكون متحفظة بشأن قرار مجلس الأمن لإحالة حالات ضد بعضها البعض إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المصالح المادية منها السياسية والاقتصادية تجعل الدول لا تعرض علاقاتها مع بعضها إلى الخلاف.

فعلى سبيل المثال فالطريقة التي عالج بها مجلس الأمن المشكل في الكونغو سنة 1998 لاسيما أن لجنة التحقيق المنشأة من طرفه توصلت إلى أنه هناك جرائم ضد الإنسانية وأوصت بإخضاعها إلى محكمة خاصة، غير أن المجلس سكت عن هذا ولم تنشئ محكمة خاصة.

(1) - عبد الله علي عبو سلطان: " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان " ، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص. 289 .

(2) - المرجع نفسه ، ص. 289 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

كذلك الوضع بالنسبة لأكراد العراق اللذين تعرضوا لجرائم إبادة، إلا أنه للأسف كان لمجلس الأمن موقف سلبي أمام تلك الحالة⁽¹⁾، هذا بالإضافة إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لإيقاف الإحالة إلى المحكمة، خاصة بإبرامها اتفاقيات مع الدول لمنح جنودها حصانة ضد المتابعات وهذا سندرسه بالتفصيل لاحقاً.

1/ سلطات مجلس الأمن محددة بمواد الميثاق.

إذا ما رجعنا إلى نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن قيام مجلس الأمن بالمهام الموكلة له، أي حفظ السلم والأمن الدوليين، يتم وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. إلا أن العديدين أشاروا إلى أن المجلس منح سلطات أوسع من طرف نظام روما أكثر من تلك التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما جعل تحريك الدعوى من طرفه أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي مسألة مشكوك في صحتها واعتبارا لكونه يؤدي إلى تعديل ضمني للميثاق من طرف هيئة غير مختصة وبدون احترام الإجراءات المختصة⁽²⁾.

ومن جهة ثانية فإن نفس المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى، تفيد أن كل أعضاء الأمم المتحدة قد أهلوا مجلس الأمن لتحمل المسؤولية في حفظ السلم والأمن الدوليين أي أن أعضاء الأمم المتحدة قد منحوا المجلس وكالة لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا بإرادتهم جميعاً لا فقط بإرادة الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

أثارت علاقة القضاء الدولي الجنائي بحفظ السلم شكوك عديدة، فسلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، محددة بمود الميثاق وتتحكم فيها دوافع سياسية محضة، ولا دخل لمواد النظام الأساسي للمحكمة بها، وهذا التداخل بين اختصاصات المجلس وإمكانية منحه هذه السلطة هو تغليب لإرادة الدول الكبرى والمصالح السياسية والاقتصادية على الجانب القانوني والقضائي. مما من شأنه أن يعرقل عمل المحكمة، فمجلس الأمن في أغلب الأحيان لا يستطيع

(1) - موسى بن تغري، المرجع السابق، ص. 33-34.

(2) - أحمد إدريس: " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن "، أية علاقة بين القضاء الجنائي والحفاظة على السلم والأمن في العالم، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع، آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10-11 يناير 2007، ص. 05.

(3) - المرجع نفسه، ص. 06.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

تحريك دعاوى كثيرة أمام المحكمة لوجود تناقض بين تحريك الدعوى وحفظ السلم والأمن الدوليين.

2/ سياسة العدالة الانتقائية.

أثبت الواقع العملي عكس المرجو من سلطة الإحالة الممنوحة إلى المجلس أي كرس سياسة العدالة الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين، خاصة بعد سيطرة الدول الدائمة العضوية باستعمالها لحق الفيتو على نشاط مجلس الأمن، مما أدى إلى عرقلة نشاط المحكمة، والمساس باستقلاليتها وحيادها. فالمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تبتعد عن هذا المناخ وتحتفظ بحيادها واستقلاليتها كجهاز قضائي. وذلك بوضع قيود في أضيق الحدود لممارسة مجلس الأمن لهذه الصلاحية. فأين هو مجلس الأمن من الجرائم الخطيرة التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين، كما حدث في غزة 2009 من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. أو في الجرائم التي ارتكبت في العراق وفي أفغانستان.

فبالرغم من أن إسرائيل من الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبرتوكولين الملحقين بها 1977، إلا أنها لم تمتثل للالتزامات والقواعد المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات. فتعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي العربية، فتعددت صورها من اغتيالات وأخذ للرهائن وضرب الأحياء المدنية باستخدام القنابل والأسلحة المحرمة دولياً وأعمال القتل والسجن والتعذيب والقتل والذبح، هذا بالإضافة لانتهاك الحرمات المقدسة للعرب والمسلمين،⁽¹⁾ خاصة من خلال أعمال الاستيطان والتوسع في مصادرة الأراضي، وهذا من أهم السياسة الإسرائيلية بهدف اختراق وتمزيق التجمعات الفلسطينية⁽²⁾.

(1) - عادل محمد البياني: "حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيلين و التعويض عن الخسائر و الأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية"، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي :

<http://www.moqawama.tv./arabic/articles/doc2002/moujrimi.htm>

(2) - المرجع نفسه .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

فالمنظمات اليهودية عولت على مثل هذه السياسة، مند منتصف القرن الماضي والتي رمت من خلالها إلى العمل على تفرغ المناطق المطلوب الاستحواذ عليها، والاستحواذ على الأراضي العربية وإقامة المستعمرات، وتوطين اليهود في المناطق المحتلة،⁽¹⁾ بالإضافة إلى التهجير الإلزامي للسكان المدنيين والقتل ألعدي الفردي والجماعي.

بالرجوع إلى الوثائق القانونية ومن بينها اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907 وميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لعام 1945، وبرتوكول جنيف الذي يحرم استعمال الأسلحة الكيميائية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب لعام 1949، والبرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، وغيرها من المواثيق لاسيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

يمكن من خلال ذلك تصنيف جرائم إسرائيل في الأراضي المحتلة على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية،⁽²⁾ والسؤال الذي يطرح لماذا يستخدم مجلس الأمن سلطاته الملثوية ويتغاضى عما يرتكب من جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟.

وفقا للمادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السالفة الذكر، نجد أنها اعتبرت الاستيطان من الأعمال المحظورة، والتي تشكل جريمة حرب. وهذا ما أكدته كذلك المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي،⁽³⁾ وقد تكفلت المادة الثامنة من نظام المحكمة بتوضيح جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصها، وأوردت عددا هائلا من هذه الجرائم.

حيث جاء في نظام روما أن "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض أو

(1) - أحمد الرشيدى: "الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بحث حول المجتمع الدولي و القضية الفلسطينية"، من إصدارات

معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة 1993، ص.86.

(2) - وتجدر الإشارة أن إسرائيل من الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع مما يتعين قيام المسؤولية الجنائية ضدها لقيامها بانتهاكها، ويعتبر

النص المتعلق بتجريم الاستيطان في النظام الأساسي للمحكمة أحد أهم الأسباب التي أثارت حفيظة إسرائيل و سبب امتناعها عن الانضمام و

التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، أنظر عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص.403.

(3) - أنظر المادة 8/ب/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

خارجها"، يشكل جريمة حرب⁽¹⁾. وينبغي التأكيد أن قيام إسرائيل ببناء الجدار العازل والذي بدأت أعماله في 2002 ومازلت في بنائه، يشكل جزءا من سياسة الاستيطان ويشكل جريمة حرب.

من خلال ما سبق نجد أن الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي بإمكانها توقيع العقاب على المسؤولين عنها، ولكننا نعلم أن إسرائيل من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فكيف يمكن للمحكمة أن تتابع وتحاكم مرتكبي الجرائم الدولية من القادة الاسرائيليين؟
يمكننا الإجابة عن هذه الإشكالية كالتالي، لقد أكد نظام روما الأساسي بأن اختصاص المحكمة ينعقد إزاء دولة غير طرف في إحدى الحالتين:
الحالة الأولى وهي أن يتم امتثال الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضاء منها، وهذا حسب نص المادة 12 فقرة 3 السالفة الذكر.

أما الحالة الثانية فهي أن تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة غير الطرف بصورة قسرية، وهذا بصدور قرار إحالة من طرف مجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، أو أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية، إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة.⁽²⁾

يمكن تقرير اختصاص المحكمة لمتابعة القادة الاسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية، ولا يتوقف ذلك على رضاء وموافقة دولة إسرائيل أو صيرورتها طرفا في النظام الأساسي. فيكفي لمجلس الأمن بما يمتلكه من سلطات هامة أن يصدر قرار إحالة إلى المدعي العام بشأن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الإسرائيليين، كما ويمكن للمجلس أن يحيل إلى المحكمة الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي.

بالرغم من أنه بالرجوع إلى أحكام نص المادة 11 نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا يشمل جرائم الحرب التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي، فليس للمحكمة اختصاص إلا

(1) - وذلك حسب تفسير المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة

(2) - أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، وكذلك الحال بالنسبة للدولة التي أصبحت طرفاً في النظام، فلا يجوز للمحكمة أيضاً أن تمارس اختصاصها إلا على الجرائم التي ارتكبتها بعد بدء نفاذ النظام.

إن الوضع يختلف بالنسبة إلى الجرائم المستمرة أو الجرائم متراخية الأثر،⁽¹⁾ التي قد يرتكب السلوك فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة بعد دخول النظام حيز النفاذ، وأوضح مثال على ذلك جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة، وتعد جريمة الاستيطان إحدى هذه الجرائم وبالتالي فإن اختصاص المحكمة قد يمتد إلى العديد من الجرائم الاسرائيلية. وما علي مجلس الأمن إلا التحرك، واتخاذ تدابير صارمة بإنشاء لجان تحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف المحتل الإسرائيلي ثم يقوم بإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للمادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي، لمتابعة القادة الإسرائيليين.

ولكن للأسف الشديد هذا ما لم يتم اتخاذه من طرف مجلس الأمن إلى يومنا الحالي، فالضغط الذي تمارسه الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة عليه يحول دون القيام بالمهام الخطيرة الممنوحة له بموجب الميثاق، ومن ثمة يضعف فعالية سلطة الإحالة الممنوحة له، فيجعلها لا تخلو من الاعتبارات السياسية وتداخل المصالح، خاصة وأن الدول الكبرى تستغل الثغرات الموجودة في النظام ومنها على سبيل المثال المادة 24 منه، والتي تؤكد في فقرتها الأولى بعدم رجعية الأثر على الأشخاص حيث جاء فيها: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذه." فلن يكون للمحكمة ممارسة اختصاصها على الأشخاص مرتكبي للجرائم الدولية حتى و أن كانت من الجرائم المستمرة فتراخى حدوث نتيجتها إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ.⁽²⁾ وبالتالي فبإمكان الدول الدائمة العضوية أن تشل نشاط مجلس الأمن، ومنه تحد من فعالية و نشاط المحكمة.

بشأن هذه المسألة ناقش السيد Morten Bergsmo،⁽³⁾ بتاريخ 30 نوفمبر 2005 العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وذلك بمناسبة الملتقى المنظم بالاتفاق بين الدول الشمالية في

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 409.

(2) - المرجع نفسه، ص. 409.

(3) - Morten Bergsmo هو المستشار القانوني الرئيسي ورئيس قسم الآراء القانونية بمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

word forumtheatre ، وذلك على هامش دورة الجمعية العامة الرابعة،⁽¹⁾ وقد جاءت مداخلته مرتكزة أساسا حول ما يمكن أن تشكله مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا من مشاكل للمحكمة الجنائية الدولية، فالإحالات الصادرة من مجلس الأمن تختلف من الإحالات الصادرة من قبل الدول الأعضاء أو الإعلانات المستندة إلى المادة 15 من نظام روما الأساسي. فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدورها بذات إجراءات التحقيق في كافة الحالات، كما أن التحقيقات حول الجرائم المعتبرة محالة إلى المحكمة من قبل المجلس لا تختلف حقيقة عن النوعين الآخرين⁽²⁾.

كما أضاف السيد Morten Bergsmo أن الإشكال يتمثل في خطر الأعمال الانتقائية، ويكمن الخطر في كون مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى، مما يشكل دليلا على التحيز في تحديد القضايا التي سيقدر إحالتها إلى المحكمة⁽³⁾.

لمحاولة تخفيف مساوئ الإحالة من طرف مجلس الأمن، درس بعض الباحثين فكرة تمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه السلطة استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، ذلك عملا بقرار "أشيسون الشهير"⁽⁴⁾.

وهو ما حصل أيضا مرارا وتكرارا منذ ذلك التاريخ. وبين أهم الحالات التي تدخلت فيها الجمعية العامة، وحلت مكان مجلس الأمن تجنباً للانتقائية حرب السويس في العام 1956، حين جرى تذليل العقبة المتمثلة في ممارسة بريطانيا وفرنسا حق النقض في مجلس الأمن، بنقل القضية

(1) - محمد هاشم مافورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، الموقع السابق.

(2) - *La relation entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité de l'ONU*، -
le cite : www.icc.cpi.int/li Brary/about/newsletter/07/Fr.html 13.

(3) - المرجع نفسه .

(4) - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار أشيسون تحت رقم 377/د-5، في نوفمبر 1950، خلال الحرب الكورية، والمعروف بالاتحاد من أجل السلام، ليحل إشكالية عجز المجلس الأمن عن اتخاذ قرار لصون السلام والأمن الدوليين، بسبب حق النقض الذي قد يمارسه احد الأعضاء الدائمين الخمسة في المجلس، وذلك بإعطاء الجمعية العامة، صراحة، حق إصدار القرارات في هذا الشأن. وبالتالي سمحت الجمعية العامة للقوات الأمريكية بالتدخل في كوريا الشمالية.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

إلى أمام الجمعية العامة التي أصدرت قرارها العاجل بوقف النار والانسحاب الفوري للجيش المعتدية، وهو ما حصل في مدة أسبوع لا أكثر⁽¹⁾.

كما اعتمدت صيغة "الاتحاد من اجل السلام" أيضا في مواجهة الغزو السوفياتي للمجر، في خريف عام 1956. ثم خلال أحداث لبنان عام 1958، وأحداث الكونغو عام 1960، وصولاً إلى قضية الجدار العازل في فلسطين المحتلة في العام 2004، حين تجاوزت الجمعية العامة مجلس الأمن، لأنه قد امتنع عن تحويل قضية مشروعية الجدار المذكور أو عدم مشروعيته إلى محكمة العدل الدولية، بسبب الفيتو الأميركي، وقررت الجمعية العامة هي بالذات تحويل تلك القضية إلى المحكمة المشار إليها لإبداء رأيها في هذا الخصوص⁽²⁾.

أجاب الدكتور "عبد الله المسدي في هذا الصدد:" بأنه إذا كان من سلطة الجمعية العامة في هذه الحالة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، بما فيها استخدام القوة المسلحة، فيجب أن تعطى هي الأخرى سلطة إحالة الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، إذا رأت إن حفظ السلم والأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما يقتضيان قيامهما بهذا الإجراء."⁽³⁾

فمن شأن ذلك أن يعوض عجز مجلس الأمن عن إتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدامها لحق الفيتو، وهو ما يمكن تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة إحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية، لغياب حق الفيتو عنها و بالتالي غياب السيطرة الانتقائية، لكن هذا يبقى مجرد اقتراح لإنفراد مجلس الأمن وحده دون باقي أجهزة الأمم المتحدة بسلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(1) - اختصاص الجمعية العامة وفقاً للقرار 377 (د-5) الوارد تحت عنوان "الاتحاد من اجل السلام"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=72372>

(2) - المرجع نفسه .

(3) - عبد الله المسدي، المرجع السابق ، ص. 223.

المطلب الثاني: سلطة تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

من أوجه التعاون الإيجابي إن صح التعبير مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، هي سلطة المجلس في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، خاصة وأن هذه الأخيرة تفتقر إلى جهاز تنفيذي يشرف على تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات وأوامر.

فالمحكمة الجنائية الدولية تعتمد في ذلك على تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وأن ما يدعم هذا التعاون هو نظام الاختصاص التكميلي كونها ليست جهازا قانونيا أجنبيا، وإنما هي امتداد لأجهزة القضاء الوطني للدول الأطراف. بحيث يتم تنفيذ قراراتها من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف وبالتعاون بينها وبين المحكمة، وأحيانا بالتعاون مع دولة ثالثة ترغب في التعاون.⁽¹⁾

نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على وجوب تعاون الدول الأطراف تعاوننا تماما مع المحكمة، وقد ذكرت المادة 93 من ذات النظام، أشكال التعاون الأخرى مع الدول الأطراف وهي تتعلق بمجالات أربعة كالتحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة، إضافة إلى تنفيذ القرارات وإلقاء القبض على المحكوم عليهم الفارين.⁽²⁾

تنطبق أحكام هذا التعاون بالنسبة إلى الدول الأطراف، فما هو الوضع بشأن الدول غير الأطراف؟

يمكن القول أن الدول غير الأطراف غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فالتعاون وتقديم المساعدة للمحكمة من طرفها يتم على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع المحكمة، وهذا وفقا لما جاء ذكره في نص المادة 87/5 من النظام الأساسي. لكن قد يثور إشكال حول امتناع الدول الأطراف أو غير الأطراف عن تقديم العون إلى المحكمة. وهذا ما يشكل عقبة أمامها.

تفطن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من هذه المعضلة، فتمكنوا من إيجاد حل لها، بحيث أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الأمن، باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة دولية، أشرفت على إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل ونظرا لما لها من صلاحيات واسعة في

(1) - فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص. 196 .

(2) - المرجع نفسه ، ص. 196-197 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، من خلال أجهزتها وبالخصوص مجلس الأمن، وذلك ما يمكنه تولى الإشراف على تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة من أجل تنفيذ كل ما تصدره من أحكام وقرارات وأوامر.

فمجلس الأمن بإمكانه أن يدفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في حالة رفضها تقديم المساعدة لها بحجة الحفاظ على سيادتها وعدم المساس بها، خاصة لما تحتاجه المحكمة كمؤسسة دولية من مساعدة قضائية، في ظل وافتقارها لهيئات تنفيذ إجباري، مثل ما لدى المحاكم المحلية أو أية أساليب عملية في التنفيذ للأوامر التي يصدرها القضاة، وهذا بخصوص أوامر القبض من جهة والحصول على الأدلة المطلوبة من جهة أخرى، وللمجلس الأمن صلاحيات بخصوص هذا الأمر، سنحاول إبرازها فيما يلي ومدى تأثيرها إيجابيا على فعالية المحكمة خاصة من الناحية العملية؟.

الفرع الأول: نطاق الدور الرقابي لمجلس الأمن.

نصت الفقرة 02 من قراري مجلس الأمن المنشئين للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة وروندا على أنه: " يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوننا تماما مع المحكمة وأجهزتها، وأن تقوم جميع الدول باتخاذ التدابير الضرورية بموجب قوانينها الداخلية تنفيذا لهذا القرار والنظام الأساسي."

غير أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين لم يوضحا الإجراءات الذي يمكن أن يتخذ من طرف مجلس الأمن في حالة عدم تعاون الدول مع هاتين المحكمتين، فقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة العديد من حالات امتناع الدول عن التعاون معها، وأبلغت في ذلك رئيسة المحكمة مجلس الأمن، وإزاء هذا الموقف، اتخذت جملة من القرارات سنة 1998، كالقرار 1160، 1199، 1203، تنص جميع هذه القرارات على ضرورة قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون مع المحكمة.⁽¹⁾ هذا بالنسبة إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فكيف هو الأمر فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية؟

(1) - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، الوثيقة رقم (1999/846/س)، ص. 27-29. إرجع براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. 24.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

احتوى نظام روما الأساسي على جملة من العوائق بخصوص تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد يكون لمجلس الأمن دور هام في إزالة هذه العوائق. لذلك تعتمد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مجلس الأمن الدولي، لإلزام الدول للتعاون معها، نظرا إلى افتقارها كما ذكرناه سابقا إلى جهاز تنفيذي يسهر على تنفيذ أحكامها، كإلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقر المحكمة وتنفيذ مذكرات التفتيش وحمل الشهود للمثول أمامها. فالمحكمة بإمكانها اللجوء إلى المجلس لتنفيذ مجمل هذه الأمور، لما يملكه هذا الأخير من آليات عدة لإلزام الدول على التعاون مع المحكمة كانت دولا أطراف في نظام روما، أو دولا غير أطراف فيه.

بحسب ما ورد في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه أجاز طلب المساعدة من أية دولة سواء كانت طرفا في نظامها الأساسي، أم غير طرف فيه أو قبلت اختصاص المحكمة. وفي حالة امتناع هذه الدول عن التعاون معها، هناك آليات منصوص عليها في المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا نص المادة 87 فقرة 05 من نفس النظام، وتشمل هذه الآليات قيام المحكمة بإخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن عن عدم تعاون الدول معها، وما يهمننا في دراستنا هو رقابة مجلس الأمن على طلبات التعاون مع المحكمة، ويتسع الدور الرقابي لمجلس الأمن ليشمل الدول الأطراف أو غير الأطراف، وسنحاول توضيح ذلك أكثر:

أولا: دور مجلس الأمن في إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

تظهر نية الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال مدى التزامها بتكييف قوانينها الداخلية، و بالأخص المتعلقة بالإجراءات لتتماشى مع ما يتطلبه التعاون مع المحكمة، خاصة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، فالاختصاص التكميلي للمحكمة باعتباره امتداد لاختصاص الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأطراف في نظامها الأساسي، يمكن أن يدعم هذا التعاون، بحيث تعتمد عليها في تنفيذ قراراتها.

فقد نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة على وجوب تعاون الدول الأطراف تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تختص فيه من تحقيقات في الجرائم⁽¹⁾، كما وتقتضي المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم من

⁽¹⁾ - PROCHIA Ornella : op . cit . , P. 124 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام، مما يؤدي إلى إعاقة عمل المحكمة وتعطيلها. يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي، إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة، فنجد أن المادة السالفة الذكر تمنح للمحكمة صلاحية عرض مسألة عدم التعاون معها عندما تحجم دولة ما طرف في اتفاق روما عن التعاون معها في قضية هي من اختصاصها إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن.⁽¹⁾

إن جمعية الدول الأطراف وبالتنسيق مع مجلس الأمن، يمكنها أن تكون مسئولة عن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل اختصاصها وتأمين هذا التعاون في القوانين الوطنية لتلك الدول. وفي حالة ما إذا كانت الدولة الطرف في نظام روما لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية أحالها مجلس الأمن، على المدعي العام للمحكمة، فإنه في هذه الحالة أجاز النظام الأساسي حسب المادة 87 فقرة 07⁽²⁾ إلى المحكمة أن تحيل المسألة، أي مسألة عدم تعاون دولة طرف إلى مجلس الأمن مباشرة، ولهذا الأخير أن يصدر قراراً، يذكر فيه الدولة الطرف بالتزامها الناشئة عن النظام الأساسي، ويمكن أن يشمل القرار على تدابير غير ملزمة وفقاً للفصل السادس أو على تدابير ملزمة حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾

فإذا أصبحت الدولة الطرف الغير متعاونة مع المحكمة متعاونة معها، فإن مواد النظام الأساسي ذات الصلة بشأن التعاون الدولي و المساعدة القضائية تصبح مطبقة، كذلك المتعلقة بتسليم المجرمين إلى المحكمة و إلقاء القبض و استلام مثل هؤلاء الأشخاص، لكن تعاون المحكمة مع الدولة الطرف يكون وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، بحيث لن تكون هذه الأخيرة ملزمة بما اتخذته مجلس الأمن من تدابير لإلزام الدولة الطرف في التعاون مع المحكمة. خاصة إذا كانت تلك التدابير لا تتفق مع النظام الأساسي⁽⁴⁾، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة استقلالية المحكمة كجهاز قضائي محايد.

(1) - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 196.

(2) - أنظر المادة 07/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص. 80.

(4) - المرجع نفسه، ص. 70.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

يثير تعاون الدول الأطراف تساؤلاً ذا أهمية، خاصة فيما يتعلق بحرية التصرف المتروكة لهذه الدول من خلال المادة 1/99 من النظام الأساسي بخصوص تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة من قبل المحكمة، حيث تنص المادة السابقة الذكر على أن الدول تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون هذه الدول، مما قد يشكل مصدر مشاكل للمحكمة، وقد أشار السيد Morten Bergsmo إلى أنه ولحسن الحظ، فإن المجلس في قراره بإحالة قضية السودان قد فرض بوضوح على حكومة السودان التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالوضع في دارفور⁽¹⁾.

ثانياً: إلزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

اشتملت المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، على آلية إلزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي على التعاون معها وتقديم المساعدة القضائية لها، فنصت على أن: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق خاص مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.. (2) "

ففي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام، لكن عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاق تعاون مع المحكمة بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق مع هذه الدولة، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة.

هذه الأحكام تجدر نظيرها بنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: " أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يتزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وإذا رأى المجلس ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."⁽³⁾

(1) - *La relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de LONU, le*

cite : www.icc.cpi.int/li Brary/about/newsletter/07/Fr.html 13

(2) - أنظر المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) - *عمر سعد الله* : " حل المنازعات الدولية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص. 97.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

تشير المادة 94 من الميثاق إلى أن الالتزام بالتعاون ليس مقصوراً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بل يشمل الدول الغير أعضاء، وبالتالي إلزام هذه الأخيرة بالتعاون مع محكمة العدل الدولية.

أما عن الاختلاف بين المادتين 94 من ميثاق الأمم المتحدة و 5/87 من النظام الأساسي، هو أن هذه الأخيرة تشترط ترتيباً خاصاً أو اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة غير الطرف⁽¹⁾، سواء كانت هذه الأخيرة عضواً في منظمة الأمم المتحدة أم لا. ويمكننا القول من خلال هذه المقارنة بأن المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها اللجوء إلى مجلس الأمن لإلزام دولة غير طرف بالتعاون معها وهذا بشرط تحقق خمسة شروط :

الشرط الأول: أن تكون الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، وليست عضو في منظمة الأمم المتحدة، وقد أبرمت اتفاق مع المحكمة، بحيث دخلت معها في ترتيب، في قضية أحيلت من طرف مجلس الأمن .

الشرط الثاني: أن تكون الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وعضو في منظمة الأمم المتحدة، في قضية أحيلت من قبل مجلس الأمن، فهنا تنطبق الحالة السابقة الخاصة بإلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

الشرط الثالث: وهو حالة تخلف الشرطين الثاني والثالث معاً أو تخلف أحدهما، مع اعتبار الدول عضو في منظمة الأمم المتحدة، فهنا لا يمكن للمحكمة اللجوء إلى المجلس وهذا الأمر من شأنه أن يخرجنا عن أهم قاعدة من قواعد قانون المعاهدات والتي تقضي بأن المعاهدة لا تنشئ التزامات و حقوق لطرف ثالث دون رضاه هذا الأخير، وإن كانت هذه الحالة تدخل ضمن نطاق المادة 94 من الميثاق، ومن ثم تسمو التزامات هذه الدولة الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة بالمقارنة مع تلك الناشئة عن غيره⁽²⁾.

الشرط الرابع: توافر الشروط الثلاث واعتبار الدولة ليست عضواً في منظمة الأمم المتحدة، فهذا لا يغير الأمر، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية اللجوء إلى مجلس الأمن وفقاً للمادة 5/87.

(1) - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 81.

(2) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص. 84.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الشرط الخامس: غياب أحد الشروط الثلاثة أو غيابها معاً، مع اعتبار الدولة ليست عضواً في منظمة الأمم المتحدة ، ففي هذه الحالة إذا كان عدم التعاون مع المحكمة يؤدي إلى تهديد للسلم و الأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن ينعقد له الاختصاص سواء أخطرت المحكمة عن عدم التعاون أم لا ، لأن ذلك لن يؤثر في الاختيارات المحتملة أمام المجلس ، والتي يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 94 ، الفصل السادس، الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

في جميع الأحوال للمحكمة الجنائية الدولية حتى وإن لم تتوفر الشروط السالفة الذكر أن تتوجه إلى مجلس الأمن لإجبار الدولة غير الطرف بالتعاون معها، إذا كان عدم التعاون من الممكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، ويخطرنا قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتعلق بإحالة الوضع على السودان بالرغم من أن السودان لا تعتبر دولة طرف في نظام روما الأساسي. فقد أكد في القرار 1593 على ضرورة تعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، كما حث مجلس الأمن جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً كاملاً.⁽²⁾

أما عن الإجراءات المتبعة في حالة ما إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة عن التعاون المطلوب، تقوم المحكمة بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن، حيث يرسل مسجل المحكمة قرار المحكمة هذا إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مشغوفاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، ليتولى مجلس الأمن اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً، ومن ثم يبلغ المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية، وعن طريق المسجل أيضاً بما اتخذته من إجراءات في ظل تلك الظروف.⁽³⁾

(1) - مدوس فلاح الرشيدي ، المرجع السابق ، ص. 85 .

(2) - أنظر القرار 1593 بشأن إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور.

(3) - أنظر المادة 17 فقرة 1، 3 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تقييم دور المجلس في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة.

يلعب مجلس الأمن دورا هاما في تفعيل التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني من خلال ما يقوم به من دفع للدول من أجل التعاون والمساعدة القضائية للمحكمة خاصة في حالة امتناع الدول عن التعاون معها، سواء كانت أطراف في النظام الأساسي أم غير أطراف فيه.

فإخطار المحكمة لمجلس الأمن يفعل مسألة التعاون طبقا للمادتين 86 و 102 من النظام الأساسي للمحكمة، خاصة لما يشوب هذا النظام من نقائص وعيوب، يمكن لها أن تؤثر على نشاط المحكمة. لذلك منح مجلس الأمن صلاحية إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة. وسنحاول تقييم الدور المنوط بمجلس الأمن في هذا المجال، ومدى تأثيره على دفع العمل القضائي للمحكمة إلى الأحسن، بالإضافة إلى دراسة العوائق التي يمكن أن تواجه المجلس في مهمته هذه، هذا ما سنتطرق له فيما يلي :

أولا :تجاوز العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

يبقى النظام الأساسي في صالح الدول خاصة جانب التضييق في مسألة التعاون، وهذا من خلال منح الدول أسبابا تسمح لها برفض طلب التعاون مع المحكمة، فمثلا يمكن للدول رفض طلب مساعدة المحكمة إذا كان أمنها العام في خطر، وهذا من شأنه عرقلة عمل المحكمة.

كما أن المادة 72 فقرة 07 لا تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة التصريح والإعلان بوثائق الدول محل إجراء القضية، وهذا تحت عنوان حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني⁽¹⁾، مما يمنح للدولة الحق في أن ترفض التعاون مع المحكمة بالرغم من إحالة القضية من طرف مجلس الأمن، خاصة إذا كانت الدولة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وكان الأمر يتعلق بأمنها الوطني⁽²⁾، ويمكن أن نتصور ذلك خاصة في حالة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11⁽³⁾.

(1) - عبد الله رخورخ: "الحماية الجنائية الدولية للأفراد"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2003، ص.212 .

(2) - محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، الطبعة الأولى 2004، ص. 272-273 .

(3) - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

هناك صعوبة في إتخاذ عقوبات ضد تلك الدول من جهة أخرى، نظرا لعدم النص عليها في النظام الأساسي. وعليه فإن النظام الأساسي يعطي للدول مبررا يسمح لها بعد الاستجابة لطلبات المحكمة نظرا لأن نظام التعاون المعمول به في النظام الأساسي يحتوي على مزالق وثغرات التي تستغلها الدول للتنصل من التزاماتها أمام المحكمة، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على عملها.

نظرا لما منح لمجلس الأمن من صلاحيات واسعة سواء بموجب الميثاق أو النظام الأساسي، فله أن يسمح بتجاوز تلك العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، فللمجلس دور في إلزام الدول بأن تتعاون مع المحكمة، بل يمكن له أن يتجاوز ذلك بحيث يعمل على التخفيف من ارتباط المحكمة بالدول، وهذا من خلال إصداره لأوامر بالقبض على المتهمين بواسطة قوات حفظ السلم المشكلة من طرفه مثلما حدث في قضية يوغوسلافيا السابقة⁽¹⁾.

كما وأن إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، فإن المواد الأخرى ذات الصلة تطبق كتلك المتعلقة بتسليم الأشخاص المطلوبين وإلقاء القبض عليهم⁽²⁾. ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هو ما هي العقوبات التي يفرضها النظام الأساسي للمحكمة في حالة ما إذا رفضت إحدى الدول التعاون مع المحكمة؟

يمكن القول أنه لم يتم النص على عقوبات فعلية من طرف النظام الأساسي، وما على مجلس الأمن إلا أن يتدارك هذه الثغرة بأن يصدر قرارات لتذكير الدول بالتزاماتها وفقا للنظام أو إتخاذ بعض التدابير غير الملزمة أو الملزمة وفقا للفصلين السادس والسابع من الميثاق⁽³⁾.

ثانيا :توقيع مجلس الأمن للجزاء على عدم التعاون مع المحكمة.

لم تحدد المادة 112 فقرة 2 من النظام الأساسي التدابير التي يمكن أن تعتمدها جمعية الدول الأطراف، كما لم تقدم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حلول بشأن مسألة عدم تعاون الدول مع المحكمة، والجزاء المترتب على ذلك.

(1) - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص. 54.

(2) - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 85.

(3) - الرجوع نفسه، ص. 81.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

حسب رأي بعض الفقهاء فإن جمعية الدول الأطراف لا يمكنها إتخاذ تدابير قسرية، بل لها أن تطبق فكرة الضغط الأدبي أو تجميد العضوية⁽¹⁾. وهناك من تبني رأيا مخالفا للسابق، بحيث أكدوا بأن للدول الأطراف الحق في إتخاذ إجراءات مضادة ضد الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة. تم توجيه انتقادات عديدة لهذه المسألة خاصة ما تعلق منها بكيفية التصويت داخل الجمعية و مدى قدرة المحكمة على عقد اجتماعات لجمعية الدول الأطراف مرة في السنة مع احتمال عقد دورات طارئة⁽²⁾، ولهذا كان من الجدير تدخل مجلس الأمن في هذه المسألة من أجل توقيع الجزاء على الدول الراضية بالتعاون مع المحكمة، فيتدخل طبقا للفصل السابع من الميثاق، فالمجلس يعد بمثابة دعامة للمحكمة يزيد من قوتها واستقلاليتها.

أما عن التدبير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها، فله سلطة الاختيار، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل عقوبة أو جزاء، وليس علينا من الصعب أن نستنتج ذلك من أحكام ومواد ميثاق الأمم المتحدة، فهناك الطرد أو الفصل من المنظمة في حالة انتهاك دولة مبادئ الميثاق أو الحرمان من حقوق العضوية، وكذلك العقوبات القسرية الأخرى الواردة في الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

إذا ما شكل عدم تعاون الدول مع المحكمة تهديدا للسلم والأمن. فيمكن مجلس الأمن وفقا للمادة 41 من الميثاق قطع العلاقات الاقتصادية أو استعمال القوة وتدابير القمع وفقا للمادة 42 من الميثاق⁽⁴⁾.

لمجلس الأمن إذا ما أحال الدعوى أمام المحكمة أو كيف عدم التعاون على أنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، أن يتخذ من الإجراءات الردعية اللازمة لضمان فعالية قرارات المحكمة، باعتبار أن قراراته ملزمة وفقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، ولسمو قواعد الميثاق على النظام

(1) - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص. 53.

(2) - أنظر المواد 112 فقرة 6، 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) - محمد صافي يوسف: " الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2001، ص. 230-231 .

(4) - بن تغري موسى، المرجع نفسه، ص. 55.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاوز السلطات القانونية المخولة بموجب الميثاق إلى مجلس الأمن.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن إمكانية منح سلطة واسعة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير الملزمة وغير الملزمة لإجبار الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي على التعاون مع المحكمة، في الحالات التي أحال بموجبها المجلس الوضع إلى المدعي العام للمحكمة، هو ما يسمح للمحكمة بالعمل بطريقة أكثر فعالية من الناحية النظرية، على العكس من افتراض أنها تكون محظورة من طرف الدولة أو المدعي العام.

لكن بالرغم من هذا لا يسلم دور مجلس الأمن من العيوب التي يمكن أن تنحرف به عن الأساس القانوني الذي رسمه له الميثاق والنظام الأساسي، وهذا بالإضافة إلى تقييد دوره إلا على القضايا المحالة من طرفه.

ثالثا: انحصار رقابة مجلس الأمن على الحالات التي يحيلها فقط.

يصدر إخطار مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصها، وفقا للفصل السابع من الميثاق، وهذا يؤكد إلزام الدول الأطراف في الأمم المتحدة للتعاون مع المحكمة، وفقا لأحكام المادة 25 من الميثاق.

في حالة خرق هذا الالتزام يمكن للمحكمة لجناية الدولية اللجوء إلى مجلس الأمن، ولكن يقتصر دور هذا الأخير في الرقابة على طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدولة المعنية، على الحالات التي يحيلها هو فقط إلى المحكمة، دون أن يمس هذا الدور الوقائع التي يقوم بتحريكها المدعي العام أو الإحالة التي تقدمها دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة.

ويستنبط هذا بوضوح من نص المادة 87 فقرة 05، 07 من النظام الأساسي اللتان تفيدان أنه يجوز للمحكمة حينما تمتنع دولة عن تقديم طلبات التعاون لها أن يتم إخطار جمعية الدول الأطراف بذلك أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة⁽²⁾.

(1) - مجاهد وردة، المرجع السابق، ص.96.

(2) - المرجع نفسه .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

بمعنى أن القضايا التي أحالها المدعي العام للمحكمة أو التي أحالتها الدول الأطراف، في حالة امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة، فإن الرقابة تعود إلى جمعية الدول الأطراف. فإذا لم يجيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة، فالدولة التي ترفض التعاون، ستعتبر قرارات المحكمة مجرد توصيات،⁽¹⁾ ومن هنا نلاحظ أن النظام الأساسي لم يمنح سلطة واسعة لمجلس الأمن في دفع التعاون مع المحكمة من طرف الدول على خلاف الحال في المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا وروندا⁽²⁾.

إن توقيع الجزاء غير مؤكد في حالة الإحالات الأخرى ويبقى الأمر ليعرض أمام جمعية الدول الأطراف، لكن ما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة أنه لم يحدد التدابير التي يمكن لجمعية الدول الأطراف اتخاذها في حالة امتناع إحدى الدول عن التعاون مع المحكمة. لم تقدم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة أي توضيح حول هذه المشكلة، وحسب الفقهاء فجمعية الدول الأطراف لا يمكنها اعتماد التدابير العسكرية، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويكون ضمن العوائق التي تعيق عملها وحائل دون ممارسة اختصاصها.⁽³⁾

من بين النقائص التي تعترى عمل مجلس الأمن في دفعه للدول من أجل التعاون مع المحكمة هو كون المجلس يخضع دائما لاعتبارات ومصالح الدول الكبرى، فهو لا يخلو أن يكون جهاز سياسي محض يبتعد عن التراهة والحياد، فلماذا لا يتعاون مجلس الأمن مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة؟ في حين أنه كما ذكرنا بإمكانه إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة بالرغم من إحالته لقضايا من طرفه حتى بعد تكييفه للأمر بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين؟ ولماذا لا يتعاون مجلس الأمن مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض الصادرة ضد السيد رئيس السودان "عمر البشير" والسيد "أحمد هارون" والسيد "علي كوشيب" فقد ظلت هذه الأوامر دون تنفيذ بالرغم من أن المجلس يمتلك من الصلاحيات الواسعة لتنفيذها.

(1) - مجاهد وردة ، المرجع السابق ، ص.95 .

(2) - بن تغري موسى ، المرجع السابق ، ص.54 .

(3) - مجاهد وردة ، المرجع نفسه ، ص.96 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

يمكننا القول أن مجلس الأمن لا يسلم من سيطرة الدول الدائمة العضوية عليه، والضغوطات التي تمارسها، فمثلا لم يتدخل مجلس الأمن في إجبار حكومة السودان على التعاون المحكمة بالرغم من إحالة الوضع في السودان من طرفه إلى المحكمة وبالرغم من إخطاره من طرف المدعي العام برفض السودان التعاون مع المحكمة، نظرا للضغط الذي تمارسه دول الاتحاد الأفريقي والتي تعارض متابع الرئيس السوداني عمر البشير وتهدد بالانسحاب من عضوية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة تنفيذ أوامر القبض الصادرة ضد الرئيس السوداني لمتابعته. أليس هذا من شأنه عرقلة المحكمة بدلا من مسانقتها ودعمها من طرف مجلس الأمن كما هو من المفروض قيامه، فالمجلس يملك من السلطات الخطيرة ذات التأثير السلبي على نشاط المحكمة، وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

رابعا: صعوبة التزام تعاون الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مع المحكمة.

يمكن للدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن أن تفسر النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، بشكل يدعم مصالحها ويدعم استحالة متابعة مواطنيها من طرف المحكمة. والدليل على ذلك تفسير الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 98 من نظام روما الأساسي والخاصة بالتعاون مع المحكمة، تفسيرا يتماشى مع مصالحها.

فقد سارعت إدارة بوش عندما تسلمت السلطة في 2001، إلى عكس الموقف الأمريكي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فأدخل قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، الذي تبناه النائب الجمهوري "طوم ديلاي" إلى مجلس النواب كتعديل على قانون العلاقات الخارجية⁽¹⁾، وتقدم السيد "جيمس هلمز" في الوقت نفسه بقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية كمشروع قانون منفصل في مجلس الشيوخ، ويمنع القانون المشاركة الأمريكية في مهمات الأمم المتحدة لحفظ السلام،⁽²⁾ ما لم يمنح الأفراد الأمريكيون حصانة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) - لمى عبد الباقي محمود العزاوي: "القمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات المجلس الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص. 313.

(2) - المرجع نفسه، ص. 314.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

يمنع القانون السالف الذكر المساعدة العسكرية لأي حليف غير عضو في حلف الناتو، إذ حسب تعديل قانون المالية لسنة 2002 المعروف بالمشروع الأمريكي ضد المحكمة الجنائية، الموقع من طرف الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بتاريخ 02 أوت 2002⁽¹⁾.

بموجب ذلك القانون منع على المحاكم الأمريكية، الحكومات المحلية، الحكومات الفيدرالية، التعاون مع المحكمة من خلال عدم تحويل أي مواطن أمريكي أو شخص أجنبي ساكن بأمريكا أو منع المحكمة من التحقيق أو المتابعة في الإقليم الأمريكي.⁽²⁾

لكن أمريكا من جهة أخرى قامت بتشجيع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، لوضع بين يدي العدالة الدولية مواطنين أجنب غير أمريكيين، متهمين بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وبذلك دعمت الولايات المتحدة الأمريكية حصانة لمواطنيها مقابل تشجيعها لعدم تطبيق هذه الحصانة على الغير بحجة مكافحة الإرهاب.⁽³⁾

اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية سبل عديدة لمنح حصانة وحماية لمواطنيها العاملين في حفظ السلام، تبعثها مساعي دولية حول العالم لعقد اتفاقيات ثنائية تحمي مواطنيها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما دفعها إلى أن تنتهج سياسة غريبة حاولت من خلالها استغلال نص المادة 98 من نظام روما الأساسي الذي يمنع المحكمة من المضي قدما في طلب تسليم متهم إذا كان الأمر يؤدي إلى خرق الدولة لاتفاقية دولية سابقة كانت قد عقدتها مع دولة أخرى. استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة 98 وحاولت إثرها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع مختلف دول القارات الخمس، قصد منع متابعة مواطنيها، واستغلت الولايات المتحدة جميع قواها من أجل حشد عدد من الدول لعقد اتفاقيات ثنائية معها إلى الحد الذي وصل فيه إلى استغلال نفوذها وقواها الاقتصادية والعسكرية والتهديد لها مثل التهديد بقطع المعونات الاقتصادية والعسكرية لعدد من الدول التي تقدم لها معونات دورية متتالية.⁽⁴⁾

(1) – La loi HR 4775 « American service Member's protection ASPA »

(2) – لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، المرجع نفسه .

(3) – FIDH: « Non A l'exception Americaine sous couvert de la lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour Pénale Internationale », Rapport n°345 Novembre, 2002,P7.

(4) – مجاهد وردة ، المرجع السابق ، ص. 98 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

بتاريخ 25 نوفمبر 2002 توصلت 15 دولة إلى التوقيع على هذا النوع من الاتفاقيات ثم ازداد عدد الدول إلى أن يصل حوالي 38 اتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة، من بين هذه الدول هي، الكويت، الهند، رومانيا، أوزباكستان، طاجاكستان، تايلاند.⁽¹⁾

تمنع اتفاقيات الحصانة هذه الدول من تسليم الأمريكيين للمثولوا أمام المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن المصادقة عليها يعتبر مخالفة للقانون الدولي، وتجعل الدول الأطراف في نظام روما في حالة عدم الشرعية مع الالتزامات الواقعة في النظام الأساسي، لأنه يعد تدميرا لمسار روما وتعطيل وعرقلة لنشاط المحكمة الجنائية الدولية.

تهدف الولايات المتحدة من وراء هذه الاتفاقيات إلى حث الحكومات المعنية على أن لا تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما طلبت منها المحكمة ذلك⁽²⁾.

بررت الولايات المتحدة الأمريكية تصرفها هذا بأنه يحمي مصالحها، كحكومة دولية ليست طرفا في نظام روما الأساسي، كما أنها تتحمل التزامات دولية عديدة تجعلها في حاجة لحماية قواتها العسكرية، وجميع مواطنيها من أي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بل إنها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين أكدت على أن هذا النوع من الاتفاقيات تجيزها المادة 02/98 من نظام روما الأساسي، لكن ما هو موقف الفقه الدولي من هذه الاتفاقيات ؟ وهل تتلائم مع نص المادة 98 من نظام روما الأساسي ؟

نصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى بأنه: "لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التقدم بطلب للتسليم أو المساعدة من شأنه أن يتطلب من الدولة المقدم إليها التصرف على نحو لا يتساق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، المتعلقة بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية التي

(1) - من بين الدول هي : أوزباكستان ، موريتانيا ، تيمور الشرقية ، إسرائيل ، رومانيا ، طاجاكستان ، الهوندوراس ، غامبيا ، السلفادور ، سيريلانكا ، أفغانستان ، الكويت ، الهند ، تايلاندا ... إلخ ، قيذا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص. 54.

(2) - أمير فرج يوسف : "المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور " ، دار المطبوعات الجامعية ، جورج عوض ، الإسكندرية ، سنة 2009 ، ص. 501 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

يتمتع بها شخص أو دولة ثالثة ما لم تتمكن المحكمة من أن تحصل أولاً على تعاون دولة ثالثة من أجل رفع الحصانة⁽¹⁾ .

من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 98، نجد أنه في حالة كون شخص يمتاز بحصانة داخلية في إطار اتفاق دولي مثل حصانة دبلوماسية، فلا يمكن أن يكون ذلك الشخص محل متابعة أو تسليم إلا إذا تم رفع تلك الحصانة، ويمكن للمحكمة أن تدخل في مفاوضات لرفع تلك الحصانة.

اشتطت المادة 98 فقرة 2 على المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بطلبات التسليم المقدمة إلى الدول، بأن لا تتعارض طلبات التسليم المقدمة من المحكمة إلى الدول مع التزامات تلك الدول بموجب اتفاقيات دولية عقدتها قبل مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة.

فبحسب المادة 98 فقرة 2 فإنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب للتسليم من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم"⁽²⁾.

يتبين لنا من خلال لغة هذه المادة وتاريخ صياغتها بأنها جاءت لضمان عدم إبطال الاتفاقيات بشأن وضع القوات⁽³⁾ القائمة قبل قانون روما الأساسي التالي على نفاذ تلك الاتفاقيات، وبالتالي نجدها تجيز للدول غير الأطراف الهروب من الالتزامات التي تقع عليها ضمناً، عندما يرتكب أحد رعاياها جريمة دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية فوق إقليم دولة قبلت باختصاص المحكمة، ويشمل هذا الهروب في امتناعها عن الموافقة للدولة التي يقع المتهم على إقليمها من تقديمه للمحكمة، عندها فإن الدولة التي يقع المتهم على إقليمها لا تستطيع تقديم المتهم للمحكمة بموجب نص المادة 02/98 من النظام الأساسي .

(1) - أنظر المادة 98 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) - المادة 98 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) - اتفاقية وضع القوات هي معاهدة تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة في واحدة من الدول، الدولة المرسله و الموجودين في دولة أخرى الدولة المستقبلية بموجب تلك الاتفاقية، وتحدد هذه الأخيرة على أي الدولتين يقع الواجب الأولي للتحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله اللذين يشتبه بإرتكابهم جرائم فوق أراضي الدولة المستقبلية .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

عند التدقيق في اتفاقيات الإفلات من العقاب نجد أنها تتناقض مع نص المادة 02/98 ومع القانون الدولي، بحيث تجيز توفير حصانة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية، ومنه منع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة ولايتها القضائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن التحقيق بشأن الأشخاص اللذين تغطيهم اتفاقيات الإفلات من العقاب، كما لا يمكن للدولة الثانية أن تتكفل بالتحقيق مع هؤلاء الأشخاص خاصة تحت الضغط السياسي الذي تمارسه للولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وبالتالي فقد عملت أمريكا على استغلال المادة بسوء نية كما عملت على إحباط هدف النظام الأساسي للمحكمة و منه تكون قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات، اعتمادا على مبدأ تفسير المعاهدات تفسيرا حسن النية، لأنه من أهم المبادئ في القانون الدولي، وهذا ما رسخته اتفاقية "فينا لقانون المعاهدات".

فقد أكدت في مضمون المادة 01/31 من الاتفاقية المذكورة أنفا على ضرورة أن تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها وعلى ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها⁽²⁾، ولهذا فإن القول بصحة الاتفاقيات الثنائية التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لإبرامها مع عديد من الدول هي فكرة خاطئة، بحيث تعتبر هذه الاتفاقيات غير صحيحة لأنها تتناقض مع جوهر وموضوع المعاهدة أي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا ما جعل العديد من الدول تبدي موقفا معارضا لها مثل كندا، المكسيك، فقد عارضت بشدة هذه الاتفاقيات واعتبرتها أنها بمثابة مؤامرة دولية على المحكمة لتعطيل عملها، كما وقد عارض المؤتمر الأوروبي هذه الاتفاقيات، واعتبرها تخطي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

بالإضافة إلى اعتبار هذه الاتفاقيات التي تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإبرامها مع عدد كبير من الدول ملغاة لمخالفتها للقواعد الآمرة في القانون الدولي، فقد باتت تجريم ومعاينة مرتكبي

(1) - أمير فرج يوسف: " المحكمة الجنائية الدولية، الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي " ، منشأة المعارف ، جلال حزي و شركاه ، الاسكندرية ، طبعة 2008 ، ص. 752 .

(2) - المختار عمر أشنان، المرجع السابق، ص. 22.

(3) - أمير فرج يوسف ، المرجع نفسه ، ص. 824 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .

الجرائم الدولية الخطيرة أمر واقع لا بد منه، وبالتالي لا يجوز لأي جهة كانت أو أي اتفاق كان أن يمنع ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، لاسيما وأن القوانين الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية تحسن المسؤولين لديها من أية ملاحقة قضائية أو جنائية، مثال ذلك الدعوى التي رفعها ضحايا العدوان الأمريكي على ليبيا سنة 1986 ضد الرئيس الأمريكي آنذاك وبعض المسؤولين⁽¹⁾.

وعليه فإن التسليم بحقيقة منطوق القوة والهيمنة على التنظيم الدولي على الرغم من مرارته يترتب نتائج خطيرة على الدول الضعيفة، ولاسيما دول العالم الثالث لأنه يجعلها في خانة المتلقي لمفاهيم وأفكار تلك الدول أي الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن.

يمكننا القول في نهاية هذا المبحث أن لمجلس الأمن دور فعال في مساعدة ومساندة العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، عن طريق سلطة الإحالة وسلطته في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لكن هاتين السلطتين لا تخلو من الانتقادات والنقائص خاصة وأن المجلس لا يعدو أن يكون جهاز في يد الدول الكبرى دائمة العضوية تتحكم فيه الأهواء السياسية وتضارب مصالح الدول وهذا من شأنه تعطيل عمل المحكمة.

وسنحاول في المبحث الثاني تبيان الأثر السلبي لتدخل مجلس الأمن في اختصاص وعمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة الإرجاء والتعليق وكذا سلطة مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان.

(1) - أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، ص. 825.

المبحث الثاني: تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ومساهمته باستقلاليتها. تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في بعض الأحيان لأداء وظائفها على مساندة مجلس الأمن، ويمكن بذلك أن تظهر العلاقة الإيجابية للمجلس بالمحكمة خاصة فيما يتعلق بإحالة حالة على المحكمة أو سلطته في إلزام الدول على التعاون معها. لكن لم تقتصر العلاقة عند هذا الحد، بل خص النظام الأساسي لمجلس الأمن بوظائف أوسع من المذكورة أنفاً، لدرجة أنها وصفت بالوظيفة السلبية لما لها من عواقب خطيرة جداً على نشاط المحكمة، وتمثل هذه الصلاحيات هي حالة توقيف أو إرجاء المتابعة أمام المحكمة، وكذا إنفراد المجلس في تقريره لحالة العدوان والنظر فيها، وهذه السلطات من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تجمد أو تسد الطريق أمامها، « de suspendre on peut meme dire de bloquer l'activité de la cour pénale internationale⁽¹⁾، بل وتؤدي إلى شل اختصاصها ونشاطها وهذا ما سنحاول دراسته في المطلبين الآتيين وسنبداً دراستنا بسلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة فيما يلي:

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

نظراً للالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وعملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان من الضروري منحه صلاحيات هامة حتى وإن وصفت بالخطيرة، فجاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لتشكل فرصة غير مسبوقه للمجلس للتدخل في شؤون هيئة قضائية يفترض أن تتمتع بالاستقلالية والحياد⁽²⁾، حيث حولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة خطيرة باعتبارها سياسية أكثر منها قضائية، يكون للمجلس فيها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيه لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، وذلك بناء على قرار يصدره مجلس الأمن استناداً إلى السلطات

(1) LATTANZI Flavia : op. Cit. , p.442. -

(2) - فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص . 105 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾، إذ تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من المجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.⁽²⁾ وينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة للمحكمة سواء من قبل الدولة أو المدعي العام.⁽³⁾

قبل التطرق إلى آثار هذه المادة على نشاط المحكمة الجنائية الدولية، لا بأس أن نستعرض المراحل التي مرت بها بلورتها.

يمكن القول أن الاقتراح الأول لصياغة المادة 16 كان للجنة القانون الدولي، حيث أشار مشروع المادة 25 فقرة 03 إلى أنه لا يمكن أن تكون هناك متابعة وفق النظام الأساسي، إلا إذا تمت إحالة حالة من مجلس الأمن لوجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو عدوان، وعند إقرار مجلس الأمن ذلك⁽⁴⁾. وبموجب ذلك فإن المتابعة لن تتحقق إلا بموجب تسريح من المجلس، لكن هذا المشروع لقي انتقادات كثيرة، أهمها كون المتابعة تكون مشلولة من مجلس الأمن بمجرد تصرفه وفقا للفصل السابع من الميثاق بالإضافة إلى أن موافقة المجلس تكون مرهونة باتفاق الدول الخمسة، واستعمال حق النقض من إحدى الدول سيؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة⁽⁵⁾. لكن الدول الدائمة العضوية دافعت عن أفكارها، ففرنسا مثلا اقترحت في مارس 1996 أنه لا يتم البدء في المتابعة إلا عندما يسمح بذلك مجلس الأمن، لكن تم كذلك رفض هذا الاقتراح لأن الأخذ به سيجعل من المحكمة مجرد حبر على ورق.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ – *Le pouvoir de suspension, par le conseil de sécurité, des enquêtes et poursuites conduites par la cour pénale internationale* : <http://www.senet> : Fr/ RAP / R98-313 /R9810

⁽²⁾ – المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽³⁾ – همروش سفيان، المرجع السابق، ص. 131.

⁽⁴⁾ – *GARGIULO Pietro : op, cit., p.85.*

⁽⁵⁾ – *BOURDON William : «la cour pénale internationale le statut de Rome» ed le Seuil, Mai2000.p92 .*

⁽⁶⁾ – *Ibid ; p86.*

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

أما عن أعمال اللجنة التحضيرية، فكان اقتراحها يهدف إلى تبعية المحكمة لمجلس الأمن في إطار المادة 10 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ كان السعي للحد من مجال توقيف عمل المحكمة إلا عندما يتدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق مع التنسيق بين التعديلات المقترحة من سنغافورة وكندا⁽¹⁾. فقد اقترحت سنغافورة أن لا يتم التحقيق أو المتابعة أو البدء فيهما وفقا لهذا النظام الأساسي عندما يتصرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع.

أما اقتراح كندا فنص على أنه لا يتم التحقيق أو المتابعة من طرف المحكمة خلال مدة 12 شهر عندما يتصرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، ويعلم المحكمة بذلك، مع إمكانية تجديد هذا الإجراء لنفس المدة.

كانت بذلك صياغة المادة 10 كالتالي: "نصت الفقرة الأولى على أنه ما عدى جريمة العدوان على المحكمة القيام بالمتابعة وفقا للنظام الأساسي، ما لم يكن المجلس أصدر قرار خاص يطلب فيه من المحكمة عدم إتخاذ أي إجراء .

ونصت الفقرة الثانية على إمكانية تجديد قرار المجلس لمدة 12 شهر أخرى، أما الفقرة الثالثة فأكدت على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي عند غياب إجراء من المجلس. وتم بالفعل الأخذ برأي سنغافورة وكندا الذي أكد سمو مجلس الأمن، لثم إدماج ذلك الرأي في مشروع لجنة القانون الدولي، وهذا ما عارضته اللجنة التحضيرية واعتبرته إضعاف من استقلالية المحكمة.

في إطار المؤتمر الدبلوماسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان اقتراح سنغافورة أساس النقاش خاصة حول دور مجلس الأمن ومدة التوقيف وإمكانية تجديدها⁽²⁾. وكان للدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن دور بارز في هذا المجال. فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا وعلى لسان ممثلها أيدت بحماس سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المحاكمة، فأكدت أنه فيما يتعلق بالمادة 16: "فمن المشكوك فيه كمسألة قانون، الإيجاء بأن

⁽¹⁾ A/conF/183/SR.3i20 November, 1998 paragraphe 35,p.7. -

BOURDON William ;op.cit. p. 88. -⁽²⁾

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

إجراء مجلس الأمن يكون فعال إلا لفترة محدودة من الزمن كاثني عشر شهر، فالمجلس يتحمل المسؤولية الأولى في صون السلم والأمن ولا ينبغي للمؤتمر أن يسعى إلى تقييد المجلس بموجب الميثاق⁽¹⁾. وأضاف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأنه نظرا لمسئوليات مجلس الأمن بمقتضى الميثاق من أجل استتاب، وصون السلم والأمن الدوليين فإن الاعتراف بدوره في النظام الأساسي يعتبر أمرا حيويا من أجل سلامة أداء المحكمة لمهامها⁽²⁾.

أما ممثل الاتحاد الروسي فأكد على ضرورة جعل المدة الزمنية المتعلقة بالإرجاء غير محددة زمنيا⁽³⁾. وهكذا فإن اقتراحات الدول الكبرى كانت تسعى إلى جعل المحكمة الجنائية الدولية تابعا لمجلس الأمن، لكن لم يؤخذ بجميع الاقتراحات وتم التحفظ على جزء منها، بعد إبداء العديد من الآراء المعارضة بخصوص إمكانية منح مجلس الأمن هذه الصلاحية، حيث أشارت العديد من وفود الدول إلى أن هذه السلطة ستعد ثغرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، فقد أشار ممثل المندوب الأردني إلى أنه: "لا يفهم لماذا لا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا مؤكدا أنه لا ينبغي أن لا تصبح المحكمة ذيل تابع لمجلس الأمن. لهذا السبب اقترحت بعض الدول كسيراليون تخفيض مدة التأجيل غير أن ذلك أصطدم بإرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي التي كانت ترفض وجود أي قيد حتى وإن كان زمني يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس⁽⁴⁾.

تضاربت الآراء كذلك بشأن المدة الزمنية لتجديد طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن، فاقترحت دول أمريكا اللاتينية تجديد مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة فقط في حين اقترحت دول إفريقيا ومعظم الدول العربية تجريد مجلس الأمن من هذه السلطة، أما دولة بلجيكا فاقترحت بأن يتخذ المدعي العام جميع الاحتياطات واتخاذ التدابير اللازمة احتياطية كالمحافظة على الأدلة أثناء مدة الإرجاء المقررة من قبل المجلس، ويتمتع المدعي العام في ذلك

⁽¹⁾ - A/conf.183/SR9 .25 janvier 1999, paragraphe 29 p.4.

⁽²⁾ - A/conf.183/c.1/SR29.20Novembre 1998, paragraphe 48 p.8.

⁽³⁾ - A/conf.183/c,1/SR28 25janvier 1999 paragraphe 114 p.17.

⁽⁴⁾ - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص ص. 361_ 362.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

بكل استقلالية،⁽¹⁾ في حين لاقت هذه المقترحات معارضة شديدة من بعض الدول الكبرى كالهند و أمريكا مما أدى إلى استبعادها والتأكيد على تحديد طلب الإرجاء دون تحديد عدد المرات⁽²⁾.

بعد جميع النقاشات تم التوصل لصياغة المادة 16 في إطار المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين والتي تنطرق لعلاقة المحكمة بمجلس الأمن، هذا النص المعروف بموقف سنغافورة، يهدف إلى توقيف عمل المحكمة لمدة اثني عشرة شهرا من طرف مجلس الأمن بمجرد اتفاق الدول الخمسة الأعضاء، ويتم ذلك في شكل قرار يتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

الفرع الأول: النتائج السلبية لإرجاء التحقيق أو المقاضاة على نشاط المحكمة .

بإمكان مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة، أو إيقاف حالة تم البدء فيها لمدة 12 شهر، مع إمكانية تحديد الطلب مرة أخرى إذا رأى مجلس الأمن أن هذا الإجراء يستدعي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحسن سير العدالة الجنائية الدولية.

تسمو في هذه الحالة أي حالة المحافظة على السلم والأمن الدوليين قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها، وبذلك يتم إرجاء العدالة الجنائية لصالح السلم والأمن. فمجلس الأمن لا يحتاج لإذن من المحكمة حتى يطبق مواد الميثاق، والتي تعتبر ذات أولوية على كافة الالتزامات الدولية. فحسب مفهوم المادة 103 من الميثاق فإنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يلتزمون به فالميزة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق⁽⁴⁾. غير أن التخوف ناتج من الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن عند استعمالهم للسلطات التي منحها لهم الميثاق، ومنه إمكانية اعتراض المجلس على نشاط

(1) - هرورش سفيان ، المرجع السابق، ص. 331 .

(2) - LATTANZI Flavia : op. Cit ., p .442 .

(3) - مجاهد وردة، المرجع السابق، ص. 107 .

(4) - بشور فنيحة : " تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول "، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، السنة الجامعية 2003 ، ص . 85 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

المحكمة أوسد الطريق أمامها، ويمكن في هذه الحالة أن تتبع الهيئة القضائية الجنائية الدولية تبعية خطيرة لهيئة سياسية⁽¹⁾.

نظرا لخطورة سلطة الإرجاء أو التعليق تم إقرارها وضبطها بإجراءات دقيقة، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك لأغراض تتعلق بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. لكن بالرغم من هذا أثارت العديد من المخاوف، كتعطيل نشاط المحكمة، وجعلها هيئة تابعة لإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وليست تابعة لأعضاء المجتمع الدولي⁽²⁾. وهذا ما أكده الأستاذ "موروبوليتي" قائلا: "إن على أساس المادة 16 أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها"⁽³⁾.

يمكن لمجلس الأمن حسب رأي الأستاذ "SUR Serge" إلزام الدول الأعضاء بأن توقف مشاركتها مع المحكمة، وذلك بدعوى سمو قرارات مجلس الأمن على مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، وذلك أن غرض العدالة و مجلس الأمن هو تحقيق السلم.

وقد أثار هذا الاتجاه تخوف لدى المدافعين عن حقوق الإنسان الأمر الذي دعا الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى التصريح بأن: "المجموعة الدولية لم تستطيع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة في مجلس الأمن". وأضاف قائلا بأنه: "لقد رجعنا إلى نقطة البداية، إذ لم نكن نريد أن يتدخل المجلس في مهمة المحكمة التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها و عملها، ولكن هذا لن يتم تحقيقه"⁽⁴⁾.

تكمن خطورة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها عن الإطار القانوني والقضائي البحث، ذلك أن هذه المادة يمكن أن تسمح بتجاهل الكثير من الجرائم الدولية المرتكبة، وذلك

(1) - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص. 352 .

(2) - LATTANZI Flavia: op. Cit., p. 443

(3) - POLITI Mauro : « ... SUR LA BASE DE L'article 16, la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour »
Revue générale de droit international public ,N2 ,1999 ,p . 843.

(4) - سكاكفي باية ، المرجع السابق ، ص. 98 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

لعدم مواصلة إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة الجنائية وإثبات التهم من جهة ومن جهة ثانية قد تؤدي طلبات إرجاء المحاكمة إلى عدم متابعة مرتكبي تلك الجرائم، مما يؤدي إلى تفويض الغايات الأساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كوضع حد للإفلات من العقاب.

وبالتالي ففلسفة الإرجاء هي السبيل المباشر لتكريس سياسة الإفلات من العقاب والإسهام في انتشار لا عدالة، وبالتالي تحويل المحكمة الجنائية الدولية من هيئة دولية قضائية مستقلة إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن، حبيسة مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن، مما يجعل اللجوء إلى المحكمة هو آخر حل، وليس أول الحلول كما هو من المفروض.

إن طلبات التجديد المتكررة تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة الدولية، لكونها تحد من إمكانيات المحكمة الجنائية الدولية في أداء عملها، حيث يشل دور المحكمة في التحقيق والملاحقة وهذا لكون المدة الممنوحة لوقف التحقيق من شأنها إتلاف المعلومات وإخفاء الأدلة وهذا لا يخدم صالح العدالة الدولية الجنائية.⁽¹⁾ إضافة إلى أنه يؤدي إلى حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات وكذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة ويؤدي إلى زيادة الإعفاءات من الجرائم مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب. وهذا الأمر هو منافي مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية دون تمييز بين الأجناس أو الأعراق واللغات والديانات.⁽²⁾

من الواضح حسب رأي الأستاذ الدكتور "ضاري خليل محمود": "فإن أحكام هذه المادة تشكل قيوداً من أشد القيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكن أن يغفل عنها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها، وهذا ما جعل اللجنة التحضيرية تثير جملة من الانتقادات إلى الأحكام الواردة في هذا النص والمتعلقة بتجديد الطلب الإرجاء لمدة سنة أخرى حسب ذات الشروط، كانت أكبر بكثير من التي أثير حولها الانتقادات بشأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة."⁽³⁾

(1) - أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص. 71.

(2) - قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 108.

(3) - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص. 243.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

الواقع أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء أو التعليق، لن تغل يد المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تغل يد القضاء الوطني كذلك، لكونه المختص في نظر الدعوى مادام الأصل هو انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد. وبكل بساطة يمكن القول أن طلب مجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة هو هيمنة صريحة من جهاز سياسي على جهاز قضائي، وتحويله لخدمة مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهذا ما لا نأمل تحقيقه.

لمزيد من التوضيح سنحاول إبراز النتائج السلبية لقرار إرجاء مجلس الأمن على صعيد التحقيق وكذا على صعيد المحاكمة.

أولاً: النتائج على صعيد التحقيق.

تعد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمثابة قيد يكبلها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق وإلى إصدار الحكم. فضلاً عن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يثير الشك حول نزاهة وحيادية التحقيقات، إذا ما أجلت عدة مرات،⁽¹⁾ لذلك فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص كانت كثيرة جداً ولنخص النتائج السلبية لسلطة التأجيل أو الإرجاء على صعيد التحقيق فيما يأتي بيانه.

1/ إن نص المادة 16 من النظام الأساسي جاء متناقض لكل السلطات التي منحها النظام الأساسي للمدعي العام عند البدء أو المضي في التحقيق باعتبارها تنقص وتقلل من سلطاته بوصفه سلطة الاتهام والتحقيق، وهذا عن طريق التضييق من قبل مجلس الأمن، الذي يعد بمثابة السلطة العليا، وبالتالي يحجز المجلس سلطة عليا من سلطات المدعي العام.

2/ جاء نص المادة 16 من النظام الأساسي مخالفاً لمفهوم العلاقة بين الجهازين أي المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، اللذين يجب أن يتمتعوا باستقلالية عن بعضهما، فيتضح من هذا أن وكأن العلاقة بين المحكمة والمجلس لم تكن مقررة بإرادة الطرفين،⁽²⁾ وهذا من شأنه أن يؤدي

(1) - براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 18.

(2) - عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 207.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

إلى خضوع الجهاز القضائي إلى مصلحة جهاز سياسي، لما فيه من تعطيل أو إلغاء الاختصاص الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية.

3/ يؤدي إرجاء التحقيق ن طرف مجلس الأمن إلى تغليب فكرة الاستقرار والسلم على فكرة العدالة، فحينما يوقف المجلس التحقيق لدواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكنه أن يستند إلى أن المضي في التحقيق يمكن أن يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين، وهذا فيه تناقض غريب جدا.⁽¹⁾ لأن فكرة إيقاف التحقيق من شأنها أن تعطل فكرة متابعة الجاني وجمع الأدلة والكشف عنها، بل يمكن أن تضيعها، خاصة وأن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب لا يتم إلا بمواصلة إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة وليس العكس، أي بتضييع الجهد وتعطيل فكرة إثبات مسؤولية هؤلاء من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

4/ بالرجوع إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة نجد عبارة "لا يجوز البدء والمضي في تحقيق..." ونجد أن حرف "لا" يفيد النفي المستمر لحالتين من مراحل التحقيق:
أ/ حالة البدء في التحقيق: يستطيع مجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يمنع المدعي العام من إثارة الموضوع أي القيام بالمتابعة أو التحقيق، وذلك بمنعه من البدء في التحقيق بالرغم من تحصل المدعي العام على أدلة كافية تمكنه من تحريك الدعوى، ومن ثم البدء في التحقيق بالرغم من أن قرار فتح التحقيق أو المتابعة مرهون بموافقة الغرفة الابتدائية⁽²⁾، زيادة عن الأخذ بعين الاعتبار شروط قبول الدعوى حسب المادة 17 و 19 من النظام الأساسي. لكن مجلس الأمن يتدخل و يتجاوز كل هذه الشروط والإجراءات.

⁽¹⁾ – *Le pouvoir de suspension, par le conseil de sécurité des enquêtes et des poursuites* –
conduites par la cour pénale internationale: <http://www.senat.fr/Rap/R98-313/R98-31310.html>.

⁽²⁾ – أنظر المادة 15 فقرة 4، والمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

ب/ حالة المضي في التحقيق: يبدأ المدعي العام حتما في التحقيق بشأن واقعة معينة، ويمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارا ليوقف هذا التحقيق، حتى بعد القبض على المتهم أو تنفيذ أوامر الحضور⁽¹⁾، عندها ماذا سيحل بالمتهم الذي قيدت حريته؟ وهل سيخلى سبيله ويوقف التحقيق نهائيا؟ أم أن المتهم يبقى على ذمة القضية ويوضع له شرط التردد حين يأذن مجلس الأمن باستئناف التحقيق⁽²⁾. وهذا من شأنه زعزعة الثقة في جهاز المحكمة ويجعلها مشوبة بالتبعية وخاضعة لإملاءات سياسية.

فضلا على أن الحق الذي تقره المادة 16 لمجلس الأمن هو حق يستعمله المجلس إلا بعد أن تمنح الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام ببداية التحقيق، ولا يكون عند التحقيق الأول، فلا يجوز لمجلس الأمن استعماله قبل حصول هذا التحقيق وهذا أمر يتنافى مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

هذا بإيجاز مجمل النتائج على مستوى التحقيق، لكن ما هي النتائج السلبية لقرار الإرجاء على مستوى المحاكمة أو المقاضاة.

ثانيا: النتائج على صعيد المحاكمة.

بمجرد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهمة، تنتقل إلى مرحلة حاسمة وفي غاية الأهمية، لأن اختصاص النظر في هذه الدعوى أثناء هذه المرحلة أي المحاكمة قد انتقل من الدائرة التمهيدية إلى دائرة جديدة وهي الدائرة الابتدائية، بحيث يقع على هذه الأخيرة مسؤولية المحاكمة العادلة والتزيهة، وعبئ إعادة التحقيق في الدعوى⁽⁴⁾.

لا تتقيد الدائرة الابتدائية فقط بالأدلة التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية من تهم بحق الشخص المدان، وهذا ما يجعل المحاكمة قد توافرت فيها كل الضمانات القانونية العادلة، لكن يمكن أن

(1) - المختار عمر سعيد شان: "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، آفاق المستقبل في الفترة 10-11 يناير 2007)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص. 14.

(2) - المرجع نفسه، ص 15.

(3) - إيشوي ليندة معمر، المرجع السابق، ص 292.

(4) - شريف بسويبي، المرجع السابق، ص. 322.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

يظهر فجأة قرار مجلس الأمن بإرجاء هذه المحاكمة تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين لمدة اثني عشرة شهرا قابلة للتجديد دون وجود أي قيد يحد من هذه السلطة⁽¹⁾. بهذا يؤدي ذلك القرار إلى نتائج وآثار سلبية ومساوئ تمس بالمحاكمة على أساس أن اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يوحى للوهلة الأولى بوجاهة تلك الأدلة المتوافرة بحق المتهم وانتقالها إلى الدائرة الابتدائية لتفصل فيها، ففي هذه الحالة يمكن طرح السؤال التالي: هل يبقى المتهم موقوف على ذمة القضية لمدة سنة كاملة أو أكثر؟ وإذا سمح لمجلس الأمن باستئناف القضية هل ستستمر المحاكمة بالتشكيكة الأولى؟ خاصة وأن قضاة الدائرة التمهيدية والابتدائية ولايتهم محددة بثلاث سنوات⁽²⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار استمرار القضاة الذين ينظرون قضية معينة حتى الفصل فيها⁽³⁾.

من أخطر ما تثيره سلطة الإرجاء من مساوئ على صعيد المحاكمة، هو أن إرجاء المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا من شأنه أن يضيع الأدلة أو يؤدي تلاشيها نهائيا، وهذا ما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، وتراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أصلا أمام المحكمة لصعوبة وصفهم ما يشهدون به بسبب طول فترة الإرجاء، أو لغياب الذاكرة عنهم. نظرا لما تثيره هذه السلطة من سلبيات على نشاط المحكمة، سنتعرض في الفرع الثاني إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية كإحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عليه وذلك لخدمة مصالحها الخاصة، وسنحاول تبيان كيف استخدمت المادة 16 من النظام الأساسي لتعطيل نشاط المحكمة وعرقلته؟ وسنحاول دراسة دور مجلس الأمن في كل ذلك .

الفرع الثاني: تعطيل الولايات المتحدة الأمريكية للاختصاص القضائي للمحكمة لهيمنتها على قرارات مجلس الأمن.

إن أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، هو عدم توافر هذه الهيئة عن استخدامها خارج أطرها القانونية، لتسخيرها

(1) - حازم محمد عتلم: "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، برعاية كلية الحقوق دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص ص. 194-195.

(2) - المرجع نفسه، ص. 196.

(3) - المادة 03/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحداثها

لخدمة الأغراض السياسية، وذلك لصالح الدول الكبرى. بحيث نجد أن المجلس لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002، وحتى قبل بدء العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، وهذا تحت الضغط الذي مارسه الولايات المتحدة الأمريكية عليه، لضمان عدم متابعة أي مواطن أو عسكري، أو دبلوماسي أمريكي متواجد خارج الإقليم الأمريكي⁽¹⁾، من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

استمرت المفاوضات للتوصل للاتحة في إطار مجلس الأمن لتحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى توقيع اتفاقيات ثنائية تمنع تحويل المواطنين الأمريكيين أمام المحكمة، وهذا قصد تكملة المذهب الأمريكي⁽²⁾ ضد المحكمة وتكريسه على المستوى الدولي، حيث تم التوصل إلى 60 تصديق بتاريخ 2002/04/11 بالرغم من دخول المحكمة حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002. ومنذ منتصف جوان 2002 كانت واشنطن تشترط لائحة من مجلس الأمن تمنع متابعة المحكمة الجنائية الدولية لأي مواطن تابع لدولة غير طرف في النظام الأساسي، أو تابع لدولة مشاركة في عملية حفظ السلام في إطار منظمة الأمم المتحدة، وبالدرجة الأولى المواطنين الأمريكيين.⁽³⁾

استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى فكرة أنه لا يمكن لاتفاقية دولية أن تفرض التزامات على دولة غير طرف، فنتيجة لرغبتها في توفير حصانة لمواطنيها ضد أي متابعة من طرف المحكمة، أو ضد إحالة من مجلس الأمن لجرائم مرتكبة من طرف مواطنيها وجنودها فلم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول، وإنما توجهت إلى مجلس الأمن لاستغلال السلطة الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، من أجل محاولة الحصول على حصانة دائمة خاصة بجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في نظام روما الأساسي.

(1) – قيدا نجيب محفوظ، المرجع السابق، ص. 54.

(2) – « Le loi HR 4775 «American service Member's protection ASPA ».

(3) – FIDH : « Nom A l'exception Américaine sous convert de la lutte contre le terrorisme, – L'offensive Américaine contre la cour pénale internationale » Rapport n° 345. Novembre, 2002,P7.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحادها

بالرغم من رفض 130 دولة لموقف أمريكا في اجتماع علي، إلا أن مجلس الأمن لم يتوان عن اللجوء إلى نص المادة 16 حتى قبل بدء عمل المحكمة، وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ⁽¹⁾. فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن نيتها في استخدام حق الفيتو في كل الطروحات المتعلقة بعمليات السلم في المستقبل⁽²⁾، في حالة عدم تفعيل المادة 16 من أجل حماية عمليات الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة. وبالفعل تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1422 بتصويت الأغلبية في جلسته رقم 4572.⁽³⁾

سنحاول التطرق إلى مضمون القرار 1422 وظروف إقراره وتوضيح مدى تعارضه مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا : مضمون القرار 1422 وظروف اعتماده.

ذهب الأستاذ "حسن نافعة" إلى اعتبار ما جاءت به المادة 16 أمرا سلبيا، لأنها تتيح للمجلس كجهاز سياسي فرصة التأثير على عمل المحكمة وقراراتها من خلال التدخل في عملها لوقف الدعوى لأسباب يراها تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حين أن الأمر ليس كذلك لأنه مجرد متلاعبات من قبل الدول الدائمة العضوية باستخدامها حق الفيتو.⁽⁴⁾

أثبت الواقع العملي هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن، خاصة بعد تمكنها من تسخير السلطة الممنوحة له لخدمة مصالحها، وهذا بمنحه حصانة لجنودها العاملين في إطار قوات حفظ السلام لمدة عام من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فقد أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة "جون نيغرو بونتي" بتاريخ 2002/07/10 بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد تعريض عاملها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها.⁽⁵⁾ ومن أجل ذلك اعتمدت الإدارة الأمريكية أي إدارة "بوش" الابن على المادة 16 من النظام

(1) - قيذا نجيب محفوظ، المرجع السابق، ص. 109.

(2) STEWART Nichole: « international criminal court, pitfalls and problems-Australian Bar Association conference », paris july, 2002, p. 5 .

(3) - إيشوى معمر ليندة، المرجع السابق، ص. 228.

(4) - أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص. 107-108.

(5) - Le government American ne veut pas faire courir des risques inutiles au personnel américain sur le plan juridique, propos tenus le 10 juillet 2002 à l'occasion d'un d'ébat public devant le conseil de sécurité :www.droitshumain.org

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

الأساسي للمحكمة والخاص بصلاحيه مجلس الأمن في تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهر واستصدرت فعلا القرار 1422، وبذلك شهد مجلس الأمن أول احتكار عملي لتطبيق المادة 16 لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

بتاريخ 30 جوان 2002 انتهت مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ويجب تمديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن، الذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلم، فتقدم الأمين العام إلى المجلس بتقرير عن بعثة الأمم المتحدة بهدف تمديد مهمتها لمدة ستة أشهر أخرى كما هو متبع.

عقد فعلا مجلس الأمن جلسته رقم 4563 لمناقشة الموضوع، وبعد عرض الأمين العام للأمم للتقرير وقبل التصويت على مشروع القرار، تحدث مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بأن التزامها بالسلم والاستقرار في البلقان أمر لا شك فيه، لكن الولايات المتحدة الأمريكية تشغلها مسألة ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. خاصة فكرة ضمان اختصاص قضائها الوطني على مواطنيها المشاركين في حفظ السلم والأمن، وأن مشاركة الولايات الأمريكية بمواطنيها في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن ينطوي عليه عدة مشاكل ومخاطر خاصة بدخول المحكمة الجنائية الدولية نظامها حيز النفاذ⁽²⁾. ومن ثمة أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء حصانة لحفظ السلام من خلال إقرار مجلس الأمن بذلك.

صدر قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بتجديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك ب 13 صوت لكن الولايات المتحدة الأمريكية عارضته، مبررتا موقفها بأنها تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية لكونها الضامن الرئيسي للسلم والأمن، ولكن لن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على عمليات حفظ السلام التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة⁽³⁾. فالغاية من

(1) - ضاري خليل، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص. 262.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 19.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

هذا الموقف كما هو واضح هو إجبار الدول الأعضاء في مجلس الأمن على الموافقة على طلبها السابق⁽¹⁾.

عقد مجلس الأمن جلسة ثانية في اليوم نفسه في 2002/06/30 وصوت بالإجماع على مشروع قرار رقم 2002/1420 يقضي بتمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مع تقديم كندا طلبا إلى رئيس مجلس الأمن لعقد جلسة عامة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام.

عقدت الجلسة المطلوبة في 2002/07/10⁽²⁾، الأمر الذي أثار حفيظة اللجنة التحضيرية للمحكمة، وعلى الرغم من أن أكثر من 130 دولة أعربت في الجلسة العامة عن معارضتها للاقتراح الأمريكي ورفضها إمكانية قيام مجلس الأمن بإعادة فتح باب التفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

بعد انتهاء مناقشات مجلس الأمن بتاريخ 2002/07/10، وإثر التهديدات المتكررة للولايات المتحدة الأمريكية بأنها سوف تستعمل حق الفيتو من أجل منع تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك⁽⁴⁾، لأن الفيتو الأمريكي يعتبر أساسيا وذو دور هام داخل مجلس الأمن، فقد تخوف أعضاؤه من استخدامه ضد القرارات الأخرى له، وتفاديا لمثل هذه المخاطرة فقد جرت العديد من المناقشات غير الرسمية والتي انتهت بقبول أعضاء مجلس الأمن باعتماد القرار 1422. هذا علاوة على أن الولايات المتحدة تسعى أن تكون حصانة جنودها بالنظر إلى القرار 1422 هي حصانة دائمة، حيث يمكن وحسب القرار 1422 تجديدها بشكل دائم وبنفس الشروط في الأول من جويلية من كل سنة.

عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4572 بتاريخ 2002/07/12 واعتمد بالإجماع القرار رقم 1422 (2002) الذي تضمن ثلاث فقرات عامة مسبقة بثماني فقرات في الديباجة حيث جاء

(1) – تقدمت بطلبها السابق في 19 كانون الأول 2002 إلى مجلس الأمن بطلب منح الحصانة إلى جنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام لمدة سنة كاملة من المنول أمام المحكمة إلا أن المشروع رفضته 12 دولة وامتنعت كل من سنغافورة وسوريا عن التصويت.

(2) – جلسة مجلس الأمن رقم 4568 الصادر بالوثيقة رقم S/ pv/4568

(3) – براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. 19.

(4) – AFSANI Bassir : « L'ONU adopte un compromis entre les états unis et les partisans de la justice internationale », le monde, 14 juillet, 2002, P3 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

في الفقرة الثامنة من الديباجة بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وجاء في فقراته العامة:

- 1/ يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من 01 جويلية 2002 عن بدأ ومباشرة أية إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين للدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأية عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.
- 2/ يعرب عن اعترامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 01 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 01 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحالة إلى ذلك.
- 3/ يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ إجراءات تتناقض مع الفقرة 1 أو مع التزاماتها الدولية.⁽¹⁾

تم تجديد القرار 1422 في 2003/07/01 بالقرار رقم 1487⁽²⁾ المتخذ في 2003/06/12 من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم 4772، حيث منح حصانة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم من المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا. واعتمد هذا القرار بالتصويت عليه من طرف 12 دولة وامتناع ثلاث دول عن التصويت وهي فرنسا، سوريا، ألمانيا.

أمام الطرق الإلتوائية للولايات المتحدة الأمريكية في استصدارها للقرار 1422، وصف هذا الأخير بالغير مشروع لاحتوائه على العديد من الشوائب والعيوب. فاختلقت التسميات السياسية لهذا القرار فهناك من أطلق عليه اسم التسوية التاريخية *compronis historique* وهناك من أطلق عليه اسم الانتصار *victoir*⁽³⁾، ومن أهم ما يعاب على ذلك القرار مايلي:

(1) – الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: "لا للاستثناء الأمريكي"، الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب، آب 2002، بونار أستراد: "مجلس الأمن يقرر منح الأمريكيين حصانة من الملاحقة الجنائية"، ص. 10، تقرير منشور على الشبكة الدولية للإنترنت على الموقع: www.icc-arbic.org.wmvien.php?ARTID=M

(2) – قرار مجلس الأمن رقم 1487 في 12 جوان 2003 الوثيقة رقم (S/RES/1487 2003)

(3) – حسب رأي الأستاذة أيشوي ليندة معمر: "فهو الصورة الفعلية لاستعمال القوة و تكسر منطق القوة خاصة عندما استعملت الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التهديد ضد مجلس الأمن من أجل إرغامه على التصويت على القرار، أنظر إيشوي ليندة معمر، المرجع السابق، ص. 229.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

* عدم استناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالرغم أن المجلس أشار في قراره إلى أنه تضمن ذلك، إلا أن المجلس لم يستند لهذه الحالة، لعدم وجود الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق عند إصداره القرار.

* عمل القرار 1422 على التناقض في واجبات الدول فيما بينها، حيث تطلب الفقرة الثالثة من القرار من الدول الالتزام بموجبين متناقضين، هما عدم الإخلال بالالتزامات الدولية ومنها طبعاً الالتزام بمعاهدة روما من جهة وبمضمون القرار الذي يتناقض بداية مع معاهدة روما من جهة أخرى.⁽¹⁾

إن أهم ما أفلحت الأمم المتحدة في فرضه على القرار 1422، هو رفض المساعي الأمريكية المطالبة بإحاطة العمليات الصادرة عن الأمم المتحدة كلها، بما فيها التي يسوغها الميثاق أو الهيئات التابعة للمنظمة من الملاحقة أمام المحكمة. يمنع هذا الرفض الولايات المتحدة من حماية المواطنين العسكريين الأمريكيين المتورطين في عمليات تقررهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مثال العمليات ضد الإرهاب، وعمليات الدفاع عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق وعمليات المنظمات الحكومية الإقليمية في حفظ السلام. وبعد أن سد الباب أمام الولايات المتحدة في هذا المجال لجأت إلى تحصين قواتها في الخارج من خلال الاتفاقيات الثنائية التي يجريها دبلوماسيتها مع الدول.⁽²⁾

بالرغم من الجهود الحثيثة التي وجهتها الولايات الأمريكية لاستصدار قرار آخر يمنح أفرادها حصانة ضد المتابعة من المحكمة لمدة سنة أخرى، إلا أنه حصل تطور مهم سنة 2004، فيما يتعلق بتجديد الحصانة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام الدولية وهذا بسبب امتناع كل من فرنسا، الصين، البرازيل، الشيلي، ألمانيا وإسبانيا عن التصويت بشأن مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أرادت أن يكون بنفس صيغة قرار مجلس الأمن رقم 1422 لسنة 2002 والقرار رقم 1487 لسنة 2003.⁽³⁾

(1) - قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 109.

(2) - المرجع نفسه، ص. 111.

(3) - وثائق الأمم المتحدة السنة الثامنة والخمسون، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1422، القرار رقم 1487 لسنة 2003 على الموقع:

<http://www.icc.Now.org/documents/declart/onsreso/Utions/unbodies/FS>.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحكامها

وبذلك فإن الأفراد العاملين في قوات حفظ السلام ويحملون جنسية دولة غير طرف في النظام الأساسي غير محصنين من ملاحقة المحكمة، في حالة ارتكابهم أية جريمة تختص بها من 01 جوان 2004 وهو اليوم الذي ستنتهي فيه صلاحية القرار السابق 1487 لسنة 2003.

ثانيا: مدى تعارض القرار 1422 مع مواد نظام روما الأساسي.

لقد سخرت الولايات المتحدة الأمريكية المادة 16 بطريقة تعسفية لتخدم مصالحها وساق مجلس الأمن سياقها في ذلك، حيث استغل الصلاحية الممنوحة له بموجب نص المادة 16 إلى ما يخدم به مصالحها، ويشل به عمل المحكمة. وبذلك تخطى صلاحياته لأنه ليس له تفويض بشأن تعديل معاهدة دولية.

مما لا شك فيه أن منح مجلس الأمن الحصانة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلم الدولية من أية ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، يعد سابقة قانونية خطيرة من شأنها أن تخلق زعزعة لقواعد القانون الدولي، ومخالفة صريحة للاتفاقيات الدولية، هذا ما يفتح المجال إلى تعديل الاتفاقيات الدولية بقرارات سياسية من مجلس الأمن. وعليه فالقرارين 1422 و1487 يعدان مخالفان لنظام روما الأساسي خاصة المادتين 16 و27⁽¹⁾.

فقد فاق مجلس الأمن بقراره منح الحصانة للأفراد الأمريكيين العاملين في القوات المسلحة، خطورته نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، باعتبار أن هذه الأخيرة أجازت لمجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق والمقاضاة لفترة سنة قابلة للتجديد، في حين قرار المجلس يمنع المحكمة لمدة عام قابلة للتجديد من ممارسة اختصاصها الطبيعي في التحقيق والمقاضاة بالنسبة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام الدولية. فضلا عن ذلك فإن سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة وعلى الرغم من خطورتها، إلا أنها مقننة بنص المادة 16 من النظام الأساسي من جهة، و متأتية من دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. بموجب الفصل السابع من الميثاق من جهة أخرى.⁽²⁾ هذا بالإضافة إلى معارضة القرارين لفحوى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي، التي تؤكد على عدم الاعتداد بالحصانات والصفة الرسمية لمن يرتكبون

⁽¹⁾ BASSIOUNI Cherif: « international criminal court ; compilation of united Nation » – Documents and draft icc statute before the diplomatic conference, p. 133 .

⁽²⁾ Ibid ; p134 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. لإعفائه لأشخاص من المثل أمام المحكمة، مما يفتح الباب للإفلات من العقاب.

إن مضمون القرارين 1422 و1487، يشكّلان انتهاك صارخ لنص المادة 16، كونهما يقيدان يد المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تدخل في اختصاصها. بحيث لا تمنح هذه الحصانة إلا للمواطني الدول غير الأطراف فحسب، بل تشمل كذلك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وبالتالي يكفي أن تكون إحدى الدول المساهمة في عملية لهيئة الأمم المتحدة من الدول غير الأطراف بغض النظر عما إذا كان الخاضعون لأوامرها من رعايا دول أطراف أم لا، فيتمتع كافة المواطنين الحاليين والسابقين بالحصانة من اختصاص المحكمة.⁽¹⁾ فعلى سبيل المثال إذا ما أوفدت الولايات المتحدة الأمريكية وهي دولة غير طرف مواطن بريطاني وهي دولة طرف للمشاركة في عملية من عمليات حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي دولة طرف، وارتكب ذلك المواطن البريطاني جريمة تدرج ضمن اختصاص المحكمة، فإن هذا الشخص سيتمتع بالحصانة بشكل آلي.

ومما تقدم ذكره يمكننا أن نستنتج أن أهم المساوئ التي أثارها القرارين 1422 و1487، هي إشارة إلى إفلات هؤلاء المواطنين من العقاب، وهذا يتنافى ومقاصد النظام الأساسي للمحكمة، الذي حمل على عاتقه فكرة تكريس العقاب وتحقيق العدالة. كما أن القرار 1422 أثبت عدم توافقه مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، حيث اجتمعت هيئة واضعي المادة 16 إلى تكريس العمل بهذه المادة في حالات استثنائية، يخص بها مجلس الأمن حالات محددة بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها، حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي المجلس في حفظ الأمن والسلم الدوليين. لكن القرار 1422 استغل المادة 16 لمنع الملاحقة المسبقة وفيه انتقائية كبيرة لمواطني الدول غير الأطراف المشتركين في عمليات تحدها الأمم المتحدة. وبذلك يتعارض تماما مع أهم مبادئ نظام روما الأساسي، وهي مبادئ المساواة أمام القضاء، وعدم الاعتداء بالحصانات، ضاربا عرض الحائط تكريس المساواة في القانون الدولي وإهدار حق التقاضي.

(1) - براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 22.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

من خلال ما سبق نجد أن القرار 1422 والذي جدد بالقرار 1487 له نتائج قانونية خطيرة جدا على المستوى الدولي بصفة عامة، وعلى المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، حيث يقلل من هيمنتها على الأوضاع الخطيرة داخل المجتمع الدولي خاصة انتشار فكرة الجرائم الدولية كما يؤدي إلى الحد من اختصاصها، وهذا ما لا نأمل تجسيده، ويبرز هذا من خلال المعارضة الشديدة لبعض الدول من خلال مواقفها الصريحة لمعارضة هذا القرار وقد كان هذا السبب في منع تجديد هذا القرار.

عارض بهذا الخصوص الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" ذلك القرار مؤكداً أن التوسع في الاستثناء يهدم جهود الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن نفسه في نشر أحكام القانون فيما يخص الشؤون الدولية، معبرا عن الخطورة القانونية، لهذا الاستثناء مؤكداً في الوقت ذاته على عدم تجديده". مما دفع فرنسا إلى الاعتراض عن تجديد هذا القرار وتبعتها الصين وغيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن⁽¹⁾.

وبهذا لعب حق اعتراض الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن دورا هاما وإيجابيا تمثل في اعتدال مجلس الأمن عن تجديد قرار آخر.

لقي كذلك القرار 1422 انتقادا شديدا من العديد من منظمات حقوق الإنسان ومن التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فعلى سبيل المثال قامت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والتحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإصدار العديد من الوثائق التي تعبر عن قلقها حيال تبني مجلس الأمن هذين القرارين، خصوصا وأن المحكمة الجنائية الدولية تعد ملاذا أخيرا ولا تباشر إجراءاتها، إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الجريمة.

⁽¹⁾ - رأي كوفي عنان بشأن القرار 1422 على الموقع الإلكتروني :

<http://www.iecHEWORG/documens/DEIARATIONSRE/Soiutions/ UNBODIES /FS>

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

مؤكدین أنه لا ينبغي أن يكون لأحد حصانة عن أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية، ودعت الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدم الرضوخ إلى طلبات التجديد مستقبلاً⁽¹⁾.

بتاريخ 14 مارس 2004، تقدم جيمس كوننجهام⁽²⁾ James cunningham بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يطلب منه تجديد القرار رقم 1487، لكن العديد من الدول والمنظمات الدولية وبعض أعضاء التحالف الدولي أكدوا أنه من غير المناسب أن تمنح الولايات المتحدة الأمريكية حصانة لجنودها في ضوء التقارير التي أقرتها المنظمات الدولية حول ارتكاب جنودها لأبشع الجرائم في سجن أبو غريب⁽³⁾.

كما تبنت لجنة التنمية وحماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة القرار رقم 2002/4 بتاريخ 2004/08/12، والذي يندد صراحة بمضمون القرار 1422، وأصدرت ذات اللجنة قرار آخر رقم 2003/10 بتاريخ 2003/08/13، عبرت فيه عن أسفها لخضوع مجلس الأمن للضغط الأمريكي مجدداً وقبوله بالقرار 1487 بتاريخ 2003/07/01، وأكدت أن هذا فيه مساس بالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾.

ندد كذلك البرلمان الأوروبي بوضعية مجلس الأمن وهذا في القرار (0449) الصادر في 2002/09/26، والذي أورد فيه أنه لا يجوز لأي اتفاق حصانة أن يسمح لمرتكب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة إبادة بأن يفلت من العقاب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ – Amnesty international: «international criminal court the Unlawful attempt by the security council to give US citizens permanent impunity from international justice» London- May 2003-AI index: IOR 40/006/2003 pp1-82, and coalition for the international criminal court-chronology of the adoption of security council Resolution 1422/1487 in May 2002, the United states government announced that it would-(www.iccnw.org)- Watch-Barre la route à l'impunité: Recommendations and human Rights, the human Rights Watch relatives au renouvellement de la resolution, 2003, PP 1-4.

⁽²⁾ – جيمس كوننجهام هو وكيل سفير الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن .

⁽³⁾ – براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص. 23.

⁽⁴⁾ – المرجع نفسه ، ص. 24.

⁽⁵⁾ – إشيوي ليندة معمر، المرجع السابق، ص. 294-295.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

كان التراجع عن تجديد القرار بعد الكشف عن انتهاكات القوات الأمريكية لحقوق الإنسان، فاضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم نص معدل للمشروع تبرر فيه أن هذا التجديد سيكون للمرة الأخيرة، لكن لم يحظى هذا المشروع بالأهمية المطلوبة.

فقد أعربت البرازيل، فرنسا ألمانيا، الصين، رومانيا، إسبانيا، بنين، والتشيلي بأنها ستمتنع عن التصويت، عندها اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب مشروعها.⁽¹⁾ وما نتمناه أن تتخذ الدول الأعضاء موقف إيجابي دائماً مثل ما عمدت له في مشروع الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2004 حتى يتم فصل نشاط المحكمة الجنائية الدولية عن الضغوطات السياسية وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية لضمان استقلالية المحكمة وتكريس حياديتها بعيداً عن الأهواء السياسية لمجلس الأمن والتقليل من تدخله في نشاط المحكمة .

الفرع الثالث: آليات الحد من سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

تعرضنا في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل إلى سلطة إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحددنا الشروط الواجب توافرها في ذلك القرار، لأن مثل هذه الشروط تعد بمثابة الأسس التي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار الإحالة الصادر من المجلس. إلا أن إستقلالية المحكمة لا ينبغي أن تمس بصلاحيات مجلس الأمن التي ألقاها على عاتقه الميثاق، خاصة مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فلم يغب هذا الأمر عن واضعي النظام الأساسي للمحكمة، ولذلك تم إدراج نص المادة 16 لتأكيد إمكانية المجلس في أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة، إذا كان مثل هذا التحقيق أو المقاضاة من شأنه عرقلة قيام المجلس بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. وحتى لا تكون استقلالية كل من الجهازين عقبة في ممارسة كل واحد منهما لوظائفه.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التأكد من أن قرار المجلس جاء مستوفياً لكافة الشروط المحددة، وإذا ما أستوفى قرار التأجيل كافة الشروط، فليس لها سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق أو المقاضاة، لكن على مجلس الأمن أن يحترم جملة من الشروط تخفف من خطورة

(1) - ضاري خليل وباسل يوسف، المرجع السابق، ص. 277.

(2) - محمد المنجذوب: "التنظيم الدولي، المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

2005، ص. 272.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

سلطته وتنقص من تعسفه تجاه المحكمة، بحيث لا تبقى هذه السلطة مطلقة دون قيد فهناك آليات وشروط تضبطها، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: الشروط الواجب استيفائها في قرار الإرجاء.

جاءت المادة 16 لتنمخ مجلس الأمن سلطة هامة بتبنيه لقرار صريح وفقا للفصل السابع من الميثاق، لكن بشرط إذا كان إجراء التحقيق أو المقاضاة من شأنه عرقلة قيام المجلس بمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و بذلك يمكن تحديد جملة من الشروط كالآتي :

الشرط الأول: وقوع الجريمة فعلا، ويجد هذا الشرط أساسه في نص المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق والتي تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان". فهذا التهديد للسلم والأمن أو العدوان هي التي تعقد صلاحيات المجلس للتصرف وفقا للميثاق⁽¹⁾، ولكن بشرط أن تشكل هذه الجريمة إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الشرط الثاني: وجوب تأجيل التحقيق أو المقاضاة بناء على ضرورات وفقا للفصل السابع من الميثاق، فبعد التأكد من وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها وفقا للمادة 05 من نظام روما والتي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من الميثاق، يقرر المجلس ما يتخذه من تدابير وفقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن، وبذلك يصدر قرار إرجاء تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

الشرط الثالث: أن يكون طلب التعليق في صورة قرار⁽²⁾.

فيجب أن يتخذ مجلس الأمن عند إصداره لطلب التأجيل قرارا، وليس تصريح صادر عن رئيس المجلس . تبرز أهمية الشرط الثالث في أنه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر، ذلك أن القرار يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين. مما يعني استخدام حق الاعتراض من قبل هؤلاء، يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار.

(1) - عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 67.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 345.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

الشرط الرابع: أن يصدر قرار وفقا للإجراءات التصويت الصحيحة⁽¹⁾، وهذا الشرط له علاقة بالشرط السابق .

الشرط الخامس: أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بإرجاء التحقيق تعبيرا صريحا عن طلب هذا الجهاز من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل النظر في القضية المعروضة.⁽²⁾ ففي حالة توافر جميع الشروط السابقة الذكر، فإن قرار التأجيل الصادر من المجلس يمكن أن يتصف بالشرعية، ولا يكون أمام المحكمة إلا قبوله بالرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها، دون أن تعرقل جهود مجلس الأمن. لكن في حالة تخلف أحد الشروط السابقة في قرار التأجيل، فما هي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تجاهه ؟

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقدم حلا واضحا لمآل هذه الحالة، وفي غياب مثل هذا النص فإن المادة 01/119 تمنح الغرفة التمهيدية سلطة تقرير ما إذا كان لها اختصاص، وما إذا كانت القضية مقبولة أم لا، في أثناء ذلك فإن المدعي العام هو الذي يقرر ما إذا كان يتم التحقيق لكن تحت رقابة الغرفة التمهيدية.

ووفقا للمادة 19 فقرة 03 فللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها، كما يمكن للمتهم أو دولة طرف طلب التصدي لتأجيل القضية أو التأكد من توافر شروط قرار التأجيل، وهذا كله يخضع لقواعد وإجراءات الإثبات أمام المحكمة.⁽³⁾

حسب المادتين 15 فقرة 02 و 16 من النظام الأساسي فإن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية، إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولى والتي هي من اختصاص المدعي العام هي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق، هذه الأخيرة ممنوعة على المدعي العام بصدور قرار التأجيل.

حاول بعض الفقهاء والمحامين والقضاة الدوليين والمنظمات الإنسانية إيضاح حدود المادة 16 و تطبيقها بحسب نية واضعيها، فمن بين هذه الاجتهادات سعي منظمة العفو الدولية التي عملت

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 345.

(2) - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص. 211.

(3) - أنظر المادتين 51، 52 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

على شرح استثنائية المادة ومحدوديتها من حيث الزمان والمضمون، وذلك من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة مجلس الأمن غير القانونية لمنح مواطني الولايات الأمريكية حصانة دائمة من العدالة الدولية"⁽¹⁾. فمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى المادة 16 ذات طبيعة استثنائية، وأن مجال تطبيقها ضيق يجب أن يتناسب مع معاهدة روما وأهدافها، وقد تم تأسيس ذلك على أساس المادة 31 فقرة 1 من معاهدة فيينا لعام 1969 والمتعلقة بتفسير المعاهدات بحسن نية.

بتطبيق هذه المادة على نظام روما نجد أن ديباجة هذا النظام تؤكد على ضرورة " أن لا تمر الجرائم دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال... " وعليه ليس من القانوني تضمين نظام روما بندا يمنع التحقيق أو المقاضاة، إلا في حالات ضيقة ومحددة، لأن ذلك من شأنه أن يشكل أساسا للانتهاكات حقوق الإنسان ومفرا للمجرمين الدوليين⁽²⁾.

أما عن خطورة المدة الزمنية لإيقاف التحقيق، فقد استندت الدراسة السابقة من أجل تفسير عبارة " يجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، وذهبت الدراسة إلى تفسير المادة تفسيراً حرفياً، مما يفيد أن تحديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب المجلس، ولا يمكن حصول تجديد على تجديد⁽³⁾.

أما ما يتعلق بمدة 12 شهر التي يمكن لمجلس الأمن أن يوقف خلالها التحقيق أو المقاضاة، فإنه لم يكن هناك إتفاق بشأنها، ففي مؤتمر روما لعام 1998 حاولت بعض الدول كسيراليون تقصيرها، وذلك بأن تكون ستة أشهر بدلا من 12 شهرا أو جعله قابلة للتجديد مرتين إذا كانت المدة ستة أشهر فقط⁽⁴⁾، لكن لم يتم الأخذ بهذا المقترح.

(1) - لا تعتبر المادة 16 السند القانوني الذي يميز مجلس الأمن إعفاء دولة ما من الخضوع للمحكمة كما أجاز ذلك القرار 1422، لأنه إعفاء مطلق من كل الجرائم التي قد ترتكب أو بمعنى آخر تخلف شرط أن تكون الجريمة معينة بالذات و تمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها ، كما يخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يميز مجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة، أنظر ، عصام نعمة إسماعيل المرجع السابق ، ص. 68 .

(2) - فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص. 106-107 .

(3) - إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق، ص. 212 .

(4) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص. 362.

ثانياً: تحديد الهيئات المخاطبة بنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

لم تحدد المادة 16 من النظام الأساسي الجهة التي يوجه لها قرار التأجيل، وبهذا إتخذت موقفاً مغايراً لنص المادة 13 من ذات النظام من حيث تحديد الجهة المخاطبة. اكتفت المادة 16 بالقول: "بناءً على طلب من مجلس الأمن موجه إلى المحكمة أي تعيين الجهة التي يوجه إليها مجلس الأمن طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة، حيث اكتفت بالقول "...بناءً على طلب مجلس الأمن موجه إلى المحكمة..." إذ لم يتم تحديد جهاز معين.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 24 من النظام الأساسي من مجموع من الأجهزة⁽¹⁾ وكان من الممكن أن يتم تعيين الجهة التي يمكن لمجلس الأمن توجيه قرار التأجيل إليها، لكن اجتهد القانونيون وذهبوا إلى أنه يفهم من المادتين 15، 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة، بأنه يمكن أن يوجه طلب التأجيل إلى المدعي العام وغرف المحكمة وهذا حسب المراحل التي تكون قد قطعتها القضية.⁽²⁾

لكن في حالة تخلف أحد الشروط المذكورة آنفاً في قرار التأجيل، ونظراً لغياب نص صريح يوضح الغرفة المعنية بتأجيل البدء في التحقيق أو المقاضاة، يتم الرجوع إلى نص المادة 19 فقرة 1 من النظام الأساسي، فقد أعطت للغرفة التمهيدية السلطة التقديرية فيما إذا كان ينبغي لها الاختصاص أم لا، وللمدعي العام أن يقرر فيما إذا كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة. بل وله أكثر من هذا أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بخصوص مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها وفقاً للمادة 19 فقرة 03 من النظام الأساسي⁽³⁾.

كما يمكن للمتهم أو الدولة الطرف أن تطلب ذلك والتصدي لتأجيل القضية بعد التأكد من الشروط الواجب توافرها في قرار مجلس الأمن لطلب التأجيل، ويخضع ذلك إلى قواعد و إجراءات الإثبات وفقاً للمادتين 51 و 52 من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾.

(1) – الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية، شعبة الاستئناف، هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة،

La C P I, Manuel de ratification et de mise en oeuvre du statut de Rome, deuxième édition, mars 2003, p 58.

(2) – عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص. 362.

(3) – مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص. 49.

(4) – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 403.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحادها

وبإبرام الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تم توضيح الأمر حيث نجد أن المادة 17 فقرة 02 من هذا الاتفاق قد جاء فيها أنه إذا قرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية البدء والمضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل هذا الطلب فوراً إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام⁽¹⁾ وعلى المحكمة أن تتقيد بهذا الطلب.

وفقاً للمادتين 15 فقرة 2 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن قرار التأجيل لن يمنع المدعي من جمع المعلومات بشأن القضية، بإعتبار أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي للمعلومات من اختصاص المدعي العام على عكس مرحلة التحقيق الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بموجب قرار التأجيل، فللمدعي العام ضمن مرحلة الفحص والتحليل الأولي سلطة الاستمرار في البحث عن المعلومات سواء عن طريق الدول أو باقي المصادر الدولية⁽²⁾.

وبذلك للمدعي العام أن يطلب منها إذا بمواصلة التحقيقات مثل أخذ أقوال أو شهادات أو إتمام عملية فحص الأدلة وإتخاذ كل ما يلزم للحيلولة دون فرار المتهمين اللذين صدر أمر بالقبض عليهم من طرفه، لكن هذه السلطة تتوقف في مرحلة التحقيق بصدور قرار التأجيل من طرف المجلس، و للمحكمة سلطة مراجعة هذا القرار تأكيداً على استقلاليتها في إقامة العدالة .

المطلب الثاني: إنفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان.

ظلت جريمة العدوان مجرد مصطلح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية⁽³⁾، فلم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني له إلا في القرن العشرين، وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي توصل إليه المجتمع الدولي، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وتأتي بذلك مشكلة تعريفه في صدارة المشاكل التي تثيرها هذه الجريمة.

ومن أهم المحاولات الأولى لتعريف جريمة العدوان، هي محاولة النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ باعتبارها أول هيئة قضائية دولية، حيث عرفت المادة 06 منه جريمة الاعتداء بأنها: "تمثل في أي تدبير أو تحضير أو مباشرة أو ابتداء وإدارة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب

(1) - براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 17.

(2) - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص. 69.

(3) - حسين إبراهيم صالح عبيد: "الجريمة الدولية"، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ص. 152.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحادها

مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة".⁽¹⁾ وأكدت محكمة نورمبورغ في حكمها الصادر بتاريخ 1946/09/30 أنه لا مجال للتراجع في اعتبار الحرب العدوانية هي محور وأصل الجرائم الدولية، وليست كذلك فحسب، بل هي الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى لأنها تحتوي كل الجرائم.⁽²⁾ منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، تبنى ميثاقها موقفا صريحا بشأن تحريم استخدام القوة وأعمال العدوان أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وكان هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي بنيت عليها مقاصد الأمم المتحدة.

وبذلك أنيطت مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان إلى مجلس الأمن الدولي وهذا بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾ تواصلت جهود منظمة الأمم المتحدة من أجل إيجاد صيغة قانونية دولية ملزمة يجرم فيها اللجوء إلى حرب العدوان وهذا من خلال قرار الجمعية العامة الشهير 3314 الصادر في 1974/12/14⁽⁴⁾ محاولا إيجاد تعريف لجريمة العدوان.

بالرغم من اعتماد الجمعية العامة في قرارها 3314 تعريفا للعدوان، إلا أن هذا المصطلح ظل مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، ولم ينل نصيبه وأهميته بسبب ما واجهه من تضارب للمصالح السياسية والاقتصادية، أدت إلى عدم وضع تعريف دقيق له.⁽⁵⁾

فقد ثار جدل كبير حول تعريف العدوان بين دول معارضة لفكرة تعريفه وتحديد أركانه وشروطه وبين اتجاه مناصر لتعريفه تأكيدا منهم على أن فكرة تعريف العدوان من شأنها أن تضفي الشرعية الدولية في القانون الدولي الجنائي. لكن لماذا يا ترى لم يتم الاجماع على تعريف

(1) - منتصر سعيد هودة، المرجع السابق، ص 156.

(2) - محمد عبد المنعم عبد الغني: "الجرائم الدولية"، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص. 695.

(3) - charte des Nation Unies : <http://www.un.org/fr/documents/charter/index.shtml>

(4) - راجع تعريف جريمة العدوان حسب قرار الجمعية العامة رقم 3314، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

(5) - حسنين عبد الخالق حسونة: "توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان"، المحلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976، ص. 57.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

دقيق وحصري لجريمة العدوان؟ هل تعتبر هذه الجريمة معقدة لدرجة عدم إجماع المجتمع الدولي على وضع تعريف دقيق لها؟ أم هناك اعتبارات سياسية خاصة تحول دون ذلك؟.

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ سنة 2002 لم تقتصر ممارسة الاختصاص للحد من جريمة العدوان على منظمة الأمم المتحدة، ممثلة في مجلس الأمن الدولي. بل تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتطبق عليها قواعد القضاء الجنائي الدولي كباقي الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ما يسترعي اهتمامنا في دراستنا لهذا المطلب وهو إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة العدوان من جهة، ودور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان من جهة أخرى، وبذلك سنحاول تبيان العلاقة الشائكة بين كل من اختصاص المحكمة والمجلس فيما يخص هذه الجريمة، وأثر ذلك على فعالية المحكمة واستقلاليتها.

بالرغم من أن المادة 05 فقرة 1 من نظام روما الذي يمثل المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية، قد شمل جريمة العدوان بنصها على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية.....جريمة العدوان، متى أعتمد حكم بذلك طبقاً للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي للمحكمة، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

فالمحكمة الجنائية الدولية إذن تم تقييد اختصاصها بمحاكمة الأفراد مرتكبي هذه الجريمة، إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن، حسب قواعد التعديلات التي يمكن أن تجرى على النظام الأساسي للمحكمة، وهذا من خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في العاصمة الأوغندية في الفترة من 30 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، وسنحاول التطرق بالتفصيل إلى آخر ما تم التوصل إليه من خلال هذا المؤتمر الاستعراضي بخصوص جريمة العدوان.

(1) – المادة 05 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

في سبتمبر 2002 أنشأت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية فريق عمل متخصص معني بجريمة العدوان ، تركزت مناقشات وأعمال هذا الفريق على عنصرين أساسيين وهي شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية على هذه الجريمة، مع الإشارة إلى دور مجلس الأمن في تحديد ما هو فعل العدوان قبل أن تمارس المحكمة لسلطتها للقضاء في جريمة العدوان.⁽¹⁾

إن تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، هو أهم شرط لممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمة الدولية. فقد أكدت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على أن اعتبار جريمة العدوان تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يؤثر مطلقا على صلاحيات مجلس الأمن المقررة. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي بموجبها ينفرد مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي.⁽²⁾ مؤكدين نص المادة 39 من الميثاق في أن يقرر المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو وقع عمل من أعمال العدوان.

فخلف هذه المادة يظهر لنا جدل كبير فيما يخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من حيث اختصاص المحكمة بهذه الجريمة، مع منح المجلس دورا في إجراءات المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وهذا ما كان محل نقاش حاد أثناء اللجنة التحضيرية خاصة أمام صعوبة إيجاد تعريف دقيق للعدوان.

إن الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان، تعد أخطر سلطة تهدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعرقله، حيث يجعل المحكمة لا تباشر صلاحيتها في محاكمة المعتدي المرتكب لجريمة العدوان وتقرير مسؤوليته الجنائية الدولية، إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك. وبما أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمتلك حق "الفيتو" فسيكون بإمكانها عرقلة عمل واختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، في حالة فرض إرادة إحدى الدول

(1) - أمير فرج يوسف: "المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2008، ص. 119.

(2) - عبد الفتاح بيومي حجازي: "المحكمة الجنائية الدولية"، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 217-221.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحداثها

باستعمال حق النقض.⁽¹⁾ فإذا اتفقت الدول الأربعة عشر في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة عدوان، إلا أن أحد الدول دائمة العضوية استخدمت حق النقض أو الفيتو، فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية قيام اختصاص محكمة الجنائية الدولية بإزاء هذه الجريمة، هذا ما يؤدي إلى إفلات عقاب مرتكبي جريمة العدوان، خاصة إذا تعلق الأمر برعايا ومواطني الدول الدائمة العضوية، وهذا يتنافى مع مقاصد المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها.

سنحاول توضيح مدى اختصاص المحكمة بنظر العدوان، باعتبارها أخطر الجرائم التي تدرج ضمن اختصاصها، بالإضافة إلى تبيان التداخل في الاختصاص مع مجلس الأمن وانعكاساته السلبية على نشاط واختصاص المحكمة فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.

بدى واضحاً من خلال المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما، أن العقبة الأساسية التي يمكن أن تحول دون تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو الخلاف بشأن هذه الجريمة والذي لا يتعلق بتعريفها فحسب، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية، وهي تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، وهو شرط أساسي لكي تمارس المحكمة لاختصاصها، فأنيط بمجلس الأمن الدولي استناداً إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة دور تحديد وتكييف وقوع عمل من أعمال العدوان.

أولاً: الخلاف بشأن دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان.

أثارت مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإنفراد بتقرير حالة العدوان وجهات نظر متباينة، والمشكلة الأساسية تتمثل في الإجابة عن تساؤل هام هو ما إذا كان مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان، يتوقف على قرار مسبق صادر عن مجلس الأمن يثبت فيه وقوع هذه الجريمة؟ أم أن المحكمة تتمتع بسلطة تقرير ارتكاب العدوان من عدمه ودون أن يتوقف اختصاصها بنظر الجريمة على ما يقرره المجلس؟ وعبارة أخرى من هي الجهة المسؤولة

(1) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 169.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

عن تحديد وقوع العدوان؟ هل هو مجلس الأمن وحده أم أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بهذه السلطة عندما تثار أمامها هذه الجريمة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، قدمت اقتراحات عديدة منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. أكدت لجنة القانون الدولي بأنه: "لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى."⁽¹⁾

يتبن بوضوح أن لجنة القانون الدولي منحت المجلس سلطة إثبات وتقرير العدوان، وبذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة يتوقف على ما يقرره المجلس، فإذا كيف الواقعة موضوع الشكوى بأنها عدوان، فإنه ينعقد اختصاص المحكمة. وإذا لم يتم تكييف الوضع على أنه يشكل جريمة عدوان من طرف المجلس، فإن اختصاص المحكمة يتعطل.

لم يختلف الأمر بالنسبة لمشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في الصياغة الأخرى للمادة 10 من مشروع النظام الأساسي وتحت عنوان دور مجلس الأمن على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان، ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً."⁽²⁾

أثارت هذه المادة انقساماً واضحاً بين الدول المشاركة في مؤتمر روما بين معارض ومؤيد لدور مجلس الأمن.

أ/ الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد العدوان:

تبنت هذه الدول موقفاً معارضاً لاحتكار مجلس الأمن تحديد وقوع العدوان، لما له من تأثير سلبي على اختصاص المحكمة باعتباره قيد يكبل يديها. وشملت هذه الدول مجموعة من الدول العربية ودول عدم الانحياز.

(1) - أنظر الفقرة 2 من المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، الطبعة الخامسة، نيويورك 1998، ص. 258.

(2) - أنظر نص الفقرة 1 من المادة 10 من مشروع النظام الأساسي: .: 37-36.Arabic.pp1/Add-1/183/2/Conf.A/

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

فقد أشار الأستاذ "محمد عزيز شكري" مندوب سوريا بأنه: "إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فإن استقلالية هذه المحكمة سوف تتعرض للخطر.⁽¹⁾"

وذهبت كل من تونس وليبيا والمكسيك، الهند، باكستان، نيجيريا، كوستاريكا، سلوفاكيا نفس المذهب، مؤكدين على أن قرارات المجلس لا تخلو من الازدواجية والانتقائية وهذا من شأنه شل اختصاص المحكمة، و حددت المكسيك شروط قبول سلطة المجلس وهي تقييد دوره عملاً بأحكام المادة 27 فقرة 2 من الميثاق، وبذلك تعتبر كمسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض.⁽²⁾

يتضح مما سبق أن هذه الدول إنما تؤكد على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة في مواجهة المجلس و تحذر من إخضاعه لسلطته لاسيما أن الواقع الدولي قد أثبت فشل المجلس ذاته في التعامل مع جريمة العدوان.

ب/ الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع العدوان.

كانت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في مقدمة الدول التي طالبت بمنح المجلس سلطة الانفراد بتقرير حالة العدوان و التأكيد على أن المحكمة لن تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان، إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن وهذا ما أيدته كل من الولايات المتحدة الأمريكية بشدة أثناء مناقشات مؤتمر روما باعتبار أن المجلس وحده ينفرد بهذه السلطة بموجب الميثاق لكونه يستطيع اتخاذ التدبير القسرية.⁽³⁾

كما تبنت كل من فرنسا و روسيا وإسرائيل و الصين وألمانيا و اليابان موقفاً مماثلاً وأيدت السلطة الممنوحة لمجلس الأمن.

ج/ محافظة المؤتمر الاستعراضي على دور مجلس الأمن.

لم يغفل المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن التطرق إلى صلاحية مجلس الأمن في تقرير العدوان، فأشار المؤتمر إلى أنه إذا ما خلاص المدعي العام إلى

(1) - 33.Arabic.p8. A/conf,183/c,1/SR. المرجع السابق ، ص.1020.

(2) - 25.Arabic.p12. A/conf,183/c,1/SR. المرجع نفسه ، ص.1022.

(3) - 6.Arabic.p16. A/conf,183/c,1/SR. المرجع نفسه ، ص.1023.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني.⁽¹⁾

وفي حالة رفض مجلس الأمن تقرير حالة العدوان أو سكوته عن ذلك، فإن هذا لا يعني سقوط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعدام الأثر القانوني لتلك الجريمة، وإنما يترتب على الرفض ما يترتب على مجلس من سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بمعنى أن المحكمة تتوقف عن النظر بالدعوى لمدة 12 شهر وبنهايتها، إما أن يزول اعتراض المجلس ومن ثمة تمارس المحكمة اختصاصها، أو يطلب مجلس الأمن تجديد طلب التأجيل الذي يعرض على واحدة من الجهات التالية لحسم النزاع: الجمعية العامة للأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف أو محكمة العدل الدولية.⁽²⁾

ثانيا: مجلس الأمن الجهة الدولية المختصة بتكليف العدوان.

طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وللقرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة والخاص بتعريف العدوان، يعد مجلس الأمن الجهة المختصة بتكليف الفعل الذي وقع على أنه يشكل عملا من أعمال العدوان.

هذه السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس مستوحاة من نص المادة 39 من الميثاق بنصها: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عمل يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه."⁽³⁾

فإذا قرر مجلس الأمن أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان طبقا للمادتين المذكورتين أعلاه، فإن الدولة المعتدية تكون مسئولة دوليا عن هذه الأعمال، وتكون

⁽¹⁾ - Résolution RC / Res .6 adoptée le 11 juin 2010 , lors de la conférence de révision du

.Statut de Rome de Kampala : http://www.Kampala.icc_cpi.info/fr/

⁽²⁾ - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص.1037.

⁽³⁾ - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية، فضلا عن مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي أحدثتها.⁽¹⁾ نظرا لاعتبار العدوان كجريمة دولية تدخل في نظام الجزاءات الجماعية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، وذلك بالنظر إلى اللائحة 1314 المتعلقة بتعريف العدوان من طرف الجمعية العامة، والمادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالأفعال الغير مشروعة دوليا لسنة 1996.⁽²⁾

يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعطي تعريفا للعدوان، وترك الأمر لمجلس الأمن ليحدد حسب كل حالة على حدا ما إذا قد وقع عمل من أعمال العدوان أم لا. وبعبارة أخرى فالمجلس يمتلك الحق في تحريك دعوى بخصوص جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية، بعد تكييفه لها، وتعتبر هذه من النقائص والعيوب التي تنجم عن تدخل هيئة سياسية في نشاط هيئة قضائية. ومجلس الأمن مواقف عديدة بشأن تكييف الوضع على أنه يشكل جريمة عدوان، فيمكننا أن نذكر على سبيل المثال تكييف المجلس للغزو العراقي للكويت، بحيث وصف مشروع القرار المعروف على المجلس الغزو بأنه عمل من أعمال العدوان ورحب بالاستناد إلى نص المادة 39 و40 من، وأدان الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن الغزو العراقي للكويت، ووصفه بعضهم بأنه عمل من أعمال العدوان. واشترك تسعة أعضاء في تقديم القرار 660 والذي قرر فيه مجلس الأمن وجود إخلال بالسلم و الأمن الدوليين.⁽³⁾

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.

لم يكن إقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمرا محلا للاتفاق بين الدول بل أثار جدلا ونقاشا قانونيا واسع النطاق، سواء خلال الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله، وحتى الفترة التي تليه. وحتى الآن لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، وهذا ما من شأنه أن يجبط آمال وأمنيات المجتمع الدولي في

(1) - أبو الخير أحمد عطية: " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص. 122.

(2) - BOURDON William, « la cour pénale internationale, le statut de Rome », ed Seuil, - (2) Paris, Mai 2000, p. 37.

(3) - سدي عمر، المرجع السابق، ص. 85.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحكامها

تكريس اختصاص المحكمة لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة البشعة.⁽¹⁾ خاصة بعد تأخير تعريف هذه الجريمة وتحديد شروطها وإمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاءها، بالرغم من إدراجها في آخر لحظة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما أدى إلى استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة في الوقت الراهن بالرغم مما يشهده العالم من انتشار واسع لهذه الجريمة. وسنحاول إبراز الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة فيما يلي.

أولاً: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسمت مواقف الدول بين معارضة ومؤيدة.

أ/ الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان:

أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ظهرت إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن للدول يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان.

كان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة تلك الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة، وهو ما عبرت عنه كل من جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها "أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائماً إدراج جريمة العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بدون عقاب من نظام قضائي، جاء ليدعم عدائه لمجتمع الدولي وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك".⁽²⁾

(1) - إبراهيم الدراجي: "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص.953.

(2) - المرجع نفسه، ص.955.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

نفس الموقف تبنته الجمهورية العربية السورية بهدف تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد،⁽¹⁾ وسارت معظم الدول العربية هذا المسار. أثناء اجتماعات اللجنة الجامعة أكدت فرنسا وبريطانيا تأييدهما إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، بشرط التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان وكذا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد العدوان.⁽²⁾ وأبدت كل من سلوفينيا، بلجيكا، إيران، الاتحاد السوفياتي، الهند، جنوب إفريقيا، الدانمارك، اليونان، ألمانيا، جمهورية كوريا وكوستاريكا وسلوفاكيا، السنغال وتايلاندا، زامبيا وإيطاليا وغيرها، موقفا مؤيدا، لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة سوف يعرض وجود المحكمة للخطر، وأن المحكمة دون وجود اختصاص لها بشأن العدوان ستكون رمزية أكثر منها فعلية.⁽³⁾

في هذا الصدد قدمت مجموعة من الدول اقتراحات لتعريف العدوان وشروطا لممارسة المحكمة لاختصاصها المتعلق بالجريمة، فهناك من الدول من أيد تعريف الجمعية العامة للعدوان وفقا لقرارها 3314 لأهمية التعريف الذي جاء بتوافق الآراء، ولأنه احتفظ بدور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان، حيث تنص المادة 04 من القرار 3314 على أن الأعمال المذكورة ليست شاملة، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر أن أعمال أخرى تشكل عدوان بمقتضى الميثاق.⁽⁴⁾

قدمت اللجنة التحضيرية المتعلقة بجريمة العدوان اقتراحا لتعريفها في فقرتين كما يلي: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه الفرد في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري لدولة ما بدء أو تنفيذ هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة و يكون هدفه

(1) - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، 955.

(2) - راجع في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت وثائق مؤتمر روما: *A/conf,183/c,1/SR6-arabic.P18*

(3) - راجع وثائق المحكمة الجنائية الدولية منشور على موقع المحكمة :

WTT://www.UN,ORG/icc/Speeches/616SyR4,NTM:

A/conf,183/c,1/SR6-arabic.p23

(4) *GAJA Giorgio : « the cong journey towards Repressing Aggression» the Rome statute - of the international court A commentary, Volume, Oxford University press, 2005, P 435.*

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.⁽¹⁾

ب/ الدول المعارضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان:

عارضت قلة من الدول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، متذرعة بعراقيل عدة منها سياسية، قانونية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة. فقد أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة المعنية بتعريف العدوان كجريمة دولية أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن إزاء العدوان. وأن القرار 3314 لا يعد إلا تكراراً لما ورد في صيغة نورمبورغ.⁽²⁾

وذهب المندوب الإسرائيلي نفس المذهب الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أشار إلى عدم اقتناعه بوجوب إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة أكد على إنفراد مجلس الأمن وحده بالتصرف حيال العدوان حسب ما له من صلاحيات وتدابير عسكرية وغير عسكرية للحد من هذه الجريمة.⁽³⁾

لم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان على الدول الكبرى بل حتى الدول النامية عبرت كذلك عن معارضتها بقوة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان منها باكستان، المغرب والمكسيك.⁽⁴⁾ وذكرت المغرب أيضاً أن العدوان يعتبر سياسياً في طبيعته و مع صعوبة إيجاد تعريف دقيق له و دور مجلس الأمن، فإن المغرب يرى استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.⁽⁵⁾

(1) - أنظر الوثيقة رقم : 15 , 14p / Add. 18212 / conf. A.

(2) - أنظر الوثيقة رقم : 16 p / SR6 - arabic / 1 / c / 183 / conf. A

(3) - أنظر الوثيقة رقم : 9 p / SR6 - arabic / 1 / c / 183 / conf. A

(4) - إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص . 959 .

(5) - المرجع نفسه ، ص . 960 .

ثانياً: ما تم الاتفاق عليه بالنسبة لجريمة العدوان.

يتبين لنا مما سبق ذكره أن أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما، كانت تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من كون موضوع العدوان من الموضوعات التي أثارت نقاشاً حاداً في مؤتمر روما. إلا أنه لم يتم التوصل إلى إتفاق بخصوص تعريف العدوان، مما أدى إلى إسقاط جريمة العدوان عملياً من اختصاص المحكمة ومن نظام روما الأساسي وهو الاقتراح الذي تقدم به مكتب المؤتمر بالفعل قبل يومين من اختتام المؤتمر.⁽¹⁾ لكن مصير هذا الاقتراح الرافض من معظم الدول المشاركة، بل إنه كاد يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر، خاصة بعد أن هددت العديد من الدول بعدم الموافقة على النظام الأساسي، وهو ما أشار إليه المندوب الإيراني ممثلاً لحركة عدم الانحياز آنذاك، وأكد بأنه يشعر بالواجب إزاء الأجيال المقبلة بضرورة إدراج جريمة العدوان واستخدام الأسلحة النووية كجرائم في النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁾

بذلت العديد من الدول منها العربية ودول عدم الانحياز، وبعض الدول أوروبية جهوداً كبيرة لإدخال جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.⁽³⁾ ومن ذلك جاءت الصياغة النهائية لنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وبذلك تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 111 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.⁽⁴⁾

(1) - سدي عمر: " دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات

الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2009-2010، ص. 166 .

(2) - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 974.

(3) - المرجع نفسه، ص. 975.

(4) - أنظر المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

والملاحظ بأن المشرع الدولي في المادة 05 من النظام الأساسي، ميز بين جريمة العدوان من جهة وبقية الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة من جهة أخرى، تم تحديد مفهوم وتعريف للجرائم ضد الإنسانية بمقتضى المادة السابعة وفي المادة السادسة منه تم تحديد تعريف لجريمة الإبادة الجماعية، وحدد جرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام. خلافا لما نص عليه النظام الأساسي بالنسبة إلى جريمة العدوان، والتي يتم تعريفها وتحديد شروطها في وقت لاحق حسب المادة 121 و122 من النظام الأساسي للمحكمة التي تقرر في هذا الصدد أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بعد نفاذ النظام الأساسي، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف.⁽¹⁾ وفي المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح، إما بإجماع كل آراء الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول.⁽²⁾ ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة إلى الدول التي وافقت عليه.

أما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان، فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها بنظر العدوان، وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها.⁽³⁾ وسنحاول التطرق إلى النتائج المتوصل إليها بخصوص جريمة العدوان خلال المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف.

ثالثا: النتائج المتوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة .

أدخل المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كامبالا العاصمة الأوغندية للفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 تعديلا جوهريا على جريمة العدوان، ليشمل وضع تعريف دقيق لها وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.⁽⁴⁾

(1) - محمود شريف بسيوني: " وثائق المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 10.

(2) - أنظر المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - سدي عمر، المرجع السابق، ص. 169.

(4) - أنظر القرار رقم (RC/RES,6) أعتد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة في 11 جوان 2010. على الموقع

الالكتروني: http://www.Kampala.icc_cpi.info/fr/

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحداثها

ولعل أهم التعديلات التي شملتها جريمة العدوان، هي إقرارها في مؤتمر كمبالا بعد أسبوعين من المناقشات المكثفة، خاصة الجهود المبذولة من طرف الدول الحاضرة في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي والتي تسعى إلى إيجاد تعريف دقيق وحصري للعدوان. ونتيجة لهذه الجهود اعتمد في 11 جوان 2010، بتوافق الآراء التعديلات في النظام الأساسي لروما، بما في ذلك تعريف جريمة الاعتداء.

أ/ تعريف جريمة العدوان:

تم حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، و إدراج نص المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

حددت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لروما في المادة 8 مكرر تعريفا دقيقا للعدوان، استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 وذلك حسب الآتي بيانه:

_ لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه و خطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

_ لأغراض الفقرة 1 ، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

ج - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى .

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.⁽¹⁾

من خلال ماسبق نجد أن المادة 8 مكرر المعتمدة في كمبالا تأثرت بما جاء القرار 3314 ، واستند التعريف السابق الذكر إلى حد كبير على شروط وأحكام نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، وهي تعكس حلا وسطا توصلت إليه العديد من الدول قبل المؤتمر الاستعراضي ب/ شروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان.

نصت المادة 15 مكرر على الشروط اللازم توافرها لممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان. خلافا لغيرها من الجرائم من النظام الأساسي، فبموجب هذه القواعد التي تحدد إمكانية شروع المدعي العام للمحكمة الجنائية في التحقيق .

1/ الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها :

- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 فقرة أ، ج، رهنا بأحكام هذه المادة.

(1) - أنظر القرار رقم (RC/RES,6) 2010.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحداثها

- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017.
- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشئ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16.

2/ الإحالات الصادرة من مجلس الأمن .

- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

- يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.⁽¹⁾

3/ ماهي الحالات التي يمكن فيها للمدعي العام أن يفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان.

لا يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق بشأن جريمة العدوان إلا في الحالات التالية:

أ/ في حالة إقرار مجلس الأمن وتكليفه للوضع بأنه يشكل جريمة عدوان مرتكبة من طرف الدول، عملا بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. أو أن يتم مرور فترة 06 أشهر دون تقرير مجلس الأمن لحالة العدوان، ففي هذه الحالة يمكن للمدعي العام أن يفتح تحقيقا بشأن تلك الجريمة.

ب/ إذا كانت الجريمة تشكل عدوانا وارتكبت من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

ج/ في حالة صدور ادن بفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة.

د/ إذا لم تعلن الدول المعنية صراحة بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

4/ متى ينعقد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان. في جميع الأحوال، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، بعد صدور قرار يتخذ بأغلبية الدول

(1) - أنظر القرار رقم (RC/RES,6) 2010.

(2) - les Avocats au service des Avocats , sur le site : http://observatoire_avocats.org/les_outils/outils_pedagogiques

الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017.

ومن بين أهم النتائج الأخرى المتوصل إليها أثناء المؤتمر الاستعراضي، هي التعديلات المتعلقة بأركان الجرائم، وخاصة جريمة العدوان في نص المادة 8 مكرر، وبعض التفاهات الأخرى المتعلقة بالاختصاص الزمني المحلي للمحكمة بشأن جريمة العدوان. مع التأكيد على أنه يجب أن لا تفسر هذه التعديلات على نحو يخالف قواعد القانون الدولي العام، أو تتنافى مع أغراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: عيوب انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان.

إن إنفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، هو أمر هام وخطير في نفس الوقت، هذا ما جعل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان في مد وجزر بين مؤيد ومعارض.

فبوصف مجلس الأمن جهازا سياسيا على خلاف المحكمة من شأنه أن يقيد اختصاصها بقرار وجود عدوان، أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني بالرغم من أن أركان جريمة العدوان متوافرة، بسبب استخدام حق النقض أو الفيتو، سيكون سيفا يشهر في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية، في حين يمكن امتثال رعايا الدول الأخرى أمام المحكمة في ظل عدالة دولية مبتورة لا تطبق إلا على الضعيف⁽²⁾.

وبهذا يصدر قرار المجلس وفقا لازدواجية المعايير، لذلك يمكن للمجلس أن يستجيب إلى الحالات المعروضة عليه وفقا للفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة وجود عمل من أعمال العدوان، وفي بعض الأحيان لا يكيف الحالات المعروضة أمامه على أنها أعمال عدوانية.

(1) - نتائج المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2009-2010، وثيقة

رقم A/65/313 على الموقع الإلكتروني: www.icc.cpi.int.

(2) - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 29.

أولاً: تجنب مجلس الأمن استعمال مصطلح العدوان .

يخضع تقرير مجلس الأمن لوقوع جريمة العدوان لاعتبارات سياسية وليست قانونية، وهذا من شأنه أن لا يربط المحكمة بمعيار قانوني ثابت، بل يؤثر على حيادها. فقد ذكر أحد القضاة وهو "شوبيل لي" في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها "بأن مجلس الأمن هو مخول بمعاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظراً لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، ومجلس الأمن لا يتجاوز اختصاصاته عند تقرير ما إذا كان هناك فعل عدوان".⁽¹⁾ فضمن احترام الشرعية الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليس الهدف الرئيسي للمجلس، ولكنه بمثابة الهدف الثانوي، المساعد للمصالح السياسية والاقتصادية المتحكمة فيه. فالواقع العملي يؤكد عدم احترام الهدفين من طرفه لأن هذه المسألة أضحت مستحيلة، وهذا ما يعرقل عمل المحكمة.

أبدى مجلس الأمن ترددا كبيرا في تكييف حالات على أنها تشكل جريمة عدوان، بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39 من الميثاق كتهديد بالسلم أو إخلال به، ودون تحديد الدولة المعتدية، لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقا للمادة 27 من الميثاق،⁽²⁾ وهي مسألة قانونية دقيقة أكثر منها سياسية، كفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و المسؤولية الدولية للدولة المعتدية.

في الواقع كان مجلس الأمن معاقا نتيجة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، فلم يعترف بوجود جريمة العدوان إلا في حالات معينة منها، مثل حالة العدوان في جنوب إفريقيا،⁽³⁾ والهجوم الذي ارتكبه الجيش الإسرائيلي على مركز منظمة التحرير الفلسطينية في تونس،⁽⁴⁾ وتم استعمال مصطلح العدوان لتجنب سخط دول العالم الثالث.

(1) - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص. 93.

(2) - أنظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) - Résolution S/Res/387/31 Mars 1976.

(4) - WECKEL Philippe : « Chapitre VII et son application par le conseil de sécurité. »

AFDI 1991. P. 168.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

وفي حالات أخرى تم اللجوء لحق النقض لمنع تكييف الجريمة على أنها عدوان وهذا لاعتبارات سياسية، فهناك جملة من القرارات فيما يخص هذه المسألة، فعلى سبيل المثال القرار 660 سنة 1990⁽¹⁾ الخاص بغزو العراق للكويت وكذلك القرار رقم 661، لم يشر مجلس الأمن إلى وصف العدوان وفقا للمادتين 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يستعمل تعبير العدوان واكتفى باتخاذ عبارة حيادية هي: "التهديد بالسلم والأمن الدوليين"، بالرغم من أنه كان عدوان فعلا.

لم يتغير موقف المجلس أثناء النزاع في يوغوسلافيا ثم البوسنة والمهرسك، فقد كيف الوضع على أنه تهديد للسلم، رغم من أن الوضع كان يشكل جريمة عدوان، واستعمل عبارة العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام 1967، وكذلك عبارة الهجمات العسكرية التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان في عام 1973 كذلك الحال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 338 والخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط،⁽²⁾ لم يشر المجلس في القرار السالف الذكر إلى مصطلح العدوان، غير أنه استعمل مصطلح تصرفات عدوانية، هجمات مسلحة، بالنسبة إلى تدخلات حكومة جنوب إفريقيا في أنغولا.⁽³⁾

فاشترط قرار مسبق من مجلس الأمن كشرط هام لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء جريمة العدوان من شأنه أن يجعل المسألة نظرية أكثر منها عملية، وعدم تحرك المجلس بتحديد الدقيق لجريمة العدوان سوف يعيق كل المتابعات والتحقيقات من طرف المحكمة. وبالتالي تعلق كل إجراء مرتبط بجريمة العدوان في انتظار تحديده من المجلس وهذا ما يتنافى و تحقيق العدالة الدولية المنشودة .

ثانيا: التداخل بين السلطات القضائية للمحكمة والاختصاص الخالص لمجلس الأمن.

تندرج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا يجب أن لا يؤثر مطلقا على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والمقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد المجلس بتقرير حالة العدوان. وهو شرط أساسي لممارسة

(1) - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 660 لسنة 1990 الخاص بغزو العراق للكويت .

(2) - بن تغري موسى ، المرجع السابق ، ص. 94.

(3) - المرجع نفسه ، ص.95 .

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

المحكمة لاختصاصها، بحسب ما تضمنه القرار 3314 والذي أحال القضية في مجملها إلى مجلس الأمن.

يختلف الأمر بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه اشترط في المادة 21 و23 من مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي،⁽¹⁾ قرارا مسبقا من المجلس لتقرير جريمة العدوان. لكن هذه المسألة أثارت فكرة التداخل في الاختصاصات بين الجهازين أي المحكمة والمجلس، وهذا ما يؤدي إلى مخاطر تعارض المفهومين وهما مفهوم حفظ السلم والأمن وترقية العدالة الجنائية الدولية.

تكتسي جريمة العدوان بعدا إضافيا فيما يخص العبارات التي أخذ بها الميثاق في المادة 39 منه باعتبارها جريمة دولية ينجر عنها مسؤولية مدنية وجنائية، فردية أو شخصية ومسؤولية دولية. الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال تضارب في تقرير الجهة المختصة بتقرير تلك المسؤولية و نوعها، لأن جريمة العدوان ترتب مسؤولية مزدوجة، فمن ناحية تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية ومن ناحية أخرى يسأل الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجريمة العدوان مسؤولية جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

لمجلس الأمن اختصاصات عضوية أو تأسيسية باعتباره جهاز تنفيذي للأمم المتحدة ومن شأنه أن يبرر سمو اختصاصاته على الاختصاصات القضائية للمحكمة، أليس له تبعات في حفظ السلم والأمن الدوليين؟ وإذا كان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية معترف به عند ارتكاب جريمة دولية، وباعتبار جريمة العدوان جريمة دولية تدخل في اختصاص جهاز عقابي جماعي للأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن⁽³⁾، فله أن يهتم بجرائم العدوان المرتكبة من الدول، بينما تهتم المحكمة بمتابعة الأشخاص باعتبارهم موضوع مساءلة جنائية دولية⁽⁴⁾.

(1) - بن تغري موسى ، المرجع السابق ، ص.84.

(2) - أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص.123.

(3) *BULA. BULA Sayeman : « la cour pénale internationale envisagé dans ses rapports avec le conseil de sécurité des nations unies»*, the African soceity of international and comparative law proceedings of the Eleventh Annual conference Harare 2-4- August 1999, p. 323.

(4) - مجاهد وردة ، المرجع السابق ، ص.103.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

لكن جريمة العدوان المرتكبة من طرف شخص تفترض جرم الدولة، وبهذا يطرح تداخل المسؤوليتين وبالأخص العلاقة التي يجب أن تكون مع الجهاز المختص بتكليف العدوان والذي يتخذ قبل كل شيء قرارات سياسية، فليس من السهل بلورة مفهومه باعتباره وطبعه بصيغة جنائية. فمعاينة الأشخاص من طرف المحكمة نتيجة ارتكابهم جريمة العدوان، سيجعل من الصعب تناسي مسؤولية الدولة أو دور المجلس، إذا تم الاتفاق حول هذه الجريمة.⁽¹⁾

إذا أحال مجلس الأمن جريمة العدوان على المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تمتد سلطته لتحديد الطرف المعتدي، وهذا من شأنه أن يغل الاختصاص القضائي الوطني، مما يعطل مبدأ التكامل.⁽²⁾ من جهة ومن جهة أخرى يقيد يد المحكمة في تحديد المعتدي بوصفه مرتكب الجريمة. ومن ثمة فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبيها، تكون مسألة كان قد قررها مجلس الأمن سلفاً بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

بحيث لا يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسي لها.⁽³⁾ وفي هذا الصدد أكد الأستاذ "يوجي كندرولي" قائلاً: "النظام الأساسي لروما يضع تحت استعداد مجلس الأمن محكمة جنائية دولية ذات طابع خاص دائمة، فلمجلس الأمن اختصاصات يمكن أن تؤثر سلباً على المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها".⁽⁴⁾

بالرغم من أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسلطات مجلس الأمن يظهر أنهما مختلفة، لكن الأمر ليس بالسهل لأنه في الأخير يمكن أن يعرقل عمل المحكمة من طرف المجلس، والمشكل يبقى مطروح إذا لم يتم التمييز بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الفردية لرؤسائها في ارتكاب جريمة العدوان، ويكفي أن يكيف المجلس الفعل على أنه جريمة عدوان ثم على إثر هذا تبرا المحكمة رئيس تلك الدولة. لكن هذا الأمر يمكن أن يطرح إشكالية عملية تتمثل في إخفاق مجلس الأمن في التوصل إلى إصدار قرار بشأن جريمة العدوان، فهل ستكون المحكمة مستقلة في تحديد جريمة العدوان بغض النظر عن سلطات مجلس الأمن.

(1) - مجاهد وردة، المرجع السابق، ص. 104 .

(2) - باسيل يوسف، ضاري خليل، المرجع السابق، ص. 240.

(3) - المرجع نفسه، ص. 241.

(4) - مجاهد وردة، المرجع نفسه، ص 101.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أحادها

إن مسؤولية مجلس الأمن في تكييف عمل غير مشروع بأنه جريمة عدوان من المفروض أن لا يؤثر في سلطة المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁾. لكن ما الأمر عندما تبادر المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة شخص المجرم دون المعاينة المسبقة لمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان.

– هل قرار المحكمة سيكون ملزم لمجلس الأمن؟

– وهل يمكن لمجلس الأمن أن يعارض قرار المحكمة؟

في مثل هذه الحالة يطرح التساؤل حول تضارب قرارات مجلس الأمن مع أحكام المحكمة الجنائية الدولية؟ واتخاذ المحكمة لأي إجراء يتعلق بالعدوان ضد إرادة مجلس الأمن، هو أمر صعب تصوره.

تم الاتفاق على أنه من الأفضل أن تكون المحكمة مرتبطة بقرارات مجلس الأمن لأنه حسب رأي لجنة القانون الدولي، من المستحسن أن تتكلم أجهزة الأمم المتحدة بصوت واحد.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهاز تابع للأمم المتحدة، وبالتالي جاء رأي لجنة القانون الدولي سياسي أكثر منه قانوني وهذا ما سيؤثر على مصداقية المحكمة من خلال ممارستها للعدالة السياسية⁽²⁾. ويرى البعض أن هذا المشكل يبقى قائما إذا لم يتم التمييز بين مسؤولية الدولة و المسؤولية الفردية لرؤسائها في ارتكاب جريمة العدوان، وما على المحكمة إلا أن تتأكد من أن المجلس قد أصدر قرارا بموجب المادة 39 من الميثاق، وتوافر أركان جريمة العدوان.⁽³⁾

والجددير بالذكر هو سمو الاختصاصات القضائية للمحكمة على اختصاصات مجلس الأمن لأن المحكمة هي الهيئة القضائية المسؤولة عن تحديد المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان، باعتبارها جريمة تدرج ضمن اختصاصها. فالمجلس منح سلطات من طرف الميثاق في مواجهة الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لكن دون أن يمنح له أي حق في مواجهة الأشخاص. ثم إن المحكمة ستكون محددة الفعالية إذا منعت من نظر المسائل المعروضة على المجلس وذلك لأن نظرها يتخذ فترات طويلة أو أعواما، دون أن يصل المجلس بصددها إلى قرار معين وخصوصا

(1) – BULA. BULA Sayeman :op. Cit, pp .324_325

(2) – مجاهد وردة ، المرجع السابق ، ص. 105

(3) – عبد الله رخروخ، المرجع السابق ، ص. 80-81.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

في السنوات الأخيرة بدأ المجلس يتوسع في تعريف الحالة المهددة للسلم، بحيث أصبحت جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، ما يعني استبعاد المحكمة عن جميع هذه القضايا حتى يصدر بيان سياسي من مجلس الأمن بالنظر فيها.⁽¹⁾

على أية حال ومن خلال ما سبق ذكره لا نستطيع أن نرفض تدخل مجلس الأمن في حالة وجود العدوان أو عدم وجوده، لأن نظام روما الأساسي ذكر في نص المادة 05 الفقرة 02 أنه يجب أن يكون الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يجب عدم السماح له بالتدخل بالإجراءات الخاصة بمباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة، لهذا فإنه يجب عند وضع تعريف للعدوان أن يكون هناك آلية لتفادي ما يجب تفاديه من عرقلة مجلس الأمن في تحديد أي فعل تراه المحكمة أنه يشكل جريمة عدوان.⁽²⁾

ثالثاً: مقترحات التقليل من تدخل مجلس الأمن في مسألة العدوان.

يمكن تقديم بعض المقترحات لاحتواء دور مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان على اعتبار أنه مختص إلى جانب المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة. نأمل أن تلقى هذه الاقتراحات مجالا لها خلال عقد مؤتمر استعراضي لاحق، ويمكن بهذا الخصوص العودة إلى قرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، والذي يمنح للجمعية العامة للأمم المتحدة حق الحل محل مجلس الأمن، إذا لم يتمكن المجلس من التصدي لمسؤولياته بسبب استخدام أحد أعضائه الدائمين لحق الفيتو، إلا أن هذا المقترح الذي تقدمت به سوريا، رفض بحجة أن الظروف الدولية الراهنة تختلف عن الأوضاع التي اتخذ فيها القرار.⁽³⁾ وسنحاول تبيان المقترحات التي يمكن أن تقلل من سلطة تدخل المجلس في نشاط المحكمة بشأن جريمة العدوان فيما يلي :

أ / تجانس في التعامل مع العدوان كما هو حال محكمة العدل الدولية.

تطرق العديد من الآراء أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة إلى محاولة تجنب فرض تحديد مسبق من المجلس لجريمة العدوان، محاولة منح المحكمة سلطة ممارسة اختصاصها بإزاء جريمة

(1) - نايف حمد العليمات، المرجع السابق، ص. 225.

(2) - المرجع نفسه، ص. 227.

(3) - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 27.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

العدوان حتى في حالة عدم تصرف المجلس. ورفضت دول عدم الانحياز فرض أي إجراء للمجلس من شأنه أن يحد من فعالية اختصاص المحكمة، مقارنة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث لم ترفض محكمة العدل الدولية فحص النزاع رغم ثبوت أن إحدى الدول قد ارتكبت فعلا عدوانا، وفي غياب تحديد مسبق للعدوان من طرف المجلس.⁽¹⁾

وأشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية السلك الدبلوماسي بطهران قضية الرهائن، فإذا كان اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن طبقا للمادة 24 أساسيا فهذا لا يعني أنه متعلق بالمجلس دون سواه، وذكرت محكمة العدل الدولية إزاء رفض بعض الدول المشاركة في نفقات الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الصادر في 1962/07/20 "إن مسؤولية مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين تبقى أساسية ولكنها ليست خصوصية".⁽²⁾

ومن بين الاقتراحات لتكريس دور محكمة العدل الدولية هي فكرة إحالة الموضوع إليها بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار قرار استشاري بوقوع جريمة العدوان ومن ثمة إحالة الموضوع إلى المحكمة وهو رأي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه بسبب موقف الدول الدائمة العضوية الراجعة في حصر تلك الصلاحية لمجلس الأمن وحده.⁽³⁾

وبهذا سعت العديد من الدول لتبني حل بديل يمكن الاعتماد عليه عكس ما تبنته لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء الدائمين في المجلس، وبالتالي فلا يمكن استبعاد دور المجلس لكن بشرط أن لا يشل عمل المحكمة.

ب/ إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها رغم عدم إقرار المجلس للعدوان.

تم الاتفاق من طرف الدول المجتمع في مؤتمر روما، على قبول المسؤولية الأساسية للمجلس إزاء جريمة العدوان المرتكبة من طرف دولة المعتمد من طرف الميثاق، مع إعطاء المحكمة دور هام في ذلك.

(1) - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص. 95.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص. 118.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

فالمحكمة الجنائية الدولية لها الحق في تقديم طلب للمجلس بشأن وجود أعمال العدوان، وذلك بتحديد المصطلح وفقا للمادة 39 من الميثاق وفق حالتين:

الحالة الأولى: هي عندما يتم إخطارها حسب المادة 13 فقرة (أ) و(ج) من نظام روما الأساسي، فلها أن تطلب من المجلس أن يحدد ما إذا كان هناك عدوان وبالتالي فالمحكمة ملزمة بتبليغ مجلس الأمن فوراً بالقضية المعروضة أمامها لكي تفسح له المجال للنظر في خياراته.⁽¹⁾

الحالة الثانية: تكون عندما تخطر المحكمة من طرف المجلس وفقاً للمادة 13 فقرة (ب) من النظام روما الأساسي، فإن المحكمة تبدأ بممارسة اختصاصها إذا كان المجلس قد أقر حالة العدوان، حيث تم استيفاء الشرط المتعلق بممارسة الاختصاص.

وإذا لم يتم ذلك فإن المحكمة تطلب من المجلس تحديد الحالة في منطوق قراره، وللمحكمة أن تبشر اختصاصها بالمقاضاة عن تلك الجريمة.⁽²⁾

الحالة الثالثة: تقتضي إمكانية المتابعة حتى رغم صمت مجلس الأمن وعدم قيامه بأي تصرف إزاء هذه الجريمة، فبعد إخطار المحكمة بإحالة حالة من طرف الدولة الطرف أو قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق بنفسه، تتأكد المحكمة مما إذا كان المجلس قد أصدر قراراً بخصوص تحديد جريمة العدوان ويتم هذا الإجراء من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.⁽³⁾

وللمحكمة في حالة ما إذا تبين لها عدم اتخاذ المجلس لأي قرار لمدة 06 أشهر من تقديم الطلب إليه، يمكن للمحكمة طلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية ويوجه الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والغرض من هذه الفتوى هو إثبات ما إذا كانت المحكمة قادرة على مباشرة اختصاصها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة. ويجوز للمحكمة أن تبشر بنظر القضية إذا ما قررت محكمة العدل الدولية أن العدوان قد حصل وذلك بنهاية فترة 06 أشهر الممنوحة للمجلس.⁽⁴⁾

(1) - جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: www.ICCARABIC.ORG/DOC/HTM

(2) - جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

(3) - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 974.

(4) - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 228.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على آدابها

حاولت بعض الدول تفعيل دور الجمعية العامة فيما يخص جريمة العدوان، فإذا كانت المادة 1/24 من الميثاق قد أسندت الاختصاص الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن فهذا لا يكون مانعا لغيره من أجهزة الأمم المتحدة. فالجمعية العامة لم تتردد في تحديد الوضع في البوسنة والهرسك على أنه عدوان عكس المجلس، وبالتالي يمكن خلق نوع من التوازن في الصلاحيات بين أجهزة الأمم المتحدة وهذا يؤدي إلى جعل المحكمة تعمل بشكل فعال يبعدها عن الضغوطات السياسية، وعدم الأخذ بفكرة التداخل بين الاختصاصات.⁽¹⁾

إن لمجلس الأمن صلاحيات خطيرة وهامة في نفس الوقت أسندها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإيعاز من الدول الدائمة العضوية فيه وتمثل هذه السلطات في سلطة إرجاء التحقيق أو المتابعة والانفراد بتقرير حالة العدوان ومن شأن هذه الصلاحيات أن تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية وتحويلها إلى جهاز سياسي، وهذا ما تصبو إلى تحقيقه الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية لهذا يجب إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمجلس والنهوض بالدور الحيادي والقضائي للمحكمة الجنائية الدولية لتكريس العدالة، خاصة وأن القضاء الجنائي لا يزال في مراحل تطوره ويمكن للواقع الدولي أن يكون في صالح العدالة الدولية وهذا ما نأمل تحقيقه من اللحظة.

خلاصة الفصل الثاني:

بنيت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن الدولي على شراكة يمكن وصفها بالبناءة و الهدامة في نفس الوقت ، بحسب الدور الذي يلعبه مجلس الأمن، فمن جهة يمكن للمجلس أن يشترك مع المحكمة في تحقيق العدالة الدولية المنشودة بمحاكمة ومتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة لما يمتلكه من سلطات و صلاحيات واسعة، فيمكن أن يكون الجهاز التنفيذي الناجع للمحكمة من أجل تنفيذ أحكامها و قراراتها، لكن للأسف الشديد لم نرى المجلس في هذه الصورة خاصة أمام ما منح له من صلاحيات خطيرة بموجب النظام الأساسي للمحكمة من خلال سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة أو الانفراد بتقرير حالة العدوان، وبهذه السلطات يمكن لمجلس الأمن أن يشهر سيفاً معادياً للمحكمة تحت جميع

(1) - نايف حامد العليمات، المرجع السابق ، ص. 229.

الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على أركانها

الضغوطات المفروضة عليه نتيجة تضارب مصالح الدول الكبرى وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة

يتضح من خلال ما استعرضناه في دراستنا لهذا الموضوع أن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية لم يمكن بالأمر السهل، بل جاءت ولادتها بعد مخاض عسير، استجابة لطلبات المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم. فاعتبرت المحكمة بمثابة القوة الدافعة التي باتت مختلف التيارات تدرك حقيقتها خاصة بعد الفراغ الواقع في ساحة العدالة الدولية، خاصة بعد الفظائع التي شهدتها العالم. فالمحكمة تعد أهم الآليات الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

ويتبين لنا أن طبيعة المهام الملقاة على عاتق هيئة الأمم المتحدة، خاصة في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين لا تختلف بقدر كبير عن الأهداف المتوخاة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فمهمة قمع الجرائم الدولية بمعاقبة مرتكبيها لا تتناقض مع حفظ السلم والأمن الدوليين، فهما مهمتان متكاملتان وتفعيلهما واقعا يؤدي إلى تحقيق السلم من جهة و العدالة الدولية الجنائية من جهة أخرى. وبذلك ترتبط المحكمة الجنائية الدولية بعلاقة جد هامة مع منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، وأسفرت هذه العلاقة عن اتفاق تفاوضي بين الجهازين لتطوير التعاون بينهما في مجالات عدة. وحيث أن هذه العلاقة بين المحكمة و المنظمة قد عجلت بطرح العديد من النتائج الايجابية و السلبية، سنحاول تبيانها فيما يلي :

النتائج المستخلصة من هذا البحث.

من أهم الاستنتاجات المتوصل إليها في هذه المذكرة هي :

- أولاً: النتائج الإيجابية.** أثارت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة العديد من النقاط الايجابية التي عملت على تفعيل دور المحكمة ودفعه إلى الأحسن خاصة المجال التشريعي و الإجرائي وكذا القضائي. ويمكن تعدادها كالآتي.
- دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و تطوير القضاء الجنائي الدولي، وتقنين الجرائم الدولية .
 - دور الأمم المتحدة في تعديل و إعداد تشريعات المحكمة. و تفسير محكمة العدل الدولية للنظام الأساسي للمحكمة.

- من أهم التعاون الذي توفره الأمم المتحدة للمحكمة في المجال الإجرائي هو تقديم المعلومات للمدعي العام و المحكمة .
 - العمل شراكة بين الأمم المتحدة و المحكمة فيما يخص الترتيبات الإدارية خاصة المتعلقة بشؤون الموظفين أو التنظيم لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف من طرف الأمين العام للأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة للمؤتمر الاستعراضي الأخير المنعقد في كامبالا.
 - دعم الأمم المتحدة لميزانية المحكمة أي توفير المساعدة المالية لها خاصة فيما يتعلق بالإحالات الصادرة من طرف مجلس الأمن .
 - مساندة المنظمة للمحكمة في الميدان خاصة في القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن، كمساندة بعثة الأمم المتحدة للمحكمة في كل من الكونغو الديمقراطية و السودان كتوفير المعلومات ووسائل النقل و الدعم اللوجيستي.
 - ارتباط المحكمة بمجلس الأمن الدولي له من الايجابيات الواضحة خاصة سلطة إحالة المجلس حالة إلى المحكمة و سلطة تنفيذ قرارات المحكمة .
 - من الأوجه الإيجابية للتعاون القضائي هي سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة من شأنه أن يقف أمام عوائق ممارسة المحكمة لاختصاصها كشرط الرضا المسبق و بالتالي يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فيإمكان المجلس إحالة جرائم مرتكبة من طرف دول ليست طرف في النظام الأساسي و لم تقبل به، وهذا يوسع من اختصاص المحكمة
 - يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للمحكمة لما له من صلاحيات واسعة، فله دور في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة في حالة امتناعها عن ذلك، خاصة في الإحالات الصادرة منه.
 - تلعب قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة دور في تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة كأوامر القبض مثلا الصادرة عن المحكمة .
- ثانيا : النتائج السلبية.** إن تغلغل الاعتبارات السياسية في قلب التعاون القضائي القائم بين المحكمة و الأمم المتحدة دور في توجيه عمل المنظمة بما لا يتماشى مع مبدأ استقلالية المحكمة و حيادها. وهذا يعيق اختصاصها ويؤدي إلى تحويل طابعها من جهاز قضائي إلى جهاز سياسي. وعن مجمل النتائج السلبية التي تحد من فعالية المحكمة مايلي :

- إن منح النظام الأساسي لمجلس الأمن صلاحيات من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في نشاط المحكمة مما يؤدي إلى هيمنة المجلس عليها و بالتالي تسييس دورها .
- إن التسليم بحقيقة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ينبغي ألا يؤخذ كذريعة أو مبرر سائغ لحتمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وبهذا الحجم ، لأن وجود المحكمة الجنائية الدولية كأداة للعدالة الجنائية الدولية يصب في الغاية ذاتها التي يسعى لتحقيقها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة .
- لا تخلو سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن من تغليب فكرة الاعتبارات السياسية و تضارب المصالح لهذا يمارس المجلس من خلال سلطة الإحالة سياسة الانتقائية في التعامل ، فيتحرك ليحيل قضية السودان ويقف مكتوف الأيدي أمام أخطر الجرائم كالتى ترتكب من طرف إسرائيل في غزة وانتهاكات و.م.أ في العراق ... إلخ .
- إن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد عدة مرات يعد في واقع الأمر سلباً حقيقياً لاختصاص المحكمة ، لأن وقف التحقيق أو المحاكمة يخالف المبادئ المسلم بها في نظام القضاء من (الحق في محاكمة عادلة ، وسرعة التقاضي... إلخ)
- تتعدد النتائج السلبية لإرجاء التحقيق و المحاكمة لتمس أصعدة مختلفة في الدعوى منها على صعيد التحقيق و أخرى المحاكمة ومن شأن ذلك ضياع أدلة الإثبات وتلاشي الحقائق و يطرح إشكالات أخرى فيما يخص أوامر القبض ضد الأشخاص المشتبه فيهم ، هذا ما يؤثر سلباً على العدالة الدولية المتبتغاة .
- يعد قيام مجلس الأمن بعد نفاذ النظام الأساسي بتحسين الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية من أي ملاحقة قضائية ، يؤدي إلى إفلات العديد من المتهمين بجرائم خطيرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، كما يعتبر تحسين هذه القوات من قبل مجلس الأمن انتهاك واضح لنصوص النظام الأساسي التي أكدت صراحة على عدم الاعتداد بالحصانات.
- غير أن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن مجلس الأمن قد امتنع بتاريخ (18 يونيو 2004) عن تجديد الحصانة للأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية ، الأمر الذي يعني أن حق الاعتراض قد لعب دوراً إيجابياً تمثل في اعتداله حيال هذه المسألة .

➤ إنفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان من شأنه تقييد اختصاص المحكمة بنظر جريمة دولية تدرج أصلاً في اختصاصها، ويؤدي إلى فسح المجال أكثر أمام المعتدي لارتكاب المزيد من هذا النوع من الجرائم .
وسعيًا لتحقيق نجاعة المحكمة الجنائية الدولية و النهوض بدورها هناك جملة من التوصيات أو الاقتراحات التي يمكن إبدائها :

ثالثاً : التوصيات المقترحة .

- ضرورة التفكير في إصلاح النقائص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار مسعى شامل ينصب على إصلاح ما يجب إصلاحه خاصة ما يتعلق بإعادة النظر في السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن .
- إمكانية إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى الرقابة الدولية عن طريق هيئة شرعية كمحكمة العدل الدولية .
- من المفيد ضرورة تقييد الدور الممنوح لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي في إرجاء التحقيق أو المحاكمة بحيث يصبح هذا الإرجاء مرة واحدة غير قابلة للتجديد ، لأن إرجاء التحقيق أو المحاكمة لعدة مرات رغم وجود أدلة كافية لمواصلة التحقيق أو المحاكمة أو البدء فيها يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر سلباً على المحكمة ، وعلى العدالة الدولية بوجه عام .
- السماح لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المحاكمة مرة واحدة إذا توافرت مبررات جوهرية تسمح بإرجاء هذا التحقيق أو المحاكمة أصلاً ، لأن مدة اثني عشر شهراً كافية لأي معالجة حقيقية من قبل مجلس الأمن لأية واقعة تهدد السلم والأمن الدوليين
- دعم ومساندة الاتجاه الرافض لتجديد مجلس الأمن الحصانة للأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية التابعين لجنسية دولة غير طرف من ملاحقة المحكمة لهم لأن استمرار مجلس الأمن بتجديد هذه الحصانة كل سنة يؤدي إلى ترسيخ سابقة قانونية خطيرة تتمثل في قيام مجلس الأمن بتعديل نص قانوني في اتفاقية دولية .
- على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي العمل على سن تشريعات وطنية ، تغطي جميع الأفعال المحرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو تعديل النصوص القانونية ، بحيث تصبح متلائمة مع النظام الأساسي للمحكمة لأجل تجنب سلب المحكمة الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية .

- من المفيد قيام الدول غير الأطراف ومن بينها الدول العربية بالتصديق أو الانضمام⁽¹⁾ إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- إدراج الجرائم الخطيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة كجريمة الإرهاب و الاتجار بالمخدرات و اتخاذ موقف خاص بشأن أسلحة الدمار الشامل، و هذا لعدم ترك سلطة للمجلس على تلك الجرائم.
- مراجعة ميثاق الأمم المتحدة وتدارك النقائص التي تعتريه، مع ضرورة إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن بتحديد صلاحياته بشكل دقيق، وزيادة عدد أعضائه، وإلغاء حق الفيتو خاصة في المسائل التي تتداخل مع المحكمة الجنائية الدولية و التي تمس بالعدالة الجنائية الدولية.
- ما نأمل إلى تحقيقه هو النهوض بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة تبتعد في أداء مهامها عن كل التيارات السياسية و المصالح الاقتصادية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبذلك نضمن تكريس دعائم العدل و التقليل من الجرائم الدولية بمحاكمة مرتكبيها، وتحقيق حلم المجتمع الدولي الذي راوده طيلة عقود من الزمن في إيجاد آلية قضائية دولية ومستقلة.

(1) – تجدر الإشارة إلى أن التصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبقى قراراً سياسياً تختص به الجهات الرسمية في كل دولة على حدة ، ومن ثم فإن دعوتنا إلى تصديق، أو انضمام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي تبقى وجهة نظر من الناحية العلمية والأكاديمية فقط.

-Liste des abréviations :

-AE P: Assemblée des Etats Parties.

-AFDI: Annuaire Français de Droit International.

-C I J: Cour Internationale de Justice.

-C.P.I.J: Cour Permanente Internationale de Justice .

-O.N.U: Organisation des Nations Unie.

-RBDI: Revue Belge de Droit international .

-RDN: Revue Défense Nationale.

RGDIP: Revue Générale de Droit international Public .

-RICR: Revue Internationale de la Croix Rouge .

الملاحق

قائمة المراجع .

أولا : باللغة العربية .

I. الكتب:

1- إبراهيم الدراجي: "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005 .

2- أبو الخير أحمد عطية: " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006 .

3- أحمد الرشيدى: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بحث حول المجتمع الدولي و القضية الفلسطينية "، من إصدارات معهد البحوث و الدراسات العربية ،القاهرة 1993.

4- أحمد بشارة موسى: "المسؤولية الجنائية للفرد" ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009.

5- أحمد فؤاد أنور: " نحو منظومة عربية لدعم المحكمة الجنائية الدولية "، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة ، 2002 .

6- أحمد عبد الله أبو العلا: "تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 .

7- احمد محمد خليفة: " النظرية العامة للتجريم "، دار المعارف مصر، 1959.

8- أسعد دياب و غيره: "القانون الدولي الإنساني ،أفاق و تحديات "، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005 .

- 9- أمير فرج يوسف: " المحكمة الجنائية الدولية ، الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي " ، منشأة المعارف ، جلال حزي و شركاه ، الإسكندرية ، طبعة 2008 .
- 10- أمير فرج يوسف : "المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور " ، دار المطبوعات الجامعية ، جورج عوض ، الإسكندرية ، سنة 2009.
- 11- براء منذر كمال: " النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية " ، دار الحامد للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى، 2008.
- 12- حازم محمد عتلم: "المحكمة الجنائية الدولية والموائمات الدستورية والتشريعية " ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، 2003 .
- 13- حسين إبراهيم صالح عبيد: " الجريمة الدولية " ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة .
- 14- سعيد منتصر همودة: " النظرية العامة للجريمة الدولية " ، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2006 .
- 15- سعيد عبد اللطيف حسن: " المحكمة الجنائية الدولية " ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004.
- 16- سكاكي باية: " العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2004 .
- 17- سمعان بطرس فرج الله: " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، تطورها ومفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون طبعة .

- 18- سهيل حسين الفتلاوي: "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق"، دراسة تحليلية، بغداد، مطبعة اسعد ، 1980 .
- 19- شريف عثلم: "المحكمة الجنائية الدولية"، الموائمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 .
- 20- فيدا نجيب حمد: "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة"، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2006 .
- 21- صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية في ملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003 .
- 22- ضاري خليل، باسيل يوسف: " المحكمة الجنائية الدولية "، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف، 2008 .
- 23- عادل عبد الله المسدي: " المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 .
- 24- عامر الزمالي: " تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عثلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة ، 2006 .
- 25- عبد الفتاح بيومي حجازي: "المحكمة الجنائية الدولية"، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

- 26- عبد الفتاح محمد سراح: " مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية، تأصيلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- 27- عبد القادر البقيرات: "العدالة الجنائية الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 28- عبد الحميد عمارة: " ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري" (دراسة مقارنة)، دار المحمدية، الجزائر، 1998.
- 29- عبد العزيز العشاري: "أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 30- عبد الله الأشعل وآخرون: " القانون الدولي الإنساني، أفاق و تحديات"، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،
- 31- عبد الله سليمان سليمان: "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 1992 .
- 32- عبد الله علي عبو سلطان: "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2008،
- 33- عبد الواحد الفار: " الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1996.

- 34- عصام عبد الفتاح مطر:** "القضاء الجنائي الدولي، مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية" ،دار الجامعة الجديدة طبعة 2008 .
- 35- عصام نعمة إسماعيل:** "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ، 2005 .
- 36- علي عبد القادر القهوجي:** "القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2001.
- 37- علي يوسف الشكري:** "القانون الجنائي الدولي في عالم متغير" ، بتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، بدون طبعة .
- 38- عمر سعد الله:** "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2003.
- 39- عمر سعد الله:** "حل المنازعات الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.
- 40- عمر محمود المخزومي:** " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية " دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 .
- 41- كمال حماد:** " النزاع المسلح و القانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997.
- 42- لمى عبد الباقي محمود العزاوي:** " القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات المجلس الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009 .

- 43- لندة معمري يشوي: " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها" دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008 .
- 44- محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين: " المنظمات الدولية المعاصرة" ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ، 1990 .
- 45- محمد المجذوب : " التنظيم الدولي ، المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005 .
- 46- محمد صافي يوسف : " الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى 2001 .
- 47- محمد عبد المنعم عبد الغني: "الجرائم الدولية"، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 2007.
- 48- محمد نجيب حسني: " تطور القانون الجنائي في الدولي" ، دار النهضة القاهرة، بدون طبعة .
- 49- محمود شريف سبيوني: " المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة" ، دار النشر مجهولة، الطبعة الثانية ، 2003 .
- 50- محمود شريف سبيوني : " المحكمة الجنائية الدولية" ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى 2004.
- 51- مصطفى أحمد فؤاد : " النظام القضائي الدولي" ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر ، 2001 .

52- منتصر سعيد حمودة: " القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي " دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة 2009 .

53- نايف حامد العليمات: " جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 .

54- نبيل صقر: " وثائق المحكمة الجنائية الدولية " ، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر ، بدون طبعة .

55- نبيل مصطفى إبراهيم خليل: " آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان "، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة 2005 .

II. الرسائل العلمية:

1- إخلاص بن عبيد: " آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، السنة الجامعية 2008-2009 .

2- أعمر بركاني: " مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي الجنائي، جامعة البليدة، 2006.

3- بربارة بختي: "سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة مارس السنة الدراسية 2006 ، 2007 .

- 4- بشور فتيحة: " تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول "، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، السنة الجامعية 2003 .
- 5- بن سيدهم حورية: "المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2006.
- 6- بومعزة منى: " دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار، عنابة، التخصص قانون دولي إنساني، السنة الجامعية 2008-2009 .
- 7- حفيظ منى: "جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي" ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002 .
- 8- همروش سفيان: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2003 .
- 9- هموم جعفر: " دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي" ،رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006 .
- 10- زاوي سامية: "دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التخصص ،القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار، عنابة ، السنة الدراسية 2007 ، 2008 ،

- 11- سدي عمر: "دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2009-2010 .
- 12- صالح زيد قصيلة: "ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2007-2008 .
- 13- عبد العزيز العشاري: "جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1995 .
- 14- عبد الله رخروخ: "الحماية الجنائية الدولية للأفراد"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2003 .
- 15- مبخوتة احمد: "دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي"، مذكرة النيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، السنة الجامعية 2009-2010 .
- 16- مجاهد وردة: "مجلس الأمن والمحاکم الجنائية الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون الجزائر العاصمة، السنة الدراسية 2009.

III. المقالات و المحاضرات :

1- أحمد إدريس: " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن "، أية علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم والأمن في العالم، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع، آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10-11 يناير 2007.

2- المختار عمر سعيد شنان: " العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، آفاق المستقبل في الفترة 10-11 يناير 2007)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.

3- بن هو عبد الله: " المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الواقع ، قضية دارفور " ، ملخص مداخلة الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع و آفاق ، المنعقد بجامعة باجي مختار عنابة ، 4-5 ديسمبر 2005 .

4- علاوة العايب: " المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب إلى تحقيق عدالة دولية" ، ملخص مداخلات الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية، واقع وآفاق المنعقد بجامعة باجي مختار عنابة، يومي 4 و 5 ديسمبر 2005.

5- حازم محمد عتلم: " نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة 03 إلى 04 أكتوبر 2001 .

6- حازم محمد عتلم: " نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، برعاية كلية الحقوق دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

7- مجدي أنور مروان: " دور الأمم المتحدة في تقنين القانون الدولي"، مجلة الحقوقيين، سنة 1983، العدد 4 .

8- محمد علوان: " التكامل القضائي الدولي و الداخلي"، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية بالأردن للفترة من 18 إلى 21 أكتوبر 2000.

9- محمد الطراونة: " القضاء الدولي"، مجلة الحقوق، سبتمبر 2003، العدد الثالث .

IV. الوثائق والقرارات الدولية :

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2/ ميثاق الأمم المتحدة .

3/ الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة .

4/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا .

5/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا .

6/ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

7/ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

8/ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1948.

9/ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 .

10/ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.

11/ المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في كمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

12/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1433 المتعلق بتعريف العدوان.

- 13/ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 المتعلق بمنح الحصانة للجنود الأمريكيين.
- 14/ اتفاقيات الحصانة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول.
- 15/ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 .
- 16/ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 جويلية 1996 بشأن قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والمونتنيغرو.
- 17/ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة لاهاي، 23 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2006 (منشورات المحكمة الجنائية الدولية)، ASP-ICC/5/32 الجزء الثالث، القرار ASP-ICC/5REV3 .
- 18/ التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للفترة من 2005-2006.
- 19/ التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من 2006 إلى 2007 أمام الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/62/314)
- 20/ التقرير السنوي الرابع للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من 2007 إلى 2008 أمام الجمعية العامة، وثيقة رقم (A63/323)
- 21/ التقرير الخامس للمحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للفترة من 2008 إلى 2009 ، الوثيقة رقم (A/64/356).
- 22/ التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية أمام الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/65/313 .
- 23/ قرار مجلس الأمن رقم 1487 في 12 جوان 2003 الوثيقة رقم (S/RES/1487) 2003 المتعلق بمنح موظفي الأمم المتحدة الحصانة لمدة اثني عشر شهرا .
- 24/ قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011 ، وثيقة رقم: (S /RES / 1970 (2011).
- 25/ قرار مجلس الأمن رقم 1973 في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011 ، وثيقة رقم S /RES / 1973 (2011) .

- 26/قرار جمعية الدول الأطراف رقم (RC/RES,6) المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة في 11 جوان 2010 والمتعلق بالتعديلات التي شهدتها جريمة العدوان.
- 27/ قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASI/2RES.7 المؤرخ في 2003/09/12.
- 28/ وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي :

paragraphe 35 A/conf.183/SR.3i20 November, 1998
A/conf.183/ SR9 .25 janvier 1999, paragraphe 29
A/conf.183/c .1/SR29.20Novembre 1998, paragraphe 48.
A/conf.183/c,1/SR28 25janvier 1999 paragraphe 114.
A/conf,183/c,1/SR6-arabic
A/conf,183/c,1/SR6-arabic
A/conf,183/c,1/SR6-arabic
A/conf,183/c,1/SR. 33 .Arabic.
A/conf,183/c,1/SR. 25 .Arabic.
A/conf,183/c,1/SR.6 .Arabic.

V. المقالات المنشورة عبر الانترنت:

1- أكرم عبد الرزاق المشهداني: "المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مقال منشور في على الموقع الالكتروني:

www.alhewar./debat/shaw.art.asp.aid=217406

2- براء منذر كمال عبد اللطيف: "علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، سنة 2007، على الموقع الالكتروني:

Braa.get goo.us/ t83_ topic

حسن نافعة: "سيادة الدولي في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي، مجلة أفكار مجلة الكترونية، منشورة في الشبكة الدولية الانترنت على الموقع:

www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avril2003.html

3- خليل حسين: "سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري"، سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري، مقال منشور على الموقع الالكتروني: [http// drkhali lhousseine , blogspot. com /2008 / 02 / blog _ post _615 .htm .](http://drkhali.lhousseine.blogspot.com/2008/02/blog_post_615.htm)

4- سهام شاهين: "الإشكالات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع، أفاق ومستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا 2007. على الموقع الالكتروني : www.ac.iy/vb/showthread.php%3ft%3d2436

5- محمد هاشم مافورا: " المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع، أفاق مستقبل أكاديمية الدراسات العليا، 2007. على الموقع الالكتروني : www.aladel.gov.iy/main/modules/sections/item.php?itemid=277

6- محمد عزيز شكري: " التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا الفترة بين 11/10 جوان 2007، مقال منشور على موقع الالكتروني: www.translate.googleusercontent.com/translate.c?hl=car=

7- محمد هاشم مافورا: " العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة" ، مقال منشور على شبكة الإنترنت: www.aladel.gov.y/main/modles/sections/item.php?itemid=277

- 8- القرار RC/res.1 عن التكامل والتعاون والقرار RC/res.2 عن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi-int
- 9- بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني: www.dporter.ohchr.org
- 10- تقارير المحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org.ag.rapport
- 11- مقال المتحدث باسم الخارجية الأمريكية "ريكر فليب" أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي للمحكمة الجنائية، انظر الموقع الإلكتروني: www.icc.arabic.org/docs/wmview.php
- 12- ليبيا.. عقوبات دولية والقذافي إلى الجنائية ، مقال منشور على شبكة الانترنت، على الموقع التالي: <http://www.islamonline.net/cs/ContentServer?packedargs=locale%3Dar&c=IOLArticle>
- 13- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.lawoflibya.com/form/showthread.pfp?s
- 14- عبد العلي عادل: " دارفور جذور وما آلت الصراع"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.oljazeera.net>
- 15- كرار هاشم: " صراع المركز والأطراف أزمة دارفور"، مقال منشور على شبكة الإنترنت: www.oljazeera.net

16- النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:

www.icc.cpi.int/librarycases/report-tov.n-on-darfor.pdf

17- السودان يطلب خبراء أجاناب لدراسة نظامه القضائي، البشير لسنا بحاجة إلى دروس من قبل، مقال منشور على شبكة الإنترنت موقع:

<http://www.daralhayat.com>

18- عادل محمد البياني: " حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين و التعويض عن الخسائر و الأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية "، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

www.moqawama.tv/arabic/articles/doc2002/moujrimi.htm

19- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: " لا للاستثناء الأمريكي"، الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب، 2002، برنار أستراد: " مجلس الأمن يقرر منح الأمريكيين حصانة من الملاحقة الجنائية"، منشور على الشبكة الدولية للإنترنت على الموقع:

www.icc.org.wmvien.php?artid=m

20- وثائق الأمم المتحدة السنة الثامنة والخمسون، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1422، القرار رقم 1487 لسنة 2003 على الموقع:

www.icc.Now.org/documents/declart/onsreso/Utions/unbo dies/FS

21- رأي كوفي عنان بشأن القرار 1422 على الموقع الإلكتروني :

www.iechew.org/documens/deiarationsres/soiutions/unbo dies/fs

22- راجع وثائق المحكمة الجنائية الدولية منشور على موقع المحكمة:

www.un.org/icc/speeches/616syr4.ntm a/conf.183/c.1/sr6-arabic.p23

23- جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني:

www.iccarabic.org/doc/htm

24- التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً

بالقرار 1970، على الموقع الإلكتروني: *www . icc _ cpi int*

25- بيان المؤتمر الصحفي لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشأن ليبيا في 16 ماي 2011،

مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني: <http://www.icc->

[cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20c](http://www.icc-)

26- اختصاص الجمعية العامة وفقاً للقرار 377 (د-5) الوارد تحت عنوان "الاتحاد من أجل

السلام"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=72372>

زاي - مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

٣٠١	الديباجة
٣٠١	أولاً - أحكام عامة
٣٠١	المادة ١ - الهدف من الاتفاق
٣٠٢	المادة ٢ - المبادئ
٣٠٢	المادة ٣ - الالتزام بالتعاون والتنسيق
٣٠٢	ثانياً - العلاقات المؤسسية
٣٠٢	المادة ٤ - التمثيل المتبادل
٣٠٣	المادة ٥ - تبادل المعلومات
٣٠٤	المادة ٦ - تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة
٣٠٤	المادة ٧ - بنود جدول الأعمال
٣٠٤	المادة ٨ - الترتيبات المتعلقة بالموظفين
٣٠٥	المادة ٩ - التعاون الإداري
٣٠٥	المادة ١٠ - خدمات ومرافق المؤتمرات
٣٠٥	المادة ١١ - الوصول إلى مقر الأمم المتحدة
٣٠٦	المادة ١٢ - جواز المرور
٣٠٦	المادة ١٣ - المسائل المالية
٣٠٦	المادة ١٤ - الاتفاقات الأخرى التي تبرمها المحكمة
٣٠٦	ثالثاً - التعاون والمساعدة القضائية
٣٠٦	المادة ١٥ - الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة
٣٠٧	المادة ١٦ - شهادة موظفي الأمم المتحدة

٣٠٧ المادة ١٧ - التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة
٣٠٨ المادة ١٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام
٣٠٩ المادة ١٩ - القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها
٣٠٩ المادة ٢٠ - حماية السرية
٣٠٩ أحكام ختامية - رابعا
٣٠٩ المادة ٢١ - ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق
٣٠٩ المادة ٢٢ - تسوية المنازعات
٣١٠ المادة ٢٣ - التعديلات
٣١٠ المادة ٢٤ - بدء النفاذ

الديباجة

إن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تضعان في اعتبارهما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكران بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظان الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته، على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي، والتي تُهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تضعان في اعتبارهما، أنه، وفقا لنظام روما الأساسي، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكران أيضا أنه، وفقا للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها،

وإذ تذكران كذلك بقرار الجمعية العامة _____ المؤرخ _____ الذي يدعو إلى إبرام اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظان مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

ورغبة منهما في اتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة نظام فعال لعلاقة ذات منفعة متبادلة تسهل لكل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بمسؤولياتها،

وإذ تأخذان في اعتبارهما، تحقيقا لهذا الغرض، أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

قد اتفقتا على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة ١

الهدف من الاتفاق

هذا الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ("الميثاق") ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(”النظام الأساسي“) على التوالي، يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

المادة ٢

المبادئ

- ١ - تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وذلك وفقا للمادتين ١ و ٤ من النظام الأساسي.
- ٢ - تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق.
- ٣ - تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها.

المادة ٣

الالتزام بالتعاون والتنسيق

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيدا بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي.

ثانيا - العلاقات المؤسسية

المادة ٤

التمثيل المتبادل

- ١ - يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب. ورهنا بقواعد وممارسة الهيئات المعنية، تدعو الأمم المتحدة المحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة، عندما يسمح بحضور المراقبين، وتكون قيد المناقشة أمور تهم المحكمة.
- ٢ - عندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بأنشطة المحكمة، يجوز لرئيس المحكمة أو مدعيها العام أن يخاطب المجلس، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الأمور المدرجة في اختصاص المحكمة.

٣ - رهنا بالأحكام الواجبة التطبيق من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة، تدعى الأمم المتحدة بصورة دائمة لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة.

المادة ٥

تبادل المعلومات

١ - دون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذا الاتفاق المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة معروضة على المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة، إلى أقصى مدى ممكن وعملي، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) على الأمين العام أن:

١' يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها؛

٢' يبقي المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٣ من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية؛

٣' إضافة إلى ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، يُعمّم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي، نص أي تعديل يعتمد عملاً بالمادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(ب) على المسجل أن:

١' يقدم، بناء على طلب الأمم المتحدة ووفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بالمرافعات، والإجراءات الشفوية، والأحكام، والأوامر حيثما ترى المحكمة ذلك ملائماً؛

٢' يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي؛

(ج) تبقى المحكمة الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة، أو التي تتضمن إساءة استخدام أعلام وشارات وأزياء الأمم المتحدة وتؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسيمة خطيرة.

٢ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة قصارى جهودهما لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتقوم الأمم المتحدة والمحكمة، حيثما يقتضي الأمر، بالعمل على تجميع جهودهما لضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة والمنفعة من هذه المعلومات.

المادة ٦

تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام، إذا ارتأت أن ذلك من الملائم.

المادة ٧

بنود جدول الأعمال

يجوز للمحكمة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تخطر المحكمة الأمين العام بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود. ويقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، وكذلك إلى أي هيئة أخرى في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

المادة ٨

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون، قدر الممكن عمليا، بشأن المعايير والأساليب والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على ما يلي:

(أ) القيام بصفة دورية بالتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين؛

(ب) التعاون في مجال تبادل الموظفين، حسب الاقتضاء؛

(ج) العمل على تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية الوصول إلى أكفأ استفادة ممكنة من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات.

المادة ٩

التعاون الإداري

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، من حين لآخر، بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما يجوز لهما أن تتشاورا لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة شريطة توفير النفقات.

المادة ١٠

خدمات ومرافق المؤتمرات

١ - توافق الأمم المتحدة بأن توفر للمحكمة، بناء على طلبها، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق، وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات وعلى أساس أي ترتيب بشأن التكاليف والنفقات. وعندما لا يكون بمقدور الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، عليها أن تخطر المحكمة بذلك، على أن يكون الإخطار في توقيت مناسب .

٢ - تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية.

المادة ١١

الوصول إلى مقر الأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة والمحكمة إلى تيسير وصول ممثلي جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه.

المادة ١٢

جواز المرور

يجق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ومسؤولي مكتب المدعي العام وقلع المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوقيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف.

المادة ١٣

المسائل المالية

- ١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع الشروط، التي بموجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة ١١٥ من النظام الأساسي، لترتيبات مستقلة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا بهذا الاتفاق خاضعة أيضا لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.
- ٣ - يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة ورهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسدي للمحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبة التي تمهما.

المادة ١٤

الاتفاقات الأخرى التي تبرمها المحكمة

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، عند الاقتضاء، بشأن قيام الأمم المتحدة بإبرام وتسجيل أي اتفاقات تبرمها المحكمة مع دول أو مع منظمات دولية.

ثالثا - التعاون والمساعدة القضائية

المادة ١٥

الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة

- ١ - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملا بالفقرة ٦ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.
- ٢ - يجوز للأمم المتحدة أو برامجها وصناديقها ومكاتبها المعنية، أن توافق على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي.

٣ - في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة، باتخاذ تدابير حماية ملائمة.

المادة ١٦

شهادة موظفي الأمم المتحدة

- ١ - إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها، فإن المنظمة تلتزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص، عند الاقتضاء، من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه.
- ٢ - يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة.

المادة ١٧

التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة

- ١ - عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المدعي العام")، عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، حالة ارتُكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ٥ من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة ("الأمين العام") يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن. وتحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢ - إذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة، عملاً بالمادة ١٦ من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام.
- ٣ - إذا قررت المحكمة، عملاً بالفقرتين ٥ (ب) أو ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي أن تبلغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، حسب الأحوال، يرسل مسجل المحكمة (المسجل) قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق

الأمين العام، مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة بالقضية. ويبلغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، المحكمة عن طريق المسجل بما قد يتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف.

المادة ١٨

التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام

١ - تتعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات، أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا لتلك المادة.

٢ - مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملا بتلك المادة. وينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم، بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول ملائم آخر.

٣ - يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، وعلى ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.

٤ - يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرية المعلومات، أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذًا صحيحًا.

المادة ١٩

القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص ادعى أنه مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص، في هذه الظروف، يتمتع، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة، فإن الأمم المتحدة تتعهد بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، وذلك على وجه الخصوص برفع أي من هذه الامتيازات والحصانات.

المادة ٢٠

حماية السرية

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تقوم الأمم المتحدة بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقته على الكشف في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك وتُحل مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفاً في النظام الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية تجاه مصدر المعلومات.

رابعا - أحكام ختامية

المادة ٢١

ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام وللحكمة أن يعقدا، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، ما يستصوبانه من ترتيبات تكميلية.

المادة ٢٢

تسوية المنازعات

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على تسوية أية منازعات تتصل بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الملائمة.

المادة ٢٣

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة. وتوافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على أي تعديل من هذا القبيل وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي. وتخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين.

المادة ٢٤

بدء النفاذ

توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على هذا الاتفاق وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي. ويخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين. وإثباتا لذلك، وقع الموقعان أدناه هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم _____ من شهر _____ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من أصلين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة والمحكمة.

* القرار RC/Res.6

اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.6 جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرار العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

وإذ يُصمم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن:

١- يقرر استناداً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة: "النظام الأساسي") اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، ويُأخذ علماً بأن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول أن تودع إعلاناً على النحو المشار إليه في المادة ١٥ مكرراً؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤- يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها؛

* انظر إشعار الوديع C.N.651.2010 Treaties-8، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتاح على موقع <http://treaties.un.org>

٥- يدعو جميع الدول الأطراف إلى أن التصديق على التعديلات الواردة في المرفق الأول أو قبولها.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عملٍ عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يُدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي: -٣

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٤- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

٥- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٦- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٧- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٨- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة ١٦.

٩- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٤- يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً ثالثاً

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٤- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

٥- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٥- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:

٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

- ٦- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً.
- ٧- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١- من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢- كون مرتكب الجريمة شخصاً^(١) في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣- ارتكاب العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(١) فيما يتعلق بالعمل العدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة

العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

- ١- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تالياً.
- ٢- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

- ٣- من المفهوم، وفقاً للفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

- ٤- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تحلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.
- ٥- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى.

تفاهات أخرى

- ٦- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٧- من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح.

القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٩٨-٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون وتعاوننا كاملا؛

٣ - يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - يشدد أيضا على ضرورة العمل على التمام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا؛

٧ - يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

Distr.: General
26 February 2011



القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

* أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ آذار/مارس ٢٠١١).



- وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،
- وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،
- وإذ يعرب أيضاً عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،
- وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،
- وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،
- وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم،
- وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية،
- وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،
- وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية،
- وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،
- ١ - يطالب بوقف العنف فوراً ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛
- ٢ - يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

- (أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛
- (ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛
- (ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعماؤها، مروراً آمناً إلى داخل البلد؛
- (د) القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها؛
- ٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

- ٤ - يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٥ - يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛
- ٦ - يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛
- ٧ - يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٨ - يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - يقرر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطانها وتشريعها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجري التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، **ويقرر كذلك** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في تلك الجهود؛

١٣ - **يقتضي** من أي دولة عضو أجرت تفتيشاً عملاً بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحث من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؛

حظر السفر

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٦ - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

(د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تجميد الأصول

١٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورين في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفئاتهم؛

١٨ - يعرب عن اعترامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧. بما يعود بالنفع عليه؛

١٩ - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمودة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٢٠ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمودة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومحمودة؛

٢١ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محمدا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ تنطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملاً بالفقرة ٢٤ (ب) و (ج)، على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي؛

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأترون بأمرهم.

٢٣ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزءات

٢٤ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧؛

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه؛

(ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(هـ) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً، وموافاته لاحقاً بتقارير حسبما تراه اللجنة ضرورياً؛

(و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛

(ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

٢٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذًا فعالاً؛

المساعدة الإنسانية

٢٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملاً بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية؛

الالتزام بالاستعراض

٢٧ - يؤكّد أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

- ١ - البغدادي، د. عبد القادر محمد
رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد ١ تموز/يوليه ١٩٥٠.
رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية.
تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.
- ٢ - الدبري، عبد القادر يوسف
تاريخ الميلاد: ١٩٤٦. مكان الميلاد: هون، ليبيا.
رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي. المسؤولية عن أمن النظام. له سجل في الأمر
بارتكاب العنف ضد المنشقين.
- ٣ - دوردة، أبو زيد عمر
مدير جهاز الأمن الخارجي. من الأوفياء للنظام. رئيس جهاز الاستخبارات
الخارجية.
- ٤ - جابر، اللواء أبو بكر يونس
تاريخ الميلاد: ١٩٥٢. مكان الميلاد: جالو، ليبيا.
وزير الدفاع. المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.
- ٥ - معتوق، معتوق محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٥٦. مكان الميلاد: الخمس.
أمين المرافق. عضو سام في النظام. يعمل مع اللجان الثورية. له سجل سابق في
التورط في قمع المنشقين وارتكاب العنف.
- ٦ - قذاف الدم، سيد محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٤٨. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

ابن عم معمر القذافي. في الثمانينيات، تورط سيد في حملة اغتيال المنشقين ويُزعم أنه كان مسؤولاً عن العديد من عمليات القتل في أوروبا. ويعتقد أنه ضالع أيضاً في شراء الأسلحة.

٧ - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابنة معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٨ - القذافي، هانيبال معمر

رقم الجواز: B/002210. تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٩ - القذافي، خميس معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٠ - القذافي، محمد معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٠. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١١ - القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢. مكان الميلاد: سرت، ليبيا. قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢ - القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. مستشار الأمن القومي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٣ - القذافي، السعدي

رقم الجواز: 014797. تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٤ - القذافي، سيف العرب

تاريخ الميلاد: ١٩٨٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.
ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٥ - القذافي، سيف الإسلام

رقم الجواز: BO14995. تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

١٦ - السنوسي، العقيد عبد الله

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩. مكان الميلاد: السودان.

مدير المخابرات العسكرية. تورط المخابرات العسكرية في قمع التظاهرات. له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في مجزرة سجن أبو سليم. أدين غيابيا بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA. شقيق زوجة معمر القذافي.

المرفق الثاني

تجميد الأصول

- ١ - **القذافي، عائشة معمر**
تاريخ الميلاد: ١٩٧٨
مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا
ابنة معمر القذافي
ارتباط قرابة مع النظام.
- ٢ - **القذافي، هانيبال معمر**
رقم جواز السفر: B/002210
تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا
ابن معمر القذافي
ارتباط قرابة مع النظام.
- ٣ - **القذافي، خميس معمر**
تاريخ الميلاد: ١٩٧٨
مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا
ابن معمر القذافي
ارتباط قرابة مع النظام
قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.
- ٤ - **القذافي، معمر محمد أبو منيار**
تاريخ الميلاد: ١٩٤٢
مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة والقائد الأعلى للقوات المسلحة،
المسؤولية عن إعطاء الأوامر بقمع التظاهرات و بانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥ - **القذافي، المعتصم**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٦ - **القذافي، سيف الإسلام**

مدير مؤسسة القذافي

رقم جواز السفر: B014995

تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

الصفحة	الفهرس
01	المقدمة
09	الفصل الأول: مدى تحسين التعاون التشريعي والإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لأداء المحكمة
13	المبحث الأول: التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.
14	المطلب الأول: تكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي.
15	الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.
15	أولاً: تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.
19	ثانياً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
26	ثالثاً: جهود الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان
29	الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي.
29	أولاً: تقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي.
36	ثانياً: إقرار لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية.
37	الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية.
38	أولاً: اجتهادات محكمة العدل الدولية فيما يخص الجرائم الدولية
39	أ : محكمة العدل الدولية وجريمة الإبادة.
44	ب: محكمة العدل الدولية وجريمة الحرب
46	ج: محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان
49	ثانياً : تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
50	المطلب الثاني : إعداد وتعديل تشريعات المحكمة الجنائية الدولية.

52	الفرع الأول: اقتراح بنود جدول الأعمال.
54	الفرع الثاني: المشاركة في مؤتمرات واجتماعات المحكمة.
55	أولاً: دور الأمين العام في عقد المؤتمر الاستعراضي .
61	ثانياً: دعم الأمم المتحدة للمؤتمر الاستعراضي لروما
64	المبحث الثاني: التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.
65	المطلب الأول: تبادل المعلومات.
70	الفرع الأول: تقديم المعلومات إلى المحكمة.
73	أولاً: شهادة موظفي الأمم المتحدة.
75	ثانياً: علاقات المحكمة الجنائية الدولية بفروع وكالات الأمم المتحدة.
78	ثالثاً: مساندة اللجان التابعة للأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية.
84	الفرع الثاني: تقديم المعلومات إلى المدعي العام.
86	أولاً: علاقة المدعي العام بالأمم المتحدة.
89	ثانياً: دور المدعي العام في القضايا المحالة إليه من مجلس الأمن.
90	أ: الأسس القانونية لمراجعة قرار إحالة مجلس الأمن.
92	ب: موقف المدعي العام من إحالة مجلس الأمن لقضية السودان.
93	المطلب الثاني : أوجه التعاون الأخرى بين المحكمة والأمم المتحدة.
94	الفرع الأول : الترتيبات المتعلقة بالموظفين.
95	أولاً: رفع الامتيازات والحصانات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة.
96	ثانياً: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة.
99	الفرع الثاني: خدمات المرافق والمؤتمرات
100	أولاً: الوصول إلى مقر الأمم المتحدة.

101	ثانيا: جواز المرور.
103	ثالثا: المساعدة المالية.
106	خلاصة الفصل الأول:
108	الفصل الثاني: توسيع التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وأثره على فعالية المحكمة .
110	المبحث الأول: دعم مجلس الأمن لنشاط المحكمة القضائي.
111	المطلب الأول: سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
114	الفرع الأول: دوافع اكتساب المجلس لسلطة الإحالة أمام المحكمة.
115	أولا : مجلس الأمن جهاز أساسي للحفاظ على حقوق الإنسان.
116	ثانيا : دور المجلس في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
117	ثالثا : إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الخاصة.
120	الفرع الثاني: شروط صحة قرار الإحالة ومدى قوته الإلزامية للمحكمة .
120	أولا: الشروط المتعلقة بالطرف المحيل(مجلس الأمن).
126	ثانيا: نطاق الإحالة من حيث الطرف المحال إليه (المدعي العام للمحكمة):
128	الفرع الثالث: تقييم سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن.
128	أولا : إيجابيات سلطة إحالة مجلس الأمن
129	أ: الاعفاء من الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.
133	ب: دور مجلس الأمن في قمع الجرائم الدولية.
133	ج: التعاون مع المحكمة من خلال قرار إحالة المجلس.
135	1: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور للمحكمة.
145	2: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

149	ثانيا : الانتقادات الموجهة إلى سلطة الإحالة.
150	أ: الأسباب التي تدعو للحذر من إحالة مجلس الأمن.
152	1: سلطات مجلس الأمن محددة بمواد الميثاق.
153	2: سياسة العدالة الانتقائية.
159	المطلب الثاني: سلطة تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.
160	الفرع الأول: نطاق الدور الرقابي لمجلس الأمن.
161	أولا: دور مجلس الأمن في إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة
163	ثانيا: إلزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
166	الفرع الثاني: تقييم دور المجلس في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة.
166	أولا: تجاوز العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.
167	ثانيا: توقيع مجلس الأمن للجزاء على عدم التعاون مع المحكمة.
169	ثالثا: انحصار رقابة مجلس الأمن على الحالات التي يجلها فقط.
171	رابعا: صعوبة التزام تعاون الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مع المحكمة.
177	المبحث الثاني: تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ومساهمته باستقلاليتها.
177	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.
181	الفرع الأول: النتائج السلبية لإرجاء التحقيق أو المقاضاة على نشاط المحكمة .
184	أولا: النتائج على صعيد التحقيق.
186	ثانيا: النتائج على صعيد المحاكمة
187	الفرع الثاني: تعطيل الولايات المتحدة الأمريكية للاختصاص القضائي للمحكمة

	لهيمنتها على قرارات مجلس الأمن.
189	أولا : مضمون القرار 1422 وظروف اعتماده.
194	ثانيا: مدى تعارض القرار 1422 مع مواد نظام روما الأساسي.
198	الفرع الثالث: آليات الحد من سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.
199	أولا : الشروط الواجب استيفاؤها في قرار الإرجاء.
202	ثانيا:تحديد الهيئات المخاطبة بنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة .
203	المطلب الثاني: إنفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان.
207	الفرع الأول: أسباب توقيف اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان.
207	أولا: الخلاف بشأن دور مجلس الأمن في تكييف العدوان.
210	ثانيا: مجلس الأمن الجهة الدولية المختصة بتكييف العدوان.
211	الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.
212	أولا : الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة.
215	ثانيا: ما تم الاتفاق عليه بالنسبة لجريمة العدوان.
216	ثالثا: النتائج المتوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة.
221	الفرع الثالث: عيوب انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان.
222	أولا: تجنب مجلس الأمن استعمال مصطلح العدوان .
223	ثانيا:التداخل بين السلطات القضائية للمحكمة والاختصاص الخالص لمجلس الأمن.
227	ثالث:مقترحات التقليل من تدخل المجلس في مسألة العدوان.
230	خلاصة الفصل الثاني
232	الخاتمة

237	قائمة المراجع
253	الملاحق
	الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة
	قرار مجلس الأمن لإحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية.
	قرار مجلس الأمن لإحالة الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية
	تعديل كامبالا بخصوص جريمة العدوان.
	الفهرس